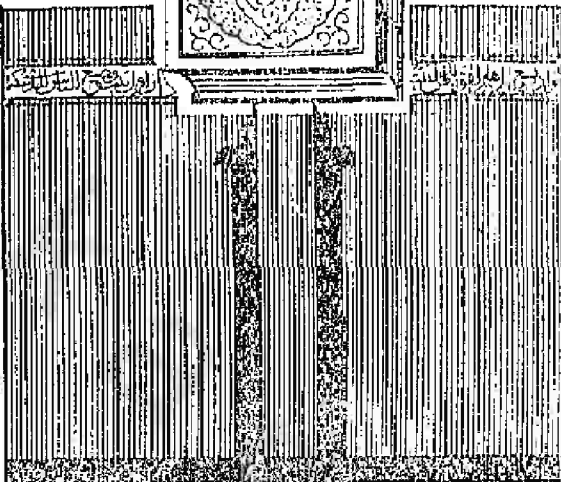


من الله نور



نعلين الحبيب

و حسن



المكتبة



السيد عبد الحميد الخطيب

المترجم بالشيخ محمد الحسام
و عضو مجلس الشورى للمملكة العربية السعودية

شركة النشر و المطبعة في الرياض و جدة

الطبعة الأولى

١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم
 ولقد يترنوا القرآن للذكر فضل صدق

تَقَرَّبْ

هذا الكتاب الذي قد فسرته
 بطلقة تسمو على الأسماء
 من أول ظاهرها إلى باطنها
 بل قد بيّنت اللفظ والمعنى بما
 وجهت في الموضع ما خفي
 وأشرت فيه إلى القراءات التي
 وصلت من ربي فناء في هوا
 ولقد وثقت بأنه يحجبني
 وأقرب ما يأتي على قدر من
 أفند بحجب طالبي يامن يحبه
 هاتما فخورك لا يجد راحة
 فامنه وهبدي بالقبول والبرهان
 فخر الوجود محمد صلى الله عليه
 والآل والأصحاب يامن فضله
 بطرقة تسمو على الأسماء
 ما قد فسرته كل يوم الله
 من ثمانية تذكير منه هو لاه
 أحكام منه أوامر ونواهي
 وردت ليفهم كل منه هو ساء
 وقد أعشى بغير حب الله
 وغدوت ألقى حبه وأباهي
 وأظن مضطربا بعيني زاه
 يا ساطع دانت صدرها هي
 تعبته وإنك يا حميد الله
 واجعل نفسي في الجمال الباهي
 يا لاهنا المولى العظيم الجاه
 فناء قد يم لبس بالمتناهي

هذا بلاغ

لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوهُ وَلِيُعَلِّمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ
وَاحِدٌ وَلِيَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ
إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلتي هِيَ أَقْوَمُ
وَيُنشِرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ
أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ
لِيُذَكِّرَ الْآيَاتِ وَلِيَذْكُرُوا الْأَلْبَابَ
نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا
عَلَيْهَا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ، وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ
الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى
عَقْبَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ، وَمَا كَانَ
اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٤٣) .

اللفظ :

(يقول) يتحدث (السفهاء) كل بذيء أحق (ولائهم) صرفهم :
أى جعلهم يعرضون ويتبعون (القبلة) الجهة التى يتجه إليها (المشرق)
جهة شروق الشمس (المغرب) جهة غروب الشمس (يهدى) يرشد
(يشاء) يريد (صراط) طريق (مستقيم) الذى لا اعوجاج فيه
(جعلنا) صيرنا (وسطا) المعتدل بين شيئين (شهداء) مطلعين (نعلم)
نأكد (يتبع) ينقاد (ينقلب) ينكث ويرجع (عقبيه) مؤخر القدم
(كبيرة) عظيمة وجسيمة ، وقرىء (لكبيرة) بضم التاء (يضيع) يهمل
(إيمانكم) يقينكم (لرؤف) شديد العطف ، وقرىء (لرؤف) بالقصر
(رحيم) الثابت له صفة الرحمة .

المعنى :

أيها المطلع الكريم قد بينا في الجزء الأول من تفسيرنا هذا ما كان يروجه بنو إسرائيل من الشبه وما يوجهونه من المطاعن ضد الإسلام من الادعاءات المكاذبة التي لم تقم على سند معقول ولا أساس صحيح ، بل إن الحق سبحانه وتعالى قد ضحدها فتلاشت أمام قوة الحق بالأدلة والبراهين ، وإليك البيان :

(١) الشبهة الأولى قولهم (كونوا هودا أو نصارى تهتدوا) وقد هدمت هذه الفرية - بقوله تعالى (بل هالة إبراهيم حنيفا) .

(٢) الشبهة الثانية بزعمهم أنهم أولى الناس بالحق في النبوة لتقدم النبوة فيهم ولأنهم أبناء الله وأحباؤه . فأمر الله نبيه بأن يقصر البحث معهم في هذا الادعاء بقوله تعالى (قل أتستأجروننا في الله وهو ربنا وربكم ، ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، ونحن له مخلعون) .

(٣) الشبهة الثالثة دعواهم (إن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا هودا أو نصارى) . وقد رد الله عليهم بقوله (قل ءأنتم أعلم أم الله) .

(٤) الشبهة الرابعة التي كان يوجهها المعاندون من المطاعن ضد الإسلام وفي مقدمتهم اليهود ما حكاه الله عنهم بصيغة المستقبل للدلالة على أن الله يعلم ما في نفوسهم وما تطويه قلوبهم في سابق عليه ، وهو مطلع على حقيقة أمرهم فلم يقيم لهم وزنا ونفذ أمره بتحويل القبلة رغم أي اعتبار آخر ، فهو صاحب

الأمر والنهي، وله في تحويل القبلة حكمة يعلمها ولولا هذه الحكمة ما حوّلها حيث قال (سيقول السفهاء من الناس) ويتحدثون فيما بينهم بقولهم (ما ولاهم) أى ما سبب تولية المسلمين (عن قبلتهم) وهى بيت المقدس (التى كانوا عليها) وما الذى حملهم على هذا التحويل ؟ ألم يكن محمد مأمورا من قبل بالتوجه إلى بيت المقدس ؟ ولماذا صرف عنه ؟ وهل كانت صلاته إلى بيت المقدس لمجرد استمالة أهل الكتاب ودهاننا لهم ؟ أم أنه أراد باستقبال البيت الحرام مخالفة اليهود فى قبلتهم ؟ إلى غير ذلك من المطاعن التى كانوا يروجونها بقصد الفتنة والتخلص من اتباع دين الإسلام ، فأمر الله نبيه أن يرد على ذلك بقوله (قل لله المشرق والمغرب) أى إن المشرق والمغرب والشمال والجنوب وكل الاتجاهات لله وحده ، وهذه الاتجاهات فى الواقع ونفس الأمر ليست مقصودة بذاتها للعبادة ، والمقصود فى الحقيقة إنما هو الاتجاه إلى الله - ولما كان الله سبحانه وتعالى لا يحتويه مكان معين فتخصيص جهة معينة للاتجاه إليها لعبادة الله - عائد لأمره وتعاليم أنبيائه ، وهو سبحانه (يهدى من يشاء) من خلقه (إلى صراط مستقيم) يوجه من أراد إلى حيث يريد بتوفيق منه ، فذلك أمر متعلق به ولا حق لكم فى البحث فيه . ثم تفضل الله سبحانه وتعالى مخاطب المؤمنين مبينا لهم السر فى هذا التحويل من القبلة الأولى إلى القبلة الثانية حيث قال (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) وأمرناكم بالاتجاه إلى بيت المقدس أولا ، ثم حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام ثانيا واخترناها لكم لنجعلكم أمة وسطا لم تتحيز إلى دين دون آخر بل توجهتم إلى القبلتين وآمنتم بكافة الأديان وسائر الرسل (لتكونوا

شهداء) بالحق (على الناس) فلا يظن أحد في شهادتكم لأنكم كنتم
تصلون اتجاه قبائهم وتؤمنون بكتبهم (ويكون الرسول عليكم شهيدا)
بأنكم كنتم تؤمنون بجميع الرسل وسائر الكتب (وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) وإنما شرعنا لك يا محمد التوجه
أولا إلى بيت المقدس ثم صرفناك عنه إلى الكعبة ليظهر لك حال
من يتبعك ويطيعك ويتوجه معك حيثما توجهت (من ينقلب على
عقبه) ممن يأبى مجاراتك ولا يتحول معك وتدخله في أمرك الشكوك
فيرتد عن دينه ، ولذا ورد في الحديث أن القبلة لما حولت ارتد قوم
من المسلمين إلى اليهودية وقالوا رجع محمد إلى دين آبائه (وإن كانت)
تلك التولية عن القبلة في الواقع (لكبيرة) أى شاقة على النفوس
(إلا على الذين هدى الله) إلى الإيمان بالله وصحة الرسالة فهو لاء يعلمون
أن أمراً كهذا لا يمكن أن يقدم عليه الرسول من تلقاء نفسه بل لابد
وأن يكون بأمر من ربه فلا يكبر عليهم هذا الأمر بخلاف من ضعف
إيمانهم واقتصروا على مجرد التقليد فهو لاء يكبر عليهم أن يتجه الرسول
إلى جهة غير التي كان يتجه إليها غيره من الرسل (وما كان الله ليضيع
إيمانكم) أو يوهن ثقتكم به فبقدر ما كان أمر التولية عن القبلة كبيراً
على بعض النفوس الضعيفة كان في ثبات المهتدين على متابعة الرسول
دليل على ثقة عظيمة وإيمان قوى لا يجرمون من ثوابه (إن الله بالناس
لرؤوف) يقدر حالة ضعف الناس وحاجتهم إلى العطف فلا يضيع عمل
عامل منهم (رحيم) ذو رحمة واسعة فلا يبتليهم بما يظهر صدق إيمانهم
ليضيع عليهم هذا الإيمان بل ليجزئهم عليه أحسن الجزاء .

المغزى :

تدل هاتان الآيتان على أن كثيرا ما يجهل المرء حكمة التشريع في بعض الأمور التعبدية بينما تكون الحكمة هي في معرفة الطائع المنقاد من المتردد المتشكك، حيث يبرهن الأول على إيمان كامل وطاعة صادقة بينما يدل الثاني على تمسكه بتقاليد وعادات تتنافى مع ما يدعيه من إيمان وتسليم ؛ وقد تكون هناك حكم أخرى لا يعلمها إلا الله ، فمن السفه وضعف الإيمان أن يتردد الإنسان في الخضوع إلى الأوامر التعبدية إلى أن تتجلى له حكمها وما ترمى إليه .

الحكم :

وجوب اتباع الرسول في اتجاهه إلى القبلة ، واستنتاج العلماء من قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) حكما هو اشتراط العدالة في الشاهد وأن لا يكون متحيزا لأحد الجانبين أو متشيعا لأحد الخصمين .

قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (١٤٤) وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ، وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ

قَبْلَتِهِمْ، وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قَبِيلَةٍ بَعْضٍ، وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ
 مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ (١٤٥) الَّذِينَ
 آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ
 لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤٦) الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ
 مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧) .

اللفظ :

(نرى) نبصر (تقلب وجهك) تحوله من جانب إلى آخر (نولينك)
 نجعلناك تتولى أى تلزم (قبلة) جهة (ترضاها) تختارها وتقتنع بها
 (شطره) جانبه (أوتوا الكتاب) من أنزل عليهم كتاب من الله
 (يعلمون) يوقنون وقرئ (تعلمون) (الحق) الموجود الثابت، وقرئ
 بفتح القاف (غافل) ساه (أتيت) جئت (تبعوا) انقادوا (أهواءهم)
 ميولهم النفسية (الظالمين) كل من يضع الشئ في غير محله (آتيناهم)
 أعطيناهم (يعرفونه) يعلمونه (فريقا) جماعة (يكتمون) يخفون
 (الممترين) الشاكين .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بأمر الشبهة التي نسج بردها أعداء الإسلام
 وفي مقدمتهم اليهود عند تحويله عن القبلة، ولقنه الحجة التي يوضح بها
 تلك الشبهة، وبين له الحكمة التي من أجلها جعله يستقبل وأمه القبلتين
 عاد فحقق له أمنية كانت تجيش بنفسه ولا يستطيع أن يجهر بها تأدبا

مع الله ورضوخا لإرادته ، وذلك أن اليهود كانوا يقولون أليس من العجيب أمر هذا الرجل ؟ يخالفنا في ديننا ثم هو يتبع قبايتنا ولولانا لما عرف أين يستقبل ؟ ولذا كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوجه إلى قبايتهم كراهة منشؤها الغيرة على دين الله ، ولـكنه لم ينبس ببنت شفة بل شعر بحاجة الإسلام إلى الاتجاه إلى قبلة غير هذه القبلة وظل يقلب نظره في السماء كأنه ينتظر حلا لهذه المشكلة من عند الله فحكي عنه ذلك جل وعلا بقوله (قد نرى تقلب وجهك) أيها الرسول (في السماء) ونحن نعلم ما يمكنه فؤادك من انتظار أمر قاطع في موضوع القبلة وإن لم تصرح بذلك بلسانك (فلنولينك قبلة ترضاها) فكن على اطمئنان بأننا سنحقق لك ما تريد ونصرفك عن هذه القبلة وزيادة في إكرامنا لك نوجهك إلى قبلة ترتاح إليها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) حيث القبلة التي اخترناها لك وهي قبلة إبراهيم من قبلك في البلد التي فيها ولدت وبها نشأت بجوار قومك وبنى عشيرتك (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) حيثما كنتم أنتم وقومكم فولوا وجوهكم شطره (وإن الذين أوتوا الكتاب) بصفة عامة (ليعلمون أنه الحق من ربهم) فلا تفكر كيف يكون وقع تحولك عن بيت المقدس إلى المسجد الحرام في نفوس عموم أهل الكتاب ، فإن كل من يؤمن بالله ورسوله وكتبه لا يتردد في الجزم بأن تحولك هذا إلى المسجد الحرام هو الحق المأمور به من عند الله (وما الله بغافل عما يعملون) وحسبك أن الله ليس بغافل عن كل ما يقابلون به تحولك هذا من قبول ورضاء أو رفض وعناد وسيجزي كلا منهم بما يستحق (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية) وأقت لهم مختلف البراهين على أفضلية التوجه إلى

هذه القبلة باعتبارها بيت الله الذي جعله مشابة للناس وأعدنا وأنه قبلة إبراهيم وأنتك مأمور بالاتجاه إليها (ماتبعوا قبلك) لأن قناعتهم بأن قبلتهم هي قبلة الأنبياء من قبلك أكثر من قناعتهم برسالتك وبأن هذا التحول إنما كان بأمر إلهي (وما أنت بتابع قبلتهم) وكذلك أنت لست بتابع قبلتهم ما دمت مقتنعا من نفسك أنك على حق (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) فقبلة اليهود صخرة بيت المقدس وقبلة النصارى جهة المشرق، وكل واحد منهم رخص بجمده عند حد التقليد فلا يريد أن يتحول عن قبلة آبائه ولا يريد أن يتبين حقيقة الأمر ويرجع إلى الصواب (ولئن اتبعت أهواءهم) بأن تنازلت أنت عن رغبتك الأولى من التحول عن قبلتهم ورضيت أن يأذن لك الله بالرجوع إلى قبلتهم حرصا منك على إيمانهم واستمالتهم إلى دين الله (بعد الذي جاءك من العلم) بتبصيرهم وتمسكهم بتقاليدهم الماضية ولو كانت خاطئة (إنك إذا) حتى مع هذه النية الخالصة لله (لمن الظالمين) الذين يبررون التساهل في ترك الواجبات من أجل أشرف الغايات (الذين آتيناهم الكتاب) من ذوي العلم وخواص أهل الكتاب (يعرفونه) يعرفون صحة ما جاءهم به الرسول ولا يجهلون أن قبلك ستكون هي قبلة إبراهيم مما يعلمونه من كتبهم السابقة (كما يعرفون أبناءهم) لأن أدلة ثبوت نبوتك لديهم أقوى وأثبت من ثبوت بنوة أبنائهم لهم وفي هذا يقول عبد الله بن سلام رضي الله عنه وكان من علماء اليهود وأحبارهم أنا أعلم بمحمد مني يا بني فقال له عمر رضي الله عنه لم ؟ قال لأنني لست أشك في محمد أنه نبي وأما ولدي فإهل أمه خانتني فيه ، وقال مثل ذلك أيضا تميم الداري من علماء النصارى

(وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) أى حالة كونهم على علم بأنه هو الحق الذى لا مرأى فيه لما جبالوا عليه من التعصب للرأى وعدم الإذعان للحق لمراته على نفوسهم (الحق من ربك) وليس كل حق حقا ، فقد تروح للناس بعض الحقائق العلمية أو النظرية وتكون فى الواقع غير صحيحة ، وإنما الحق الصحيح ما كان من عند الله وبإخبار منه (فلا تكونن) يا محمد (من الممتزين) أى الذين يحسنون الظن فيهم ويتصورون أنه من السهل إقناعهم أو استمالتهم إلى الإيمان لأن هذا بمثابة الشك فيما جاء من عند الله من أن هؤلاء قوم معاندون لا سبيل إلى اجتذابهم للتوجه معك إلى قبلك .

المفترى :

تدل هذه الآيات على ما يأتى : —

(١) أن الله سبحانه وتعالى يحقق رغائب الناس ولو لم يصرحوا بها ما دامت مخالفة لوجه الله ، وانترنت بالثقة بحصول الإجابة من الله سبحانه .

(٢) أن من الصعب أن يعدل الإنسان عن أمر يعتقد مالم تسكن هناك قوة إيمان بمعتقد آخر .

(٣) أن محاولة استرضاء الناس بمجاراتهم على ما هم عليه من باطل ولو كان ذلك لغرض صحيح وغاية سامية أمر لا يتسامح فيه مع أحد حتى ولو صدر ذلك من صاحب الأمر والكلمة المسموعة .

الحكم :

استدل الأئمة من هذه الآية على وجوب استقبال القبلة إلا فى حالة

الخوف والفرع فإن القبلة في هذه الحالة تسكون في جهة أمّنه ، وإلا في صلاة النافلة على الدابة أو السفينة فإن القبلة تكون حيث اتجهت ، وفي حالة الجهل وعدم الاهتمام فبالتحري والاجتهاد ، وإنما اختلفوا في القبلة أم هي الكعبة أم هي جهتها ؟ قال بالأول الشافعية ولو ظناً وقال بالثاني أبو حنيفة .

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا، فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٤٨) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ، وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) وَمِنْ سَيِّئِ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي، وَلِأَتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٥٠) كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢) .

المفط

(وجهة) ناحية وقصد، وقرىء (ولكل وجهة) بالإضافة (موليها) ملتزمها، وقرىء (مولاها) أى مالكمها (فاستبقوا) بادروا مسرعين (الخيرات) الفائض من كل شيء (يأت) يحىء (ول وجهك) يمم واتجه (شطر) تلقاء (المسجد الحرام) بيت الله (تعملون) تصنعون، وقرىء (يعملون) (لئلا) لكيلا، وقرىء (ليلا) بترك الهمزة (حجة) برهان (إلا الذين ظلموا) كل من يضع الشيء فى غير موضعه، وقرىء (لا الذين) على الاستئناف بحرف التنبيه (فلا تخشوهم) فلا تتنافون منهم (نعمتى) صديعتى ومنى (تهتدون) تعرفون الطريق الموصلى إلى الغاية (أرسلنا) بعثنا (يتلو) يقرأ (آياتنا) الجمل من القرآن (يزكيهم) يظهرهم ويصلحهم (الحكمة) الكلام المتفق مع الحق (اذكرونى) ذكر الشئ فطن إليه (اشكروا لى) أثنوا على وقدروا نعمتى (تكفرون) تبحدون .

المعنى :

بعد أن أمر الله نبيه باستقبال البيت الحرام وبين له موقف المعاندين حيال هذا التحول أخبره بما للعوائد القومية من تأثير على نفوس الناس فى أمر القبلة حيث قال (ولكل) أمة من الأمم أو شعب من الشعوب (وجهة) زينت له وحببت إليه، لأنه اعتاد التوجه إليها (هو موليا) بحكم العادة ولا يرضى التحول عنها بسهولة (فاستبقوا الخيرات) أى فلا تكونوا منهم؛ بل عليكم أن تبادروا وتتسابقوا إلى فعل الخيرات بالتوجه إلى القبلة التى يوجهكم إليها الله، ولا تتقيدوا بالاتجاه إلى القبلة التى كنتم عليها (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا) فإن مرجعكم جميعا إليه سبحانه وتعالى (إن الله على كل شئ قدير) أى وهو سبحانه القادر على الإثابة والجزاء فلا محل لخشية غيره واتباع سواه (ومن حيث خرجت) أى ومن أى

جهة من جهات المسجد خرجت (فول وجهك شطر المسجد الحرام)
أى فاجعل اتجاهك وقيلتك نحوه سواء كان ذلك من شرق الحرم
أو من غربيه ، ولعل الله جل وعلا أعاد ذكر هذه الآية ثانيا ليمحو
من قلب النبي الكريم فكرة التنازل عن الاتجاه الى هذه القبلة حرصا
على تكثير عدد المسلمين وجمع كلمتهم (وإنه الحق من ربك) فلا تظن
أن هذا التحول الى المسجد الحرام كان من أجل رضاك فتحاول أن
تعديل عنه ابتغاء مرضات الله ، بل هو الحق من ربك الذى قضى به من
قبل ولا تدخل للرغائب فيما أراه مولاك (وما الله بغافل عما تعملون)
أى من بعد هذا ، وسيجزى الممثل بالشواب والمخالف بالعقاب (ومن
حيث خرجت) وإلى أى بلد يمت (فول وجهك شطر المسجد الحرام)
فاحرص أن تجتهد فى معرفة سمت القبلة بالأدلة والعلامات ليكون اتجاهك
ثابتا إلى المسجد الحرام (وحيثما كنتم) وأينما حللتم (فولوا وجوهكم
شطره) إما يقينا أو ظنا (لئلا يكون للناس عليكم حجة) لئلا تختلف
وجهاتكم فيتخذ الناس من ذلك عليكم حجة ، إذ يقولون إن قبلة اليهود
صخرة بيت المقدس ، وقبلة النصارى جهة المشرق وكلاهما معارضة ، أما
هؤلاء فمشوشون فى قلوبهم (إلا الذين ظلموا منهم) المعاندين من أهل
الكتاب فإنهم يترجعون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة وليست بحجة
(فلا تخشوهم) فلا يهكم طعونهم مادمتهم قد سهلتهم السبيل إلى معرفة القبلة
(واخشوني) بحرصكم جميعا على الترجه اليها تنفيذا لأوامرى (ولأنتم نعمتى
عليكم) لتعصوا عن الله بنعمة من أجل النعم هي وحدة الاتحاد (واعلموا) بهذا
(تهتدون) إلى ما يقتضيه هذا الاتحاد فى الاتجاه إلى القبلة من ضرورة العمل
المشترك لحمايتها وصيانتها من الرجس الحسى والمعنوى بحيث يحد الطائفون

والعاكفون والمصلون حيا لها كامل حريتهم الدينية (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) كما أنعمنا عليكم من قبل بجعل الرسالة فيكم ببعثة هذا النبي العربي الذي عهدنا إليه أن (يتلو عليكم آياتنا) التي من شأنها أن تؤثر في القلوب وتجذبها إلى بارئها (ويزكيكم) يظهركم من سبيء الأخلاق وضعة النفوس وأعمال الجاهلية ويخرجكم من ظلمات الجهل إلى نور الهداية (ويعلمكم الكتاب) وهو القرآن وما فيه من دراسات واسعة وثقافة كاملة (والحكمة) التي تضمنها القرآن من أسرار الشريعة وسائر أحكامها بسيرته وسنته المحمدية (ويعلمكم) كيف يمكن أن تدركوا بقوة الفكر (ما لم تكونوا تعلمون) من العلوم والصناعات والفنون وأسرار الكائنات والمخترعات (فاذكروني) أي فتأملوا في الآيات الدالة على قدرتي وعظمتي في كل ما هو مشاهد لكم من الأشياء لتعترفوا لي بتوحيد الربوبية (أذكركم) أسهل لكم سبيل الاستفادة من جميع المخلوقات بما أهبكم من قوة الفكر وحسن التدبير وإسباغ النعم عليكم (واشكروا لي) أي اعترفوا لي بتوحيد الألوهية فإنه لا يستحق الحمد والعبادة أحد سواي (ولا تكفرون) ولا تشركوا معي غيري في الحمد على النعم لأنه لا يعطى ولا يمنع ولا ينفع ولا يضر أحد في الوجود سواي ؛ وقد ورد في الحديث « إن من ضعف اليقين أن ترضى الناس بسخط الله وأن تحمدهم على نعم الله وأن تدمهم على ما لم يؤت الله » وهذا هو القسم الأول من حق الله على العباد وهو ما يسلم العقل بحسنه لأول نظرة ومن غير تردد .

المفترى :

تدلنا هذه الآيات على ما يأتي :

(١) أن استقبال القبلة لم يكن ركناً من أركان الدين التي لا تتغير كتوحيد الله والإيمان بالبعث ، بل إنه من الفروع التي تختلف باختلاف الأمم والواجب فيها الاتباع المحض كأمثالها من الفروع كعدد الركعات والسجود .

(٢) أن الدين الإسلامي يأمر باتباع الحق وتجنب الباطل ، وألا يخشى المؤمن فيهما لومة لائم .

(٣) أن التفكير في آلاء الله مما يقتضى توحيد الربوبية ، وأن الحمد والثناء يوجب الاعتراف بتوحيد الألوهية لرب البرية ،

الحكم :

استنتج العلماء من قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) أفضلية المبادرة بالطاعات . وبني الشافعي على ذلك استحباب الصلاة في أول الوقت ، وخالفه في ذلك أبو حنيفة فقال بعدم استحبابها في أول الوقت لأن وقت وجوب الصلاة عنده عند ضيق الوقت وهو آخر الوقت فالصلاة فيه أفضل ، وفصل مالك الأمر فقال إن الأفضل في صلاة الصبح والمغرب المبادرة بأدائها أول الوقت ؛ وأما الظهر والعصر فالأفضل للقدوم التقديم وللجماعة التأخير ، وأما العشاء فالتأخير فيها أفضل لمن قدر على ذلك بأن أمن من النوم ، ولكل مستند من السنة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (١٥٣) وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ ، بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ (١٥٤) وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ

الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ، وَبَشِّرِ
 الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا
 إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ
 وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) .

اللفظ :

(آمنوا) صدقوا (استعينوا) اطلبوا العون (الصبر) التجلد
 (الصلاة) الدعاء والصفة المعروفة من الأقوال والأفعال (أموات)
 لا حياة لهم (أحياء) من وجدت فيهم الروح (تشعرون) تحسون
 (نبلونكم) نختبرنكم (الخوف) الفزع (الجوع) نقيض الشبع (نقص)
 اسم للمقدر الزاهب من المنقوص (الأموال) كل ما يملك (الأنفس) كل
 ذى روح (الثمرات) طرح الشجر (بشر) أبلغ الخبر السار (الصابرين)
 القادرين على تحمل الأحداث (أصابتهم) حلت بهم (مصيبة) كل أمر
 مكروه (صلوات) هى من الله الثناء والتقدير (رحمة) عطف وغفران
 (المهتدون) السالكون سبيلا قويا .

المعنى :

بعد أن أوجب الله على العباد ذكره وشكره بتوحيد الربوبية
 وتوحيد الألوهية ، ونهاهم عن الشرك بالله بإثبات التأثير لأحد سواه
 رسم لهم سبيل السعادة فى الحياة حيث قال : (يا أيها الذين آمنوا)
 بوحدانية الله وربوبيته ولم يشركوا به أحدا (استعينوا) على قضاء

مصالحكم وبلوغ أمانيتكم بما يأتي : أولا (بالصبر) على تحمل كل ألم نفسي وجسماني باعتبار ما مقدر من عند الله ؛ فقد قضت سنة الله في خلقه أن الصبر مفتاح الفرج ، وأن من صبر ظفر ، ومن تأني نال ما يتمنى (و) ثانيا (الصلاة) باعتبارها هي أكمل وسائل الدعاء ، وقد أخذ الله على نفسه عهدا بأن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه على شريطة أن يكون مذكرا بقدرته سبحانه وتعالى على تحقيق الأمر ووثقا بالإجابة كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة (إن الله مع الصابرين) الذين جبلت نفوسهم على تحمل الآلام والمصاعب باعتبارها من قضاء الله وقدره ، مع الشكر لله في البأساء والضراء (و) ثالثا (لا تقولوا) أي وحذار أن ينحصر تفكيركم ضمن دائرة المسادة فقط فتعتقدون أن الموت معناه الفناء أو هو نهاية الحياة فتقولون (لمن يقتل في سبيل الله) ولأجل نصرة دينه وإعلاء كلمته سواء كان ذلك القتل في ميدان الحرب أو في حالة السلم أثناء نشر الدعوة لدين الإسلام (أموات) لأن هذا القول منكم يعد إنكارا لعالم الغيب ، من شأنه أن يدعو إلى تشييط الهمم وانحلال القوى ويحول دون تحقيق العمل للحياة الأخرى وينافي الأمر الواقع الذي أخبر به الله سبحانه وتعالى بقوله (بل أحياء) حياة نفسية متممة لهذه الحياة الدنيا في عالم غير العالم الحسي المشاهد (ولكن لا تشعرون) أنتم بماهية هذه الحياة وكنهها وما يكون فيها من ألم ونعيم لا يدرك بالمشاعر فقد قال صلى الله عليه وسلم « أن نفس المؤمن إذا قبضت تلقاها أُنزل الرحمة من عند الله كما يتلقى البشير في الدنيا فيقولون انظروا أخاكم حتى يستريح فإنه كان في كرب شديد فيسألونه ماذا فعل فلان وماذا فعلت فلانة وهل تزوجت فلانة » (و) رابعا اعلوها أنكم تؤدون في هذه الحياة دور اختبار في الصبر ومن أجل هذا (لنبلونكم بشيء من الخوف) وذلك

بأن نسلط عليكم الوهم فيصور لكم أن لبعض المخلوقات والأسباب تأثيراً في نفosكم وضرركم فمن صدق بذلك سقط في الاختبار ومن كان قوى الايمان أيقن بأن النافع والضار هو الله وحده فلا يكثر بأى قوة فى الكون غير قوة الله تعالى (والجوع) وذلك بأن نقتر عليكم فى الرزق ونحرركم من بعض ضروريات ومطالب الحياة ، فمن نسب لآى مخلوق أو سبب تأثيراً فعلياً فى حصول ذلك التقتير فقد سقط فى الاختبار ، ومن كان قوى الايمان أيقن أن الرزق مقدر له من عند الله وأن هذه الأسباب ليست سوى وسائل قد تخطى وقد تصيب ولا تستلزم تقتير الرزق أو سعته إلا بمشيئة الله (ونقص من الأموال) وذلك بأن نسلبكم فى بعض الأحيان جانباً من المال لنذكركم بأن من سلب البعض قادر على سلب الكل وقادر على زيادة الرزق ، فمن لم يتعظ بهذا واعتقد أن النقص من الأموال حاصل بتأثير المخلوق سقط فى الاختبار ، ومن كان قوى الايمان وثق بأن المؤثر الحقيقى فى عموم الأشياء هو الله وحده وأنه لا سبيل إلى رد قضائه (والأنفس) أى ونقص من الأنفس لنشعركم بأن ساعات الحياة محدودة وأن الرجوع إلى الله أمر لا بد منه ولا مفر عنه ، فمن قابل ذلك بالسخط وعدم الرضا سقط فى الاختبار ، ومن كان قوى الايمان ورضى بقضاء الله وأذعن لحكمه فى خلقه كان من الفائزين (والثروات) أى ونقص من الثروات فقد يزرع الزارع ويقدر لزراعته وافر الحاصلات والثمار فلا يجنى منها إلا ما قدره الله له ليشعر بقوة الله المؤثرة فى ذلك ، فمن سخط لهذا وتبرم سقط فى الاختبار ومن كان قوى الايمان أدرك السر فى هذا ورضى برزقه المقدر له وكان عند الله من الفائزين (وبشر) يا محمد (الصابرين) فى جميع هذه المواقف الموصوفين بأنهم (الذين إذا أصابتهم مصيبة) من هذه المصائب تذكروا أنها من تقدير الله فقابلوها بالاستسلام والرضا

و (قالوا إنا لله) أى كنا ملك لله (وإنا إليه) جميعا (راجعون) فالحمد لله الذى أخذ منا ما أخذ وكتب لنا الحياة وهى من أجل النعم (أولئك) الذين قضت إرادة الله بأن تكون (عليهم صلوات من ربهم ورحمة) لأنهم ذكروا الله فى أخرج الساعات واستسلموا له عند حلول المحن فلا غرو إذا ما نصحوا فى الاختبار بتفوق عظيم (وأولئك هم المهتدون) حقا بهدى الرسول قولا وفعلا ، لأنهم عرفوا الله فأبصروا قدرته فى كل شىء وآمنوا بالبعث والنشور فصدقوا بما أعده الله لجزاء الصابرين وهذا هو حق العباد على الله أن يرشدهم إلى ما فيه إصلاحهم فى دنياهم وأخراتهم .

المفردى :

تدلنا هذه الآيات على ما يأتى :

- (١) أن الصبر هو سر النجاح فى كل الأمور .
- (٢) أن الدعاء وسيلة الوصول إلى السعادة .
- (٣) أن حصر الفكر والجهود ضمن دائرة المادة مما يؤدى إلى الشقاء فى الحياتين .

(٤) أن الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات إنما هى اختبارات من الله فى مادة الصبر .

الحكمم :

وجوب الصبر والثبات وملازمة الدعاء عند الشدائد . واستنتاج العلياء من قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أهوات بل أحياء) حكما هو أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه لأن الميت هو الذى يفعل به ذلك ، والشهيد فى حكم الحي فلا يغسل لأن الغسل تطهير وقد طهر بالقتل ، والصلاة شفاعاة وقد أغنته عنها الشهادة ، وبهذا قال الشافعى ومالك . وأما أبو حنيفة فقال بضرورة الصلاة عليه لأن الشفاعاة ندبت لكل أحد ولا يستغنى عنها كل حى .

إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ، وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ عَلِيمٌ^(١٥٨) .

اللفظ :

(الصفا والمروة) اسمان جبليين متقابلين في مكة (شعائر) مناسك
من أقوال وأفعال (حج) قصد (اعتمر) زار (جناح) إثم (يطوف)
يدور ويسير (تطوع) قدم نفسه ، وقرى (يطوع) بالياء وتشديد الطاء
(خيراً) ضد الشر وهو حصول الشيء على كماله (شاكر) مقدر (عليم)
الثابت له صفة العلم .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالصبر وأخبرهم بأنه سيبتليهم بشيء من
الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ليمتحن مبلغ
صبرهم أثناء تلك الحالات أخذ يذكّرهم ببعض المواقف التي يطلب فيها
الصبر على تنفيذ أوامر الله وذلك أنه كان على الصفا صنم وعلى المروة
صنم وكان أهل الجاهلية يطوفون بهما فلما جاء الإسلام بالطواف بينهما
كره المسلمون ذلك لأنهما كانا موضع الصنمين فأراد سبحانه وتعالى
أن ينتزع من قلوبهم كراهة ما أمر الله به حتى ولو كان ذلك عن قصد
حسن فقال (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أي إنه سبحانه وتعالى

جعل ما بين الصفا والمروة محلاً لعبادة خاصة هي السعي ما بينهما (فمن حج البيت أو اعتمر) أى كل من جاء للحج في أيامه المعلومة أو كل من زار البيت الحرام في غير تلك الأيام (فلا جناح عليه) أن يتخذهما شعائر و (أن يطوف بهما) روى عن عروة أنه قال لعائشة رضى الله عنها إني أرى من هذه الآية أن لا حرج على من أن لا أطوف بهما فقالت بئسما قالت لو كان هذا مراد الآية لقال تعالى ولا جناح عليه أن لا يطوف بهما (ومن تطوع خيراً) بأن نفذ هذا الأمر دون أن يداخله أى كراهة وصبر على تحمل الآلام في أداء المناسك وتنفيذ أوامر الله (فإن الله شاكر) هذا التكاف (علیم) بمن أقام شعائره وامثل أوامره .

المغزى :

تدل هذه الآية أن الله إذا قضى بأمر فلا ينبغي أن يصدنا عنه ما قد يداخله أو يعترض تنفيذه من شوائب إذ العبرة بالتقصد الذى يعلمه رب العالمين لا بما تعلمه العباد .

الحكم :

وجوب السعى بين الصفا والمروة . وذهب الشافعى وأحمد وكذلك القول المشهور من مذهب مالك إلى أنه ركن من أركان الحج فمن لم يسع كان عليه أن يحج في العام القابل ، واتخذ أبو حنيفة من رفع الجناح دليلاً على أنه ليس بركن بل هو واجب يجبر بالدم وهو قول في مذهب مالك ولكل ما يحتاج به من السنة .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنِ
مَا يَبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ
اللَّهُنَّ (١٥٩) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَيَبْتَغُوا فَاوْثِقَ أَتُوبُ
عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠).

اللفظ :

(يكتُمون) يخفون (البينات) الأدلة والحجج (الهدى) الرشاد
(بيناه) أوضحناه (يلعنهم الله) يخزيهم ويبعدهم عن الخير (يلعنهم الله
الهنون) يصبحون محلاً لللعن (تابوا) رجعوا عن معصيتهم (أصلحوا) عملوا
أعمالاً نافعة (بينوا) أظهروا (التواب) الذي يقبل التوبة (الرحيم)
الثابت له صفة الرحمة .

المعنى :

بعد أن أرشد الله المؤمنين إلى سبيل السعادة في الحياة أخذ يوضح
لهم أسوأ ما يؤدي للنقمة والشقاء فقال (إن الذين يكتُمون) عن الناس
(ما أنزلنا من البينات) الآيات الدالة على وحدانية الله ووجوب إفراده
بالعبادة وعدم الشرك به (والهدى) لساثر أحكام الله التي شرعها لإصلاح
البشر (من بعد ما بيناه) بواسطة سنة رسولنا بأن يتقاعسوا عن نشر
الدعوة التي أوضحناها أو يصوروا التشريع الإلهي على غير وجهه الصحيح
(للناس) مفصلاً (في الكتاب) وهو كفيل بهداية الناس إلى الصراط
السوي متى قرئ بإمعان وتدبر (أولئك يلعنهم الله) لكتمانهم ما أنزله

تعالى على عباده وتعطيهم كتبه السماوية (ويلعنهم اللاعنون) إذ أنهم بعملهم هذا استحقوا أن يكونوا موضع لعن اللاعنين حيث تسببوا في عدم انتشار النور الإلهي بين الناس مما يؤدي إلى الشقاء وتوالي النقم (إلا الذين تابوا) عن السكتان (وأصلحوا) أنفسهم بالاهتداء دائماً بهدى الكتاب والسنة (وبينوا) ذلك وجهروا به بكل جرأة وصراحة ودون أن تأخذهم في الله لومة لائم (فأولئك أتوب عليهم) فألهمهم التوبة لأنهم عليهم بالغفران (وأنا التواب) الذي يقبل التوبة من عباده كلما أذنبوا وأنابوا (الرحيم) الذي لا يظن على من شعر بذنبه وندم على ما فرط منه بالرحمة والغفران .

المفرد :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتي :

(١) أن من أسباب شقاء العالم قصور كل ذي علم من المسلمين في نشر الدعوة إلى الدين الخالص عن طريق كتاب الله وسنة رسوله .

(٢) أن كل من يكتم آيات الله أو يعمل على إخفائها وعدم نشرها والعمل بها وتصويرها على غير حقيقتها فهو مستحق للعنة الله والناس ، ولا يرفع عنه ذلك إلا إذا عدل أولاً عن خطئه وأصلح ثانياً نفسه وعمل ثالثاً من جديد على نشر الدعوة إلى العمل بكتاب الله فإنه لا يصلح حال هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

الحكم :

استدل العلماء من الآية الأولى على ما يأتي :

- (١) حرمة كتمان كل ما يتصل بالدين ويحتاج إليه المكلف .
 (٢) أن هذا الكتمان يعد من الكبائر .
 (٣) أنه لا يجوز أخذ الأجر على نشر الدعوة للدين لأن هذا واجب وأخذ الأجرة على أداء الواجب الشرعي غير جائز وإنما الأجر على الله . كما استدلوا من الآية الثانية على أن التوبة من الشيء لا تتحقق بمجرد الندم بل لابد من الإقلاع عنه والعمل بخلافه مما يؤدي توبته .

إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (١٦١) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (١٦٢) .

اللفظ :

(كفروا) أنكروا وجحدوا (لعنة الله) الحزى والابعاد عن الخير (الملائكة) أجسام نورانية روحية ، وقرى (والملائكة والناس أجمعون) (خالدين) مقيمين إقامة طويلة (يخفف) يقلل (ينظرون) يمهلون .

المعنى :

بعد أن أخبر الله المؤمنين بأن سر شقاء العالم هو كتمان ما أنزل الله أو عدم الجهر بالحق وتوعد كل من يتعمد ذلك باللعة وفتح لهم باب الأمل في التوبة وعرفهم سبيلها أخذ يبين لهم جزاء من يرفض سماع الدعوة ويأبى الاذعان لآيات الله وقوله الحق حيث قال (إن الذين

كفروا) بآيات الله وأنكروا شرعه (وماتوا وهم كفار) بأن أصروا على كفرهم حتى الممات (أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وقد استحقوا اللعنة بسبب جحودهم وإصرارهم على هذا الجحود (خالدين فيها) في اللعنة فلا ثواب لهم بالمرة (لا يخفف عنهم العذاب) المقرر لأمثالهم نتيجة خلو صفحات تاريخهم من الأعمال الصالحة (ولا هم ينظرون) ولا سبيل إلى إنظارهم بإعادتهم إلى الحياة ثانياً ليتمكنوا من فعل الصالحات .

المفترى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتي :

(١) إذا كان نشر الدعوة لله واجباً فإن الإصغاء إليها والإيمان بالله أوجب .

(٢) الإصرار على الكفر يؤدي إلى الخلود في العذاب .

الحكم :

استنتج العلماء من هاتين الآيتين عدم جواز لعن كافر معين عرف بالكفر في حياته إلا إذا علم أنه مات على الكفر ، لاحتمال إسلامه قبل موته .

وَاللَّهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣)
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ
الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ

مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ
وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤).

اللفظ :

(إلهكم) معبودكم (الرحمن) مفيض النعم (الرحيم) الثابت له صفة
الرحمة (خلق) الإيجاد من العدم (اختلاف) عدم الوفاق (الفلك)
السنن، وقرىء (الفلك) بضم الفاء واللام (تجري) تسير مسرعة (ينفع)
النفع ما يتوصل به إلى المطلوب (أنزل) جعله نازلاً (أحيا) أودع فيه
الروح (بث) نشر وأذاع (تصريف) تحويل (الرياح) الهواء، وقرىء
(الريح) (السحاب) الغيم (المسخر) المسير في عمله من غير أجر (آيات)
عبر (قوم) جماعة من الناس (يعقلون) يفهمون .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين سبيل سعادة العالم وسر شقائه أخبرهم بأنه
لا محل للاختلاف والمخاصمة في الأديان فكلها تدعو إلى إله واحد
حيث قال (وإلهكم إله واحد) فإن جميع الرسل إنما جاءوا بالدعوة
إلى إله واحد (لا إله إلا هو) ليس في الوجود من يستحق العبادة سواه
إذ هو (الرحمن الرحيم) والناس مهما اختلفوا في تسمية آلهتهم فإنهم
مجمعون على أنهم لا يعبدون ويحبون إلا من أفاض عليهم نعمه ومن
ترجى رحمته وهو الإله المقصود . ثم أخذ سبحانه وتعالى يثبت وجوده
وواحدانيته وبرامته من الأضداد والأنداد بسبعة أنواع من الأدلة فقال

- (١) (إن في خلق السموات) وما بها من أفلاك ثابتة ومتحركة بنظام عجيب محكم وارتفاعها فوقنا من غير عمد مع ما هي عليه من عظمة .
- (٢) (و) خلق (الأرض) بجرمها ومادتها وشكلها وعوالمها المختلفة من جماد ونبات وحيوان ، وقيام كل ذلك على غير استقرار .
- (٣) (واختلاف الليل والنهار) من الظلمة والنور والطول والقصر وتعاقبهما في الذهاب في الغدوات والروحات بحساب مضطرب في جميع العالم ، واختلافهما باختلاف الفصول والأقطار .
- (٤) (و) خلق جميع المواد الأولية في (الفلك) إذ لم يكن للإنسان فيها إلا مجرد الاختراع والتركيب (التي تجري في البحر) مع عظمتها وسعته بقدره الله وفي أمان منه سبحانه ، ولولا هده الرياح وتسخيرها لما أمنت من المخاطر ولما انتظم لها سير (بما ينفع الناس) فهي قد سخرت من الله لحمل المثقلات من أنواع البضائع من وإلى مختلف الجهات .
- (٥) (وما أنزل الله من السماء من ماء) معلق في أجوائها يصرفه الله كيف يشاء وينزله بقدر معلوم على من يريد (فأحيى به الأرض) بأن أوجد فيها الزرع مختلفاً ألوانه وثماره وأنواعه في مواسم ومواعيد مخصوصة (بعد موتها) وقد كانت قاحلة لازرع فيها (وبث فيها من كل دابة) من كل زوجين اثنين لدوام النسل .
- (٦) (وتصريف الرياح) التي فيها خواص مادة التنفس وعاليتها مدار الحياة .
- (٧) (والسحاب المسخر) الذي قدر عليه أن لا يقف في موضع معين ليسوقه الله بواسطة تحريك الرياح إلى حيث يريد الله لصالح البشر (بين السماء والأرض) فيأتي وقت حاجة الناس إليه ويحجب عند زوال

الحاجة (آيات لقوم يعقلون) فكل واحد مما تقدم آية دالة على قدرة الله ووجوده ووحدانيته لمن يحكم عقله دون هواه، فهي من حيث إنها لم تكن موجودة ثم وجدت دلت على وجود الصانع المؤثر وقدرته، ومن حيث إنها وقعت على وجه الإحكام والإتقان دلت على عظمة المبدع الصانع ومن حيث حدوثها واختصاصها بوقت دون وقت دلت على إرادة الصانع ومن حيث إنها وقعت على وجه الانسجام والانتظام من غير ظهور الفساد دلت على وحدانية الصانع على حد قوله تعالى - لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا - وكما تدل كل هذه الآيات على وجود الصانع وصفاته فإنها تقضى بوجوب طاعته وشكره على عظيم نعمه وآلائه

المعزى :

يرشد الله بهاتين الآيتين إلى أنه لا ينبغي الاكتفاء في أمر العقائد بمجرد التقليد واتباع الآباء والجرى على سابق العادات، بل لابد لكل عاقل مكلف أن يحصل على اليقين الشخصي والثبوت العلمي بوجود الله ووحدانيته وقدرته واستحقاقه للعبادة عن طريق آيات الكتاب المنزل ومعرفة الآيات الكونية الدالة على وجود الله ووحدانيته.

الحكم :

استنتج العلماء من قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس) إباحة ركوب البحر والتجول والسعي فيه للتجارة وغيرها لأجل المنافع الدينية والدنيوية.

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ، وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ

الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥)
 إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ
 وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا
 كُنَّا كَرَّةً فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ، كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ
 حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِمُخْرِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) .

اللفظ :

(يتخذ) يجعل (أندادا) نظراء (يحبونهم) يودونهم ويرغبون فيهم
 (يرى) ينظر إما بالبصر أو بالبصيرة وقرى (ترى) (ظلموا) جاروا
 (يبرون) يبصرون ، وقرى (يرون) بالبناء للمجهول (العذاب) كل ما شق
 على الإنسان (أن القوة وأن الله) بفتح الهمزة وقرى (إن) بكسرها
 في الموضعين (القوة) ضد الضعف (شديد) قوى (إذ تبرأ) وقرى
 بضم التاء بالبناء للمجهول تخلص وأنكر ، وقرى (وإذ تبرأ) بزيادة
 الواو (اتبعوا) من يقتدى بهم (اتبعوا) المقتدين (تقطعت) فصلت
 (الأسباب) العلائق وكل ما يتوصل به إلى غيره (كرة) رجعة إلى
 الدنيا (أعمالهم) صنيعهم (حسرات) الندم على ما قضى الأمر فيه ولا
 يمكن إرجاعه (خارجين) تاركين (النار) الجوهر المحرق .

المعنى :

بعد أن دل الله تعالى على وجوده ووحدانيته وبراهمه من الأضداد

والأنداد بالأدلة السكونية القاطعة عقب على ذلك بذكر ما يضاد التوحيد فقال (ومن الناس من يتخذ له (من دون الله أندادا) في المحبة والتعظيم لا في الخلق والربوبية لما يعتقدونه فيهم من النفع وما يؤملونه منهم من الخير، ومن أجل ذلك (يحبونهم كحب الله) ويعبدونهم كعبادته ويطيعونهم كطاعته وإن كان منهم من لا ينكر أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر النفع والخير وإنما يعتقد أن هؤلاء وسطاء وشفعاء عنده فيثبتون لهم سلطة غيبية وقدرة خفية في تصريف الأمور وجلب النفع أو دفع الضرر تحملهم على الالتجاء إليهم في الشدائد وانتظار الأمداد منهم لقضاء الحوائج (والذين آمنوا) بالله وعرفوا حقيقة التوحيد ومعنى الشرك تجدهم (أشد حبا لله) من كل ما سواه لأنهم أيقنوا بأنه هو وحده المعطي والمتفضل الرزاق، وكل حركة أو سكون أو خير يجرى على يد غيره فهو من الله وحده ولا سلطة لغيره فيه بالمرة ولا تقبل عنده الشفاعة إلا بإذنه. ولذلك فإنهم لا يدعون غيره ولا يخافون سواه ولا يبلغ حب أحدهم عندهم مبلغ حبهم لله مع الرجاء والخوف والرضا بأحكامه (ولو يرى) بعين البصيرة (الذين ظلموا) أنفسهم بحبهم غيره وانتظارهم المدد من سواه (إذ يرون العذاب) عندما يشعرون بالآلام والمصائب في هذه الحياة (أن القوة) التي أوجدت تلك المصائب وأثرت ذلك الأثر الذي يتألمون منه مصدرها من الله وحده وهي (لله جميعا) ولا أثر لمخلوق فيها وهو وحده القادر على درء خطرها عنهم إذا ألقعوا عن حبهم لغيره وتعلقهم بسواه (وأن الله) أي ولو علم الذين ظلموا وأيقنوا أن الله مالك تلك القوى (شديد العذاب) لخافوا بطشه وعقابه (إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا) أي في الوقت الذي يتبرأ المتبوعون فيه من التابعين وهو يوم القيامة حيث

يحاسب كل امرئ على مخالفته أمر ربه وحينئذ لا ينجيه من ذلك قوله
إني اتبعت فلانا أو عملت بقوله إذ يتنصل المتبوع من التبعة ويقول إني
لم ألزمه أو أكفه باتباع رأبي وما كان لي عليه من سلطان ، والمراد
بالمتبوعين كل من يحدث في الشريعة أمرا لم يكن له مأخذ من الكتاب
أو السنة والمراد بالتابعين كل من يعدل عن اتباع الكتاب والسنة إلى
الأخذ بقول أحد المبتدعة ويصر على تقليده في بدعته ولوتبين له أنها مخالفة
لنصريح القرآن والحديث (ورأوا) أي التابعون (العذاب) الموعودين به
يوم القيامة (وتقطعت بهم الأسباب) عند ما عرفوا تنصل المتبوعين
منهم في ذلك اليوم الذي لا مجير فيه ولا شفيع إلا بإذن الله (وقال
الذين اتبعوا) عند إذن (لو أن لنا كرة) عودة إلى الحياة الدنيا (فتبرأ
منهم كما تبرأوا منا) إذ لم يعد لديهم غير مجرد الأمل في العودة إلى الحياة
الدنيا ثانيا ليعدلوا عن حبهم واتباعهم حيث تبين لهم أن التبرأ منهم
في مثل ذلك الوقت لا يجدي نفعا (كذلك) وبمثل هذا (يريهم الله)
في الآخرة (أعمالهم) التي عملوها في الدنيا من عبادة غيره واتباع سواه
(حسرات عليهم) لأنهم أضاعوا الوقت فيها ولم ينالوا عليها جزاء (وما هم
بخارجين من النار) والحال أن هذه الحسرة والندامة سوف لا تنجيهم
من عذاب النار .

المعزى :

تدل هذه الآيات على ما يأتي :

(١) أنه لا يتم إيمان المرء حتى يكون حب الله في قلبه لا يعدله حب
أحد سواه .

(٢) أن السر في عدم اتجاه بعض الناس إلى الله أو حبهم لسواه
أكثر منه هو تجاهلهم بأن الله هو مصدر جميع القوى وأنه

لا حركة ولا سكون ولا نفع ولا ضرر إلا منه ، وأنه سبحانه
وتعالى لا يخفى أن يشرك به .

الحكم :

حرمة اتخاذ الأنداد لله في الحب .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُفُّوا عَمَّا فِي الْأَرْضِ حَدَلًا طَيِّبًا ، وَلَا تَتَّبِعُوا
خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ
بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (١٦٩)
وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفْقَيْنَا
عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا ، أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَفْقَهُونَ شَيْئًا وَلَا
يَهْتَدُونَ (١٧٠) .

اللفظ :

(حلالا) مباحا (طييا) مفيدا ونافعا (تتبعوا) تلاحقوا وتنقادوا
(خطوات) بضم الخاء والطاء ، وقرئ (خطوات) بضم الخاء وسكون
الطاء ، وقرئ بفتح الخاء والطاء جمع خطوة ما بين القدمين عند المشي
وقرئ (خطوات) (الشيطان) روح شريرة ، وكل عات متهم من
إنس وجن ودابة (عدو) خصم (مبين) واضح العداوة (يأمركم)
يطلب منكم إحداث الشيء بشدة (السوء) كل ما لا يحسن وقوعه
أو عاقبته (الفحشاء) كل ما قبح من المعاصي والآثام (تتكلّموا)

وتحكموا (تعلمون) تحصل لكم حقيقة العلم (اتبعوا) انقادوا (أنزل الله) أوحى به (ألفينا) وجدنا (آباءنا) من كانوا سببا في إيجادنا (يدعون) يفهمون ويتدبرون (يهتدون) يعرفون طريق الرشاد .

الطعن :

بعد أن بين الله التوحيد ودلائله وأتبعه بذكر الشرك ومن يتخذ من دون الله أندادا في الحب والتعظيم، وجه خطابه إلى الناس كافة فسجل عليهم نعمه التي أباحها لكل من في الأرض واستثنى من ذلك ما نص بتحريمه أو كان ضارا في نفسه أو مضرا لغيره أو يترتب وقوع الضرر عليه ومنعهم من تتبع خطوات الشيطان حيث قال (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض) من كل ما يستساغ أكله من جميع ما على وجه البسيطة على شريطة أن يكون ذلك (حلالا) لم يأتكم نص بتحريم أكله، وقد بين ذلك سبحانه وتعالى في آيات أخرى وما عدا ذلك فكله حلال، وبشريطة أخرى هي أن يكون (طيبا) غير ضار فإذا أضر بالعقل أو الجسم أو المال فهو حرام واجب تركه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) بأن تقتفوا أثره في غروره وعصيانه وكبريائه وتمرده وغوايته (إنه لكم عدو) والمرء لا يتأثر عادة إلا بمن يحب ولا يتبع غير من يعتقد بصدقه (مبين) وقد وضحت لكم عداوته في موقفه حيال آدم من قبل فلا تتبعوا ما يدعوكم إليه (إنما يأمركم) بأحد أمور ثلاث :

الأول: (بالسوء) الذي تساءون شخصا به أو تسيئون به إلى غيركم

(و) الثاني: (الفحشاء) مما يغضب الله ويؤلم الناس .

(و) الثالث : (أن تقولوا على الله ما لا تعلمون) بأن تنسبوا إليه غير الواقع أو تعتدوا على حقوق الربوبية فتشروعوا غير شريعته وتدخلوا في دين الله ما ليس منه وما لا تعلمون علم اليقين أن الله قد شرعه من عقائد وأعمال تعبدية أو شعائر دينية أو تحليل ما الأصل فيه التحريم وتحريم ما الأصل فيه الإباحة (وإذا قيل لهم) لمتبعي خطوات الشيطان (اتبعوا ما أنزل الله) من الكتاب (قالوا) لا نفهم ما أنزل الله ولسنا أهلا للاهتداء به (بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا) من التعاليم التي تلقيناها من ساداتنا وكبرائنا وقادتنا وعلماؤنا الذين هم أفضل وأعلم منا ؛ فرد الله على قلوبهم هذا بقوله (أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) أتتبعون ما ألفيتم عليه آباءكم لشخصياتهم ومنزلاتهم عندكم في كل أمر حتى فيما قامت الأدلة العقلية والنقلية على بطلانه وثبت أنهم لم يكونوا على حق فيه .

المعزى :

تدل هذه الآيات على ما يأتي : —

(١) أن الله قد أباح للناس تناول كل شيء في الوجود مما يصح أن يكون طعاما أو شرابا ، إلا ما حرمه الله عليهم بنص صريح أو لوجود خبث فيه أو ضرر منه فإيس من حق البشر الخروج عن هذه الحدود .

(٢) أن متابعة الشيطان في غوايته وما يزينه من العصيان وما يضلل به الناس ليوقعهم في الافتراء على الله يعد جموحا ونكرانا لنعم الله .

(٣) ليس مما يسلم به العقل ولا ما يبيحه الدين أن يتبع الناس من

يحرم أو يحلل أمرا بغير سند من الكتاب والسنة ، أو يبتدع في الدين ما ليس منه ، أو يسترسل في اتباع ما كان عليه الآباء من الأضاليل والعادات والتقاليد القومية .

الحكم :

وجوب التحرى في نصوص الأحكام ولا يجوز الأخذ بقول من لا يعتمد على الكتاب والسنة ، ومن أجل هذا نقل عن كل من الأئمة الأربعة ما معناه « إذا صح الحديث بما يخالف قولي فاضربوا بقولي عرض الحائط » وقال أبو حنيفة : لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ؟ وعلى أى دليل استندنا ؟

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمُّ بِكُمْ عُمَى فَنَهُم لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) .

اللفظ :

(ينعق) يصيح (دعاء) طلبا (نداء) صوتا مجردا (صم) سكت أذانهم (بكم) انعقدت ألسنتهم عن النطق (عمى) ذهب بصيرتهم أو بصيرتهم (يعقلون) يفهون ويميزون .

المعنى :

بعد أن حذر الله الناس من تتبع خطوات الشيطان وما يزينه لهم من السوء والفحشاء والافتراء على الله والإغراق في تقليد الآباء على جهل وغير هدى ، وأخبرهم بعلامتهم متبعي خطوات الشيطان بأنهم هم الذين

إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله أعرضوا وقالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا .
اعتبرهم في مستوى الكفار وأراد أن يبين للناس مبلغ حماقتهم وسخافتهم
عقولهم فقال (ومثل الذين كفروا) في حماقتهم وضعف قوة عاقليتهم
وكونهم يعبدون الأوثان ويدعونها من دون الله (كمثل الذي ينطق بما
لا يسمع إلا دعاء ونداء) كمثل من يخاطب البهائم ويتحدث إليها وهي لا تعقل
شيئاً مما يوجه إليها غير الدعاء والنداء (صم) فهم صم لا يسمعون مجيأ
لدعائهم (بكم) لا ثمرة لصياحهم وندائهم (عبي) عن رؤية ما بين
أيديهم من أشباح وهياكل ليست أهلاً للخطاب ولا للإجابة (فهم
لا يعقلون) فالكفار لكل ذلك فقدوا ملكة الفهم والعقل فصمت
أذانهم عن سماع الحق وخرست ألسنتهم عن الجهر به وعميت بصائرهم
عن النظر في آيات الله نظرة استدلال وتحقيق حتى يتبين لهم أنه الحق .

المفرد :

يمثل الله للناس الكفار في عبادتهم ودعائهم غير الله بمن يخاطب
الدواب التي لا تعقل ما يلقى إليها بجماع الحماقة وقلة العقل في كل .

الحكم :

وجوب إفراد الله وحده بالعبادة والدعاء .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ،
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ ءِتِيَاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَالْخَنِزِيرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ

أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ (١٧٣) .

اللفظ :

(طيبات) محاسن (رزقناكم) أوصلنا إليكم (اشكروا الله) أثنوا
عليه (تعبدون) توحّدون وتدعون (حرم) بالبناء للفاعل ، وقرئ
(حرم) بالبناء للمفعول حذر ومنع (الميتة) الحيوان الذي مات
ولم يذبح أو لم يذكر عليه اسم الله (الدم) السائل الذي يجري في الشرايين
(الخنزير) الحيوان المعروف (أهل) سمي عليه عند الذبح (فمن اضطر)
أرغم بكسر النون وقرئ بضمها (باغ) ظالم (عاد) متجاوز (إثم)
خطيئة (غفور) من يغض عن الذنب ويعفو عنه (رحيم) الثابت
له صفة الرحمة .

المعنى :

لقد تكلم الله من أول هذه السورة إلى هنا في دلائل التوحيد
والنبوة وأسهب في الرد على اليهود والنصارى والمشرّكين، وخاطب الناس
في الآية التي قبل هذه وأمن عليهم بإباحة ما في الأرض جميعاً لهم إلا
ما حرم بنص أو كان ضاراً في نفسه مضرّاً لغيره، وحذّره من متابعة
خطى الشيطان ثم بدأ يوجه خطابه للمؤمنين خاصة مبيناً لهم الحلال
والحرام فقال (يا أيها الذين آمنوا) بالله ورسالة نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم (كلوا من طيبات ما رزقناكم) أي تمتعوا بكل ما أنعم الله به عليكم
في هذه الحياة الدنيا ولا تحرموا على أنفسكم شيئاً لم يحرمه الله عليكم

(واشكروا لله) الذي أحل لكم الكثير مما كان محرماً على غيركم من الأهم السابقة (إن كنتم إياه تعبدون) تخصونه بالعبادة وتؤمنون بانفراده بالسلطة والتدبير، ولا تعترفون بأحقية غيره في التحليل والتحريم، وإلا كنتم مشركين كافرين بأنعمه كالذين من قبلكم جهلوا معنى العبادة فاتخذوا لهم رؤساء شرعوا لهم من الدين ما لم يأمر به الله كالبحيرة والسائبة والاصوم عن كل ذي روح (إنما حرم عليكم) مع أنه سبحانه لم يحرم عليكم من الحيوان غير (الميتة) لما يخشى من ضررها لأنها إما أن تكون قد ماتت لمرض سابق أو بعلّة عارضة وكلاهما لا يؤمن ضرره (والدم) المسفوح لأنه قدر وضار كالميتة (ولحم الخنزير) لأنه ضار لاسيما في البلاد الحارة (وما أهل لغير الله به) وهو ما ذبح لأجل الأصنام والجن وغيرها لأنه يعد قرينة لهم ودليلاً على اعتقاد النفع منهم، وهذا يناقض التوحيد وهو من أعمال الوثنية، وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من ذبح لغير الله (فمن اضطر) إلى الأكل مما ذكر بأن لم يجد ما يسد رمقه سواه (غير باغ) غير طالب له أو راغب فيه لذاته ولا قاصد به العصيان (ولا عاد) ولم يتجاوز قدر الضرورة (فلا إثم عليه) في الأكل لأن التعرض للموت بالجوع أكثر تحقّقاً من الموت بأكل الميتة، ولأن الأكل في حال الاضطرار لا يدل على تعمد المعصية وإجازة عمل الوثنية (إن الله غفور) لمن خارت قواه وأشرف على الموت من الجوع فلم يعرف القدر الذي يمسك به الرمح وبقي من الهلاك فأكل حتى شبع (رحيم) بعباده حيث حرم عليهم الضار ثم أباحه لهم في حال الضرورة لينفي الحرج والعسر عنهم.

المفترى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتي :

(١) شكر المنعم اعتراف له باسداء النعم واستحقاقه للشكر
(٢) الضرورات تبيح المحظورات .

الحكم :

اختلف العلماء في فهم المراد من بعض الكلمات في هاتين الآيتين
فترتب على ذلك اختلافهم في أحكام تتلخص فيما يأتي :

أولاً : هل المراد من قوله تعالى (حرم عليكم الميتة) أكل لحمها فقط
أم الانتفاع بجميع أجزائها إلا ما أخرجه الدليل ؟ قال بالأول أبو حنيفة
وذهب الشافعي في أظهر أقواله إلى الثاني فحرم الانتفاع بصوف الميتة
وشعرها وعظمها ، وقال مالك يحرم الانتفاع بعظمها دون شعرها .

ثانياً : ظاهر الآية يفيد إثبات التحريم لما ذكر من جميع الحيوانات
وإباحة ما عداها منها وهذا الظاهر يعارضه أحاديث كثيرة وردت في
تحريم السباع والطيور والحمر الإنسية والبغال حيث ورد عن أبي ثعلبة
أنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع »
وعن أبي هريرة « أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور
حرام » وعن جابر « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن
لحوم الخمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل » وقد جرى الإمام مالك على
ظاهر الآية وعمومها وجعل أحاديث النهي عما ذكر على السكراهة ، وذهب
الشافعي وأبو حنيفة وأحمد إلى تخصيص الآية بالأحاديث المذكورة
فيحرمونها ويرون أن الحصر في هذه الآية إنما هو بالاضافة إلى ما كان
الناس يعتقدون حرمة من البحيرة والسائبة وما إليها فلا تعارض .
وذهب أبو حنيفة ومالك إلى تحريم لحم الخيل ، وذهب الشافعي وأحمد
وأبو يوسف ومحمد إلى إباحتها .

ثالثا : وقد دلت الآية على تحريم مطلق الميتة ومطلق الدم غير أنه وردت أحاديث كثيرة تفيد التخصيص كقوله صلى الله عليه وسلم « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان السمك والجراد ، والدمان السكبد والطحال » وقوله عن البحر « الطهور ماؤه والحل ميتته » فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى تخصيص الميتة بالحديث الأول وأحل السمك والجراد الميتين بغير ذكاة أى ذبح ، وقال أبو حنيفة بتحريم الطافي من السمك وأحل ما جزر عنه البحر لورود حديث يخص هذا الحديث المتقدم هو « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه » وأما المالكية فقد رأوا أن الحديث الأول ضعيف . واختلفوا في جواز تخصيص القرآن بالسنة واتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف ، ورأوا أن الحديث الثانى صحيح فخصصوا به الكتاب وأحلوا السمك وبقي الجراد الميت على تحريم الميتة لأنه لم يصح فيه شئ عندهم ، كذلك من لا يجوز تخصيص القرآن بالسنة منهم يرى أن الذى خصص ميتة السمك قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فأما صيده فهو ما أخذ بعلاج ، وأما طعامه فهو ما وجد طافيا أو جزر عنه البحر . وقد انعقد الإجماع على جواز أكل الجراد لحديث ابن أئى أوفى قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فأكل الجراد معه وقد أكله من خاف من بعده » .

رابعا : وذهب أبو حنيفة إلى تحريم الجنين الذى ذبحت أمه وخرج ميتا استنادا إلى أنه ميتة وخالفه فى ذلك أصحابه والشافعي وأحمد وذهبوا إلى حله لأنه مذكى بذكاة أمه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عند ما سئل عن الجنين يخرج ميتا « إن شئتم فكلوه وإن ذكاته ذكاة أمه » وذهب مالك إلى أنه إن تم خلقه ونبت شعره أكل وإلا لم يؤكل .

خامساً : انعقد الإجماع على نجاسة الميتة ، وقال الشافعي وينجس بنجاستها ما جاورها . وقال أبو حنيفة لا ينجس ما جاورها ما لم ينفصل منها شيء فيه واختلف العلماء في جلود الميتة ، فقال الامام أحمد بن حنبل لا يظهر منها شيء بالدباغ مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام « لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب » وقال مالك يظهر ظاهرها بالدباغ دون باطنها ، وقال أبو حنيفة يظهر ظاهرها وباطنها بالدباغ إلا جلد الخنزير وقال الشافعي يظهر الكل بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير لقوله صلى الله عليه وسلم « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

سادساً : اختلفوا في الانتفاع بدهن الميتة في غير الأكل كطلاء السفن ودبغ الجلود والاستضاءة فذهب الجمهور إلى تحريمه لأن الانتفاع ممنوع بأكل أو غيره حتى ولو بيعها والاستفادة بثمنها .

سابعاً : واختلفوا في الدم المحرم في هذه الآية ، فقال الشافعي المراد بالدم جميع الدماء سواء كانت مسفوحة أو غير مسفوحة وحمل أبو حنيفة الدم المطلق هنا على ما جاء في سورة الأنعام فلم يحرم منه إلا ما كان مسفوحاً . ثامناً : وأجمع العلماء على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم ، واختلفوا في جواز الانتفاع بشعره للخزف فقال أبو حنيفة بالجواز ، وقال الشافعي بعدم الجواز ، واختلفوا في خنزير الماء ، فقال أبو حنيفة إنه خنزير فيحرم وقال مالك والشافعي لا بأس به لأنه من صيد البحر ، والخنزير إذا أطلق فإنه لا يتصرف إلا على خنزير البر .

تاسعاً : اختلفوا في المضطر هل يأكل من الميتة بقدر ما يسد الرق فقط أم يأكل منها حتى يشبع قال بالأول الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه لأن الإباحة ضرورة تقدر بقدر الحاجة ، وقال مالك يأكل منها حتى

يشبع ويتزود ، فإن وجد غنى عنها طرحها لأن الضرورة ترفع التحريم فتزود الميتة مباحة .

عاشراً : واختلفوا في معنى قوله (غير باغ ولا عاد) فقال الشافعي معناه أن يكون مضطراً ولا يكون موصوفاً بصفة البغي ولا بصفة العدوان وإن أكل فلا إثم عليه ؛ وقال أبو حنيفة بل معناه فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد في الأكل فلا إثم عليه شخص بصفة الإثم والعدوان بالأكـل ؛ ويتفرع على هذا الاختلاف أن العاصي بسفـره هل يترخص أم لا قال الشافعي : لا يترخص لأنه موصوف بالعدوان ، وقال أبو حنيفة بل يترخص لأنه غير باغ ولا عاد في الأكل .

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦) .

اللفظ :

(يكتمون) يخفون (أنزل الله) أوحى به (يشترون) يبتاعون

(ثمننا) ما كان عن عوض المبيع (يا كاون) يتناولون (النار) جوهر
 لعليهم مضى محرق (يكلمهم) يخاطبهم (لا يزكهم) لا يثني عليهم
 (عذاب) كل ما شق على الإنسان (أليم) مومجع (الضلالة) الباطل
 ضد الحق (الهدى) الرشاد (المغفرة) السماح والعفو (ما أصبرهم)
 أى شئ جعلهم يحتملون؟ (الحق) العدل واليقين (اختافوا) لم يتفتقوا
 (شقاق) نزاع (بعيد) قاص .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين الحلال والحرام من الماء كولات أخذ
 يبين لهم ما حرم عليهم من الأقوال والأفعال ، فذرهم أولا من تغطية
 الحقائق وكتمان ما أنزل الله جريا وراء المسادة أو حرصا على مصالحة
 ذاتية حيث قال (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب) أى
 يخفون شيئا مما أنزل الله فى كتابه فلا يبلغونه للناس أو يخفون
 معناه عنهم بتأويله أو تحريفه أو وضع غيره موضعه برأيهم مع عليهم
 بالحقيقة (ويشترون به) لينالوا مقابل ذلك الكتمان (ثمننا قليلا)
 أى عوضا ضئيلا وعرضا زائلا من متاع الدنيا الفانى كالرشوة والجعل
 على الفتاوى الباطلة بما لا قيمة له فى جانب ما يفقد آخذه من سعادة
 الدارين وراحة الضمير فى الدنيا (أوائلك) الكاثمون لكتاب الله
 والمتجرون بدينه الحق (ما يا كاون فى بطونهم إلا النار) فلا يعود
 عليهم ما أدخلوه فى بطونهم ثمننا لذلك إلا بدخولهم النار (ولا يكلمهم
 الله يوم القيامة) أى إنه سيعرض عنهم فى ذلك اليوم غضبا عليهم
 (ولا يزكهم) لأنهم لم يراقبوا الله فى أعمالهم (ولهم عذاب أليم)
 يتكافأ مع ما أشاعوه من باطل ، وما نشره من سوء بسبب كتمانهم

هذا أو اتجارهم بدين الله (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى)
لا عرو إذا كان عذابهم أليما فإنهم الذين أحلوا الضلالة محل الهدى
فكانوا سببا لإضلال الناس وعليهم تقع تبعة ضلالهم (والعذاب بالمغفرة)
أولئك الذين ارتكبوا لأنفسهم العذاب بدلا من المغفرة لأنهم كانوا على
علم بأن عملهم هذا سيؤدى بهم إلى العذاب فأثروا على طلب الغفران
عن طريق الجهر بالحق (فما أصبرهم على النار) أى فما الذى حملهم
ودعاهم على الإقدام على عمل يعرضون به نفوسهم دون مبالاة لتحمل
عذاب النار يوم القيامة وكان يوسعهم أن يقلعوا عنه فيتقوا بذلك نار
جهنم (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق) أى وذلك الحكم الذى صدر
بشأنهم بسبب أن الله نزل الكتاب لإقامة العدل بين الناس فكانوا
بعلبهم هذا أداة لمحاربتهم والتمهيد للظلم بما أحدثوا فى التشريع من أحكام
لا تتفق مع ما يرميه إليه الكتاب (وإن الذين اختلفوا فى الكتاب)
وأصروا فى تكليف القراء أن طبق فهمهم حتى جعلوا من الكتاب الذى
أنزل للتوحيد وجمع الكلمة سببا للتخالف والتخاذل وحرفوا دينهم
وكانوا شيعة وأحزابا متحاربين ينتصر كل فريق منهم لدعوة إمامه
ويعادى الآخرين تشيعا وتقاييدا دون أن يردوا ذلك إلى كتاب الله
وسنة نبيه (لى شقاق بعيد) فى عداوة مستحكمة لا تقوم على أساس
صحيح ، لأن العداوة التى تقوم على سبب معقول قد يرجى زوالها بزوال
أسبابها ، أما العداوة التى تنشأ عن تمسك كل فريق برأيه فى الكتاب فإنها
عداوة قائمة على سبب غير معقول فلا يرجى لها الزوال لأن كتاب الله حق
واضح والحق أحق بأن يتبع ويمكن الرجوع إليه دون حاجة إلى
استمرار النزاع والخلاف ، والله سبحانه وتعالى يقول - فإن تنازعتم

فى شىء فردوه إلى الله والرسول - وبذلك نزول أسباب الاختلاف الذى هو مدعاة التفرق وهو سبيل الهلاك كما قال تعالى - ولا تنازعوا فتغشوا وتذهب بريحكم - فاستمرار الاختلاف فى الكتاب يؤدى إلى شقاق بعيد .

المغفرى :

لقد حذر الله المؤمنين بهذه الآيات من كتمان آيات الله والمتاجرة بأحكام دينه وأنذرهم بأن كل منفعة تعود عليهم من هذا السبيل ستودى بهم إلى النار وغضب العزيز الجبار وتكون سبباً فى حرمانهم من المغفرة واصطلاهم بأشد أنواع العذاب جزاء على إحلالهم ووضعهم الضلالة محل الهدى وإيثارهم العذاب على المغفرة كما أخبر سبحانه بأنه قد أنزل الكتاب بالحق ، والحق واضح أبلغ فلا محل للاختلاف فيه فمن أبى إلا أن يكيف معانيه وفق مراده ويتصلب فيه لرأيه ويجعل منه أداة للتفرقة فإنما هو ساع بذلك إلى إشعال نيران العداوة المؤدية إلى الهلاك والدمار .

الحكم :

وجوب نشر دعوة القرمان والصدوع بالحق كما أنزل وحرمة التلاعب بالدين وكل ما من شأنه تفريق كلمة المسلمين .

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ،
وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ
وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَآتِ
الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ
وَالضَّرَآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ (١٧٧).

اللفظ :

(البر) بفتح الراء ، وقرئ^١ (البر) برفعها : الطاعة وفعل الخير (تولوا)
توجهوا وتستقبلوا (قبل) جهة (المشرق) مطلع الشمس (المغرب)
ناحية غروب الشمس (لكن) حرف استدراك بتشديد النون ، وقرئ^٢
(لكن) بتخفيفها (آمن) صدق ووثق (الملائكة) أجسام نورانية
خفية ذات قوى عظيمة (آتى) أعطى (ذوى القربى) الصلة من طريق
الرحم (اليتامى) من فقدوا آباءهم قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال
(المساكين) الذين لا شئ^٣ لديهم يكفي عيالهم (ابن السبيل) المسافر
(السائلين) الذين تدفعهم الحاجة الملحة إلى تكفف الناس (وفي الرقاب)
أى فى سبيل تحرير الرقاب وعتقها (أقام الصلاة) أداها (آتى الزكاة)
أخرجها (الموفون) المحافظون والمؤدون (عهدهم) ضمانهم وميثاقهم
(عاهدوا) حالفوا وارتبطوا (الصابرين) المتجلدين (البأساء) الشدة
والفقر (الضراء) ما يضر الإنسان من مرض أو جرح أو فقد عزيز
و (البأس) شدة الضر فى الحرب (صدقوا) اتصفوا بالصدق (المتقون)
الموصوفون بالتقوى ، وهى مخافة الله تعالى والعمل على طاعته .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين الحلال والحرام وحذرهم مما حذرهم منه من كتمان ما أنزل الله أخذ يبين لهم حقيقة عظمى يجب أن يفهموها عن هذا الدين الخفيف ، وهى أنه لا عبرة بالمظاهر وإنما العبرة بما يصدر عن القلوب . حيث قال (ليس البر) فى نظر الإسلام (أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) بأن تتجهوا إلى جهة معينة من الجهات التى تؤمرون بها فحسب (ولكن) حقيقة (البر) لا تحصل إلا لمن يكون موصوفا بالصفات الآتية :

أولا (من آمن) بما يأتى :

١ - (بالله) أى آمن بوجود الله ووجدانيته إيماناً تطمئن به القلوب وتحيا به النفوس وتتبعه به الهواجس والأوهام حتى يكون الله ورسوله أحب إلى المؤمن من كل شىء .

٢ - (واليوم الآخر) أن يكون مؤمناً باليوم الآخر إيماناً يعلم الإنسان معه أن له حياة فى عالم غيبى أسمى من هذا العالم فلا يرضى أن يحصر سعيه لهذه الدنيا ويقنع بما فيها فقط .

٣ - (والملائكة) أن يكون مؤمناً بوجود الملائكة إيماناً يجعله يرهب مالكمهم ومسيرهم .

٤ - (والكتاب) أن يكون مؤمناً بكل ما جاء من عند الله من الكتب المنزلة إيماناً يجعله يحرص على العمل بما جاء فيها من أحكام ليفوز بالنعمتين ، نعمة الحياة الطيبة فى الدنيا : ونعمة الخلود فى الآخرة .

٥ - (والنبيين) أن يكون مؤمنا بالنبيين والمرسلين من عند الله جميعهم إيماناً يقتضى التفكير فى ما قاموا به من دعاية لنشر الدعوة الدينية وما صادفوه فى هذا السبيل وأن يتخذ المرء من تاريخهم وسيرهم مرشداً الى صدق أخبارهم والاهتداء بتعاليمهم والتخلق بأخلاقهم والتأدب بأدابهم .

(و) ثانياً (وآتى المال على حبه) أى أن يكون باذلاً للأموال على حبه لها فى سبيل الله عن طيب نفس لكل من يراه محتاجاً ممن يأتى :

١ - (ذوى القربى) لأنهم أحق الناس بالبر والصلة فلا يليق بذى عاطفة نبيلة أن يتقلب فى النعيم وأقرباؤه فى بؤس ومتربة .

٢ - (واليتامى) لأنهم بموت كافلهم تجب كفالتهم على المسلمين لئلا تسوء حالهم وتفسد تربيتهم فيكونوا شرا على المجتمع الإنسانى .

٣ - (والمساكين) لصيانتهم من شر الفاقة وذل السؤال .

٤ - (وابن السبيل) ليشعر بروح الإخاء الإسلامى فى السفر والحضر

٥ - (والسائلين) لئلا يعودوا بعد السؤال خائبين محزونين بائسين .

٦ - (وفى الرقاب) لما فى ذلك من تعاون وتساند على أحداث

الأيام والليالى وصروف الدهر .

(و) ثالثاً (أقام الصلاة) أى أن يكون مواظباً على أداء الصلاة

على ما ينبغى لها من التوجه الى الله بالدعاء مع الخشوع وحضور القلب .

(و) رابعاً (آتى الزكاة) أى أن يكون ممن يدفع زكاة أمواله فى أوقاتها

باعتبارها ضريبة قررها ووضعها الله لصالح حال المجتمع فلا ينبغي
التقاعس في أدائها ومحاولة الإفلات منها بشتى الطرق وأنواع الخيل
(و) خامسا (الموفون بعهدهم إذا عاهدوا) أى أن يكون من إذا
عاهدوا أوفوا بعهدهم لأن الوفاء ركن الأمانة وقوام الصدق ومحور
الثقة بين الناس ، ومن تعود الوفاء مع المخلوق فهو مع الخالق أشد وفاء .
(و) سادسا (الصابرين) أى أن يكون من الصابرين الذين لا يغضبون
ولا ييأسون فى حالات ثلاث :

١ - (فى البأساء) عند ما تستحكم بأحدهم أزمة من الأزمات التى لا يجد
لها علاجاً ومخرجاً فيسلم أمره لله وهو واثق من حسن تدبيره
وبهذا يكون قد أعاد الأمر إلى مرجعه وسلم القيادة إلى باريها .
٢ - (و) فى (الضراء) بحيث إذا صدم بصدمة أو حلت به
كارثة أو مصيبة لم يتردد فى أنها بقضاء الله وأنها لم تسكن عبثاً
بل بقصد الاختبار فيستقبلها بكل صبر وترحاب مستجعماً
لها كل ما يملكه من شجاعة ورباطة جأش .

٣ - (و حين البأس) أى فى ساحة الوغى بحيث إذا ما خاض
غمار الحرب جهاداً فى سبيل الله وإعلاء كلمته تذكر أن الله
قد اشترى منه نفسه بجنة أعدها له فلم يحجم عن الإقدام
ولم يقيم للحياة وزناً أمام ما يرجوه من ثواب (وأولئك) الذين
اتصفوا بما ذكر من الصفات هم (الذين صدقوا) ما عاهدوا
الله عليه من الإيمان به وتوحيده وطاعة أوامره (وأولئك هم
المتقون) الذين خلصت نفوسهم لله فتخلقوا بأحسن الأخلاق
وتذرعوا بوقاية الصبر وبالخوا فى التمسك به .

المفردى :

تدل هذه الآية على أنه لا ينبغي أن يغتر الإنسان بنفسه فيظن أنها على حق إذا رآها متجهة إلى جهة من جهات الخير بل عليه أن يزنها بميزان الإيمان بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وحب الخير ومحاسنها على ما تؤدي من صلاة وزكاة ويمتنح مبلغ وفائها وصبرها في الشدائد والنكبات وعند ما تحين ساعة الجهاد في سبيل الله .

الحكم :

وجوب الإيمان بالقلب والدأب على الطاعة والتخاق بأحسن الأخلاق والتذرع بالصبر في كل موقف من مواقف الحياة ،

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ،
الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨)
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩)

اللفظ :

(كتب) تحتم ، وقرئ (كتب) بالبناء للفاعل (القصاص) وقرئ (القصاص) بفتح الصاد : الجزاء على الذنب بأن يفعل بالفاعل مثل

ما فعل (القتلى) جمع مقتول (الحر) خلاف العبد (العبد) المملوك
 (الأنثى) المرأة (عفى) أسقط (اتباع) ملاحقة (المعروف) الحسن
 (أداء) وفاء وقضاء (إحسان) جميل (تخفيف) ضد التشديد (رحمة)
 شفقة وعطف (اعتدى) تجاوز الحد (عذاب) كل ما شق على الإنسان
 (أليم) مومجع (حياة) نقيض الموت (الألباب) العقول (تتقون)
 من التقوى وهي مخافة الله والعمل لطاعته .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين أنه لا عبرة في الإسلام بالمظاهر والاتجاهات
 وإنما العبرة بإيمان القلوب وطاعة الأبدان وحسن الخلق وقوة النفس ،
 أخذ يبين لهم حقيقة أخرى هي أنهم جميعا في نظر الإسلام سواسية ،
 وأنه لا تفاضل بينهم إلا في بعض اعتبارات لا بد من مراعاتها في حالة
 القتل ، وقد بنيت هذه الاعتبارات على أساس تفاوت درجات الناس
 بالنظر لما عليهم من المسؤوليات والتكاليف ، وبمقتضى هذا وضع لهم
 سبحانه وتعالى نظام العقوبات حيث قال (يا أيها الذين آمنوا كتب
 عليكم) أى أوجبت عليكم وعهدت إلى كل صاحب سلطة تنفيذية تطبيق
 هذا النظام وهو (القصاص في القتل) ولكن ليس هذا القصاص
 جاريا على إطلاقه بل إن (الحر) يقتل (بالحر) فيقتل القاتل إذا كان
 مساويا للمقتول في الحرية التي يجب أن تراعى بادية بده ، وأما المادة
 والعلم والحسب والنسب فلا توجب التفاضل أو تحول دون المساواة في
 هذا الباب (والعبد) يقتل (بالعبد) لأنه مساو له في المنزلة وهو لا يتساوى

مع الحر (والأنثى) تقتل (بالأنثى) لأنها مساوية لها في الأنوثة وهي لا تتساوى مع الرجل في الدرجة (فمن عفى له من أخيه شيء) أى فمن عفا له أخوه فى الدين من أولياء الدم وتجاوزوا عن شيء من حقوقهم ولو واحدا منهم إن تعددوا سقط القصاص (فاتباع بالمعروف) أى فالواجب على الباقيين اتباع ذلك العفو وتنفيذ مقتضاه بالمطالبة بالدية بالمعروف فلا يشدد فى طلبها إن كان المطالب بها معسرا (وأداء إليه بإحسان) والواجب على القاتل أن يؤدى الدية لمن عفا من غير مظل أو تسويف أو إساءة فى صفة الأداء (ذلك) أى قبول العفو والعدول به إلى الدية (تخفيف من ربكم) على القاتل فى الجزاء حيث فتح له باب النجاة عن طريق العفو (ورحمة) بآل القتل حيث كتب لهم ثواب العفو وجعل لهم من الدية بعض العزاء (فمن اعتدى) من أهل القتل (بعد ذلك) العفو والرضاء بالدية بأن انتقم من القاتل أو حقد عليه (فله) فى الآخرة من الله (عذاب أليم) جزاء على عدوانه ورجوعه فى عفوه السابق وكفى بهذا رادعا للنفوس من الاستخفاف بأوامر الله .

(ولكم فى القصاص حياة) ولكم فيها شرعناه من القصاص حياة لأن الناس إذا علموا أن من قتل يقتل يكف بعضهم عن قتل بعض ، وإذا هم أحدهم بقتل آخر ذكر القصاص فأحجم عن القتل فيحتفظ بحياته وحياة من أراد قتله بل وحياة من قد تصيبهم الفتنة بمن يحاول الانتصار لدوى قريبه فتمتد بذلك نيرانها بين القبائل والعائلات فجاء القصاص فى الدين الإسلامى دواء شافيا وحجابا مانعا من وقوع الجنايات ، (يا أولى الألباب) فلا تحسبونه عقوبة قاسية وانتقاما جائرا (لعلكم تتقون) تتخذون من هذا النظام الاجتماعى وسيلة إلى التقوى .

المعزى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتي : —

(١) أن الله الذى فرض القصاص بين عباده قد صيره على أساس التكافؤ فى الحرية والرق والتذكير والتأنيث .

(٢) أن الإسلام لا يقصد بالقصاص العقوبة والانتقام ، بل إنه يرمى إلى الردع وعدم التعدى بما يتضمن سعادة البشر وانتشار الأمن والسلام فى العالم .

الحكم :

لقد اختلف العلماء فى فهم المراد من بعض الكلمات فى هاتين الآيتين فترتب على ذلك اختلافهم فى أحكام تتلخص فيما يأتى : —

أولاً : هل قوله تعالى (كتب عليكم القصاص فى القتلى) كلام قائم بنفسه ، أم أنه يحتاج إلى عجز لا ينتهى إلا به ؟ وهو قوله (الحر بالحر إلخ) فذهب أبو حنيفة إلى الأول ، وذهب الشافعى ومالك وأحمد إلى الثانى أى إن الأول يقول إن صدر الآية عام يقتضى أن يقتل كل قاتل حراً كان أو عبداً . ومسلماً كان أو ذمياً إذ أن ما بعده ليس مقيداً بل إنه إبطال لما كان يفعله بعض القبائل من الظلم حيث إنهم يأبون أن يقتلوا فى عبيدهم إلا أحراراً وفى نسائهم إلا رجالاً فدلّت الآية أنه لا يقتل فى القتل إلا نفس القاتل ويستثنى من ذلك الحر إذا قتل عبده . وقال الآخرون إن الله قد أوجب القصاص على أساس المساواة المعتبرة وبينها بأن الحر يساويه الحر والعبد يساويه العبد والأنثى تساويها الأنثى لكن وردت السنة أن الرجل يقتل بالأنثى فاعتبر هذا تخصيصاً للآية ، وعلى ذلك انعقد

الإجماع وجرى العمل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عهدنا هذا ، فالآية إنما جاءت لتبين من هم أقل في المساواة لئلا يقتل بهم من هو أعلى منهم ، ولا ينافي ذلك أن يقتل الأنقص بالأزيد ، وإذا كان الحر لا يقتل بالعبد فالمسلم أيضا لا يقتل بالذمي بطريق الأولوية ، لأن نقص العبد يرفقه هو من آثار الكفر فلا يقتل به المسلم ، ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » وجرى أبو حنيفة على هذا الرأي في قصاص الأطراف حيث قال : لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد .

ثانيا : هل القصاص يقتضي المماثلة في كيفية القتل فيقتص من القاتل على الصفة التي قتل بها أم لا ؟ ذهب الشافعي ومالك إلى الأول محتجين بحديث أنس أن يهوديا رضخ رأس أجنبية بالحجارة فقتلها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برضخ رأس اليهودي بالحجارة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المطلوب بالقصاص إتلاف نفس بنفس والآية لا تقتضي أكثر من ذلك فعلى أى وجه قتل لا يقتل إلا بالسيف واستدل بحديث النعمان بن بشير « لا قود إلا بالسيف ولا يعذب بالنار إلا رب النار » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقتله بمثل ما قتل به قد يؤدي إلى المثلة .

ثالثا : هل يقتل الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد أم لا ؟ ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى الأول لأن المراد بالقصاص قتل من قتل كائنا من كان واحدا أو جماعة ولأن الشارع إنما شرع القصاص لحفظ الأنفس ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد لتألب الأعداء على

قتل عدوهم ، ولما روى عن عمر رضى الله عنه قوله : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا .

رابعا : هل معنى العفو فى قوله (فمن عفى له من أخيه) الإسقاط أو العطاء ، ذهب الشافعى إلى الأول ، وقال إن موجب القتل العمد أحد الأمرين : إما القصاص وإما العفو إلى الدية ، وأيهما اختار الولي أجبر الجاني عليه ، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتص » وذهب أبو حنيفة إلى الثانى وقال إن موجب القتل العمد القصاص فقط وإذا عفا الولي إلى الدية ولم يقبل الجاني لم يجبر على دفعها - هذا وإن قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب) أجمع وأبلغ من قول العرب قبل نزول القرءان الكريم : « القتل أنفى للقتل » والله أعلم .

كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ، إِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ
بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) .

اللفظ :

(كتب) فرض (حضر) أتى (الموت) مفارقة الروح الجسد

(ترك) خائف (خيرا) المال الكثير (الوصية) اسم من الإيصاء وربما سمي بهذا الموصى به (المعروف) الإحسان (حقا) واجبا (المتقين) الموصوفين بالتقوى ، وهي خوف الله وطاعته (بدله) غيره واتخذ عوضا منه (سمعه) علمه وأدركه (إثم) الخطيئة (خاف) ضد أمن (موص) وقرىء (موص) بالتشديد صاحب الوصية (جنفا) خطأ (أصلح) وفق .

المعنى :

وعلى ذكر القصاص في القتل أخذ يبين الله سبحانه للمؤمنين ما يجب عليهم عند دنو آجالهم فقال (كتب عليكم) يا معشر المؤمنين (إذا حضر أحدكم الموت) بأن بدت لأحد منكم علامت الموت أو الأسباب المؤدية إليه عادة (إن ترك خيرا) إن كان ذا مال كثير وهذه السكثرة تتكيف باعتبار الأشخاص والجهات وثروة الموصى (الوصية للوالدين والأقربين) فعليه أن يوصى بشيء من هذا الخير للوالدين والأقربين الوارثين أو سواهم ممن تنقطع عنهم معونته (بالمعروف) بسبب ما لهم من معروف سابق تكون هذه الوصية بمثابة رد للجميل أو هو إحسان شخصي من الموصى يحسب من ثلث التركة بعد وفاته (حقا على المتقين) فتكون هذه الوصية بهذا الاعتبار واجبة على المتقين دون سواهم لأن شكر المحسن على إحسانه ورد الجميل بمثله زيادة في البر ، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله (فمن بدله) فمن بدل ما أوصى به الموصى بأن حرفه أو أنكره (بعد ما سمعه) من الموصى أو علم به يقينا شفويا أو تحريريا (فإنما إثم) إثم ذلك التبديل (على الذين يبدلونه) من ولي ووصى وشاهد (إن الله سميع) لما يقوله المبدلون

(علیم) بحقیقة الوصیة فیعاقب المبدل لتلك الوصیة (فمن خاف من) عمل (موص جنفاً أو إثماً) فمن رأى فی الوصیة إجحافاً أو ميلاً عن العدل منشئهما الخطأ أو العمد وأراد اتقاء ذلك بالإصلاح بین الموصی لهم وأصحاب الفروض (فأصلح بينهم) فأقدم على التبديل فی الوصیة رغبة فی الإصلاح أو بسببه (فلا إثم علیه) من جراء هذا التبديل لأنه یقصد الإصلاح وبرضاء الجميع (إن الله غفور) لمن خالف الوصیة لأجل المصلحة وإقامة العدل (رحیم) بمن أقدم على الظلم ثم عدل عنه وأصلح أمره .

المفردی :

تدل هذه الآيات أن الله قد شرع الوصیة قبل الوفاة لغاية نبیلة هي عرفان الجمیل ومكافأة الإحسان بمثله ، ویدخل ضمن ذلك من باب أولى الاعتراف لأصحاب الحقوق بحقوقهم وضماناً لتنفيذ الوصیة حرّم الله التغییر والتبديل فیها إلا فی حالة وجود ظلم بها خطأً أو عمداً ، فلا بأس من ذلك بل یجب تصحيحها لأن الغاية من الوصیة الخیر فلا ینبغي أن تكون سبباً لجلب الشر والاعتداء على حقوق الله التي فرضها للورثة .

المسکون :

اختلف العلماء فی فهم بعض المدلولات فی هذه الآيات كما یأتی :
 أولاً : هل قوله تعالى - كتب علیکم - يدل على وجوب الوصیة أم نذیراً ؟ ذهب الأكثرون إلى الأول لقوله صلى الله علیه وسلم « ما حق امری مسلم له مال أن یبیت لیلتین إلا وصيته مكتوبة عنده ، ولکنهم اختلفوا فی بقاء حکم الوجوب أو نسخه ؟

والجمهور على أن آية المواريث قد نسخت حكم هذه الآية وأصبحت الوصية مندوبة بشرط أن تكون من الثالث لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في أعمالكم » .

ثانيا : هل المراد بقوله - فمن بدله بعد ما سمعه - الوصى الذى يغير ما أوصى به الموصى بعد ما سمع الوصية أم الموصى نفسه الذى بدل حكم الله القاضى بأن يكون فى الوالدين والأقربين بالمعروف بأن جعل الوصية فى غيرهم وترك أقرباءه فى حاجة وضيق ومتربة أو وصى بها فى غير معروف ، ويؤخذ من رأى الأول أن الميت لا يعذب إذا أوصى بقضاء دينه وقصر ورثته فى قضاء الدين ، ويؤخذ من رأى الثانى حرمة مخالفة الموصى لأمر الله فى الوصية .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) .

اللفظ :

(كتب) فرض وتحتم (الصيام) الإمساك عن الطعام والشراب

(فعدة من أيام آخر) فإنه يرخص له بالإفطار فيها على أن يقضى تلك الأيام بمثلها من أيام آخر غير شهر رمضان عند القدرة (وعلى الذين يطيقونه) يحتملونه بمشقة وجهد حقيقي من غير المريض والمسافر كالشيخ الهرم والمرأة الحامل والمرضع لا لمجرد الوهم إذا أفطروا (فدية) تتعين عليهم في حالة إفطارهم مقابل رفع المشقة عنهم وقدرها (طعام مسكين) علاوة على الإعادة عند القدرة فإذا لم يقدرُوا على الإعادة مطلقاً كما في الشيخ الهرم وعلم الله منهم ذلك فأمرهم مفوض إليه (فمن تطوع خيراً) وأطعم أكثر من مسكين واحد عن كل يوم (فهو خير له) لأنه زيادة في الإحسان (وأن تصوموا خير لكم) على أن الصوم أفضل من الإفطار والإعادة مع الفدية، وإن كانت زائدة عن طعام مسكين (إن كنتم تعلمون) ما في صوم هذا الشهر من المعاني الموجبة للتقوى والتي لا يعدلها شيء من الفدية قلت أم كثرت والتي لا يكافئها صوم أى يوم من أيام السنة بالنظر لما خص الله به شهر رمضان من المميزات قال صلى الله عليه وسلم «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» .

المعنى :

تدل هاتان الآيتان أن الله قد فرض الصوم لغاية سامية هي تهذيب النفس وكبح شهوتها وتهيتها للتقوى، وأن من رحمته سبحانه وتعالى أن يرخص للمريض والمسافر في حالة تعذر الصوم بالإفطار مع الإعادة، كما رخص في حالة المشقة والجهد بالإفطار مع الإعادة والفدية على أن الصوم في هذه الحالة أفضل .

الحكم :

أولاً : أخذ العلماء من قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) وجوب

الصوم ومن قوله (أياماً معدودات) أيام رمضان .

ثانياً : أخذ العلماء من قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً) جواز الترخيص بترك الصوم في رمضان مع الإعادة بسبب المرض، وأجمعوا أن المراد بالمرض كل ما يؤدي إلى ضرر بالنفس أو زيادة في العلة، وزاد الشافعي اشتراط التأكد من ذلك فلا إفطار عنده بمجرد الاحتمال .

ثالثاً : أخذ العلماء من قوله تعالى (أو على سفر) جواز الترخيص بترك الصوم في السفر مع الإعادة، وحدد الشافعي ومالك وأحمد السفر المبيح للإفطار بأربعة برد لا يحسب منها مسافة الإياب وكل بريد عبارة أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال وكل ميل اثنا عشر ألف قدم وكل قدم ثلث خطوة وذلك عبارة عن ٦٤ كيلومتر لقوله صلى الله عليه وسلم «يا أهل مكة لا تقصروا من أدنى من أربعة برد» وقال أبو حنيفة إن السفر المبيح للإفطار هو ما كان على ثلاث مراحل . واختلفوا هل الأفضل في السفر الصوم أم الإفطار فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى تفضيل الصوم لقوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - وقال أحمد بل الأفضل الإفطار لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه ولأن القصر في السفر أفضل فيجب أن يكون الفطر أفضل ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليس من أهدم صيام في م سفر» . وقال ابن عباس وابن عمر بوجوب الإفطار لأن الله عدل عن طلب الصوم إلى طلب القضاء في حال المرض والسفر حيث قال - فعدة من أيام أخر .

رابعاً : فسر العلماء قوله تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية - بمعنى لا يطيقونه بتقدير زيادة حرف النفي وأجمعوا على جواز الترخيص بترك الصوم مع الفدية لمن يجد فيه مشقة لا تحتمل كالشيخ الهرم مع عدم

القضاء ولا أرى لزوما لهذا التقدير، وكلمة يطبقونه تشعر بالكلفة والمشقة. واختلفوا في حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا، فقال الشافعي عليهما الفدية مع القضاء وقال أبو حنيفة القضاء وحده من غير الفدية، كما اختلفوا في مقدار الفدية، فقال أبو حنيفة إنها نصف صاع من بر أو صاع من غيره، وقال الشافعي إنها مد واحد أي نصف صاع من البر أو غيره، وقال مالك لا أرى عليه إلا ما يطعم المسكين في كل وقت بحسبه.

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا
اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥).

اللفظ :

(شهر) جزء من أجزاء السنة الاثني عشر، وقرى (شهر) بالنصب
(رمضان) الشهر التاسع من الشهور القمرية (بينات) الأدلة والحجج
(الهدى) الرشاد (الفرقان) كل فارق بين الحق والباطل (شهد منكم
الشهر) رأى وعاین هلاله (يصمه) يمسك فيه عن المفطرات (مريضا)
به تغيير واضطراب في الصحة (سفر) انتقال من بلد إلى أخرى (عدة)
بمعنى المعداد أي الجماعة (آخر) خلاف الأول (يريد) يحب ويرغب

(اليسر) السهولة (العسر) الشدة والضيق (تكملوا) وقرىء (تكملوا)
بتشديد الميم : تمهوا (تكبروا) تقولوا الله أكبر (هداكم) أرشدكم
(تشكرون) تثنون وتحمدون .

المعنى :

بعد أن أخبر الله المؤمنين بأنه فرض عليهم صيام أيام معدودات
من غير تعيين لتلك الأيام أخذ يحدد لها لهم ويبين لهم حكمته في صومها
ويسهل لهم سبيل الاستدلال عليها حيث قال (شهر رمضان) أى تلك
الأيام هى شهر رمضان (الذى أنزل فيه القرآن) وشرفه الله ببدء نزول
القرآن فيه (هدى للناس) مرشداً لهم (وبينات) لأحكامه (من) أسباب
(الهدى) وهى الآيات التى من شأنها أن تنير العقول وتهذب النفوس
وتطهر القلوب وتصالح شئون بنى الإنسان (والفرقان) الأحكام ،
والفروق المبينة للحق والباطل (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) إذا تمكن
من رؤية الهلال وإلا تعين عليه أن يتم شعبان ثلاثين يوماً (ومن كان
مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) وحيث يرخص لكم فى حال
المرض والسفر الإفطار مع القضاء فى أيام أخر (يريد الله بكم اليسر)
وذلك لأن الله لا يريد أن يشق عليكم فأوجب الصوم بالسهولة واليسر
وجعله فى أيام قليلة من السنة ومع ذلك فإنه لم يوجب على المريض
والمسافر رعاية معنى اليسر ورفع التكليف (ولا يريد بكم العسر)
فلم يقصد به إرهاقكم وتكليفكم بما هو فوق الطاقة (ولتكملا العدة) وعليكم
أن تكملوا عدة أيام الشهر بأدائها كلها فيه أو قضاء مثلها فى غيره متى
حال العذر دون ذلك (ولتكبروا الله) الذى أمدكم ورزقكم من طيبات

نعمائه (على ما هداكم) إليه من القيام بهذه الفريضة التي تدعوكم إلى العطف والإشفاق والرحمة وإطعام الفقراء والمساكين والرأفة بالمحتاجين (ولعلمكم تشكرون) فتبدلون الأموال في هذا السبيل فإن شكر النعم بالفعل أفضل من الشكر بالقول .

المفسر :

تدل هذه الآية على ما يأتي : —

(١) أن الحكمة في وجوب صوم شهر رمضان هي لبدء نزول القرآن فيه وذلك تعظيماً وإجلالاً لمقدمه وحلوله .

(٢) أن الغاية من الصوم هي ترويض النفس وتذكيرها بنعم الله عليها وحثها على العطف والشفقة على البائسين والفقراء والمساكين وهذا هو أبلغ شكر لرب العالمين .

الحكم :

اتفق العلماء على أن المراد من الشهر في قوله تعالى - فمن شهد منكم الشهر فليصمه - أي جزء من أجزائه . واختلفوا في وجوب صوم الكل بشهود الجزء أم لا ، قال بالأول أبو حنيفة ، وقال الشافعي إن شهود أي جزء موجب لصوم ذلك الجزء ، فلو جن امرؤ في رمضان وأفاق في بعض منه صام ما شهد منه فقط ولا قضاء عند الشافعية وعليه القضاء عند أبي حنيفة ، وقال المالكية لو جن امرؤ في رمضان كله وأفاق بعده وجب عليه قضاء ماضى ، واتفقوا جميعاً على أن الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم في بعض رمضان يصومان ما بقي وليس عليهما قضاء ماضى حتى ولا اليوم الذي حصل فيه البلوغ والإسلام .

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦).

اللفظ :

(سَأَلَكَ) استخبرك (عِبَادِي) جمع عبد وهو الإنسان ، ويطلق
على الخاضع والمطيع (قَرِيب) خلاف البعيد (أُجِيبُ) أجاب سؤاله :
رد له الجواب ، وأجابه إلى حاجته قضائها له (دَعْوَةَ) الدعاء الطالب
(الدَّاعِ) السائل (دَعَانِ) ناداني واستعان بي (يَسْتَجِيبُوا) يردون الجواب
(يَوْمِنُوا) يتقوا (يَرْشُدُونَ) الرشد الاستقامة على طريق الحق ،
وقرى بكسر الشين وفتحها .

المعنى :

بعد أن خاطب الله المؤمنين وكتب عليهم الصيام وهو يعلم ما فيه
من مشقة وترويض للنفس وقهر لها بترك لذاتها من الطعام والشراب
والجماع ، أراد سبحانه وتعالى أن يشعرهم بمبلغ كرمه وفضله على عباده
إذ هو لا يرد لأحد مطلباً ولا يخيب سائلاً فيما سأل ، فأوحى الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم بذلك عند ما جاءه أحد الأعراب قائلاً : أقریب ربنا
فتناجیه أم بعید فتناديه فسكت النبي مدة حتى أنزل الله قوله (وَإِذَا سَأَلَكَ)
يا محمد (عِبَادِي) المعترفون بعبوديتهم لي المطيعون لأوامري الخاضعون
لعظمتي وجلالي (عَنِّي) أقریب أنا منهم أم بعید (فَإِنِّي قَرِيبٌ) أى فأجيبهم
من تلقاء نفسك في الحال ، لأن مثل هذا السؤال عائد إلى صميم العقيدة
فلا يحتاج إلى استيضاح مني ، ومن واجبك أن تؤكد لهم قربى منهم بمالى

من كمال العلم والسلطان النافذ والهيمنة المطلقة على سائر القوى الخفية المنبثة في كل مكان والمكامنة في جميع الموجودات كالروح وأسرار الأثير والكهرباء (أجيب دعوة الداع) وقد أخذت على نفسي أنني أجيب دعوة كل ملتبس إلى بدعواته سواء كان مطيعا أو مذنباً (إذا دعان) بشرط أن يخصني بالدعاء مقرا بعجزه معترفاً بالقدره على تحقيق المطالب واثقاً من أنني لا أرجع في وعدى ولا أبخل بما عندي .

قال صلى الله عليه وسلم « هل أدلكم على ما ينجيكم من عدوكم ويدرك عليكم أرواقيكم ؟ تدعون الله في ليلكم ونهاركم فإن الدعاء سلاح المؤمن » وقال أيضاً « ادعوا ربكم وأتمموا موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب من قلب غافل لاه » (فليستجيبوا لي) فما عليهم إلا أن يبادروا بالدعاء الذي هو روح العبادة لما فيه من الدلالة على الشعور بالحاجة إلى الله والتعلق به ويطالبوني بالإجابة ليبرهنوا بذلك على ثقتهم بتحقيق مطالبهم ومعرفتهم بربهم (وليؤمنوا بي) بقربي منهم قرباً لا يخفى معه على شيء من أمرهم وليثقوا بقدرتي على إجابة الدعاء وتحقيق المطالب قال صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ولكن ليعزم المسألة فإن الله تعالى لا مكره له » وقال أيضاً « ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع يائماً أو قطيعة رحم » (لعلهم) بذلك (يرشدون) يبلغون حقيقة الرشد بوصولهم على كمال الثقة بالله ودوام الاتصال به والاعتماد عليه ووصولهم إلى الدرجة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في نصيحته لابن عباس حيث قال :

« كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ؟ قلت بلى يا رسول الله قال احفظ الله يحفظك احفظ

الله سبحانه أمامك تعرف إليه في الرخاء يعرفك في الشدة ، وإذا سألت
فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، جف القلم بما هو كائن ، فلو أن الخلق
كلهم جميعاً أرادوا أن ينفكوك بشئ لم يقدره الله عليكم لم يقدرُوا عليه
ولو أنهم جميعاً أرادوا أن يضرؤك بشئ لم يقدره الله عليكم لم يقدرُوا
عليه ، وإنها لوصية غالية وكنز ثمين يبين لنا الرسول صلى الله عليه
وسلم أن حفظ العبد لله مما يوجب حفظ الله للعبد ، وحفظ العبد لله
هو اتباع أوامره واجتناب نواهيه وأن لا يقف في موقف يخجل أن
يراه الله فيه ، وحفظ الله للعبد بهميأنته من كل هلكة ومن كل سوء . كما
يبين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعرف العبد بالله في ساعة
الرخاء بذكره والاعتراف بنعمه والشعور بآلائه مما يؤدي إلى إنقاذ الله
له من كل شدة وتخليصه من كل ضائقة تحل به . أما التهاون في طاعة
الله وإتيان المعاصي وإثبات النفع والضرر لغيره والاعتماد على سواه
في هذه الحياة الدنيا فكل ذلك مما يسبب قطع الصلة بالله وينافي الثقة
بقدرته وحده سبحانه وتعالى على كل شئ ، ولذلك أمر النبي صلى الله
عليه وسلم ابن العباس بأنه إذا أراد أن يسأل فليسأل الله ، ومعنى هذا
أنه إذا أراد أحد أن يسأل أحداً من الناس شيئاً فعليه أن يعتقد أن كل
ما سوى الله لا يستطيع أن يعطى أو يهب إلا أن يقدره الله على ذلك
ويوفقه إلى تحقيقه ، وبذلك تنحصر الثقة في الله وحده ، لا في شخص
ذلك المسئول فإنه لم يخرج عن كونه واسطة للعطاء ليس إلا ، وكذلك
الحال إذا أراد أحد أن يستعين بأحد فيجب أن يؤمن بعمجز ذلك
المستعان عن تقديم أى مساعدة له ما لم يقدره الله عليها ويشرح صدره
لها وبذلك تفتنى الثقة بغير الله ، ويصبح المستعان الحقيقي دائماً هو
الله ، وما الناس إلا عبيد لله . ولذلك أكد النبي صلى الله عليه وسلم
لابن العباس بأن القلم قد جف بما هو كائن فإن الخلق كلهم جميعاً إذا

أرادوا أن ينفعوه بشيء لم يقدره الله عليه لم يقدروا عليه ، فمن الجنون بعد هذا أن نعتقد أن أحدا من الخلق حتى الأنبياء والأولياء الأحياء فضلا عن الأموات يستطيع أن ينفع أو يضر بشخصه إذا لم يكن ذلك مقدرًا من قبل أو بعبارة أخرى لن يستطيع مخلوق إسعاد من قدر له الشقاء أو شقاؤه من قدرت له السعادة ، والعاقل من يلجأ إلى الله أولاً وأخراً وفي كل وقت ويتعرف إليه في الرخاء ويعمل على الحصول على رضائه بمختلف الطاعات حتى يقيه من كل مكروه ويبلغه في الحياة ما يريد - وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة أن تكون بما في يدى الله تعالى أوثق منك بما في يدك وأن تكون في ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك » ومعنى هذا أنه ليس الزاهد من حرّم على نفسه ما أحل الله له من لبس الجديد ومتع الحياة وزينة الدنيا ، وإنما الزاهد هو الذى يثق بما عند الله أكثر من ثقته بما في يده ، ومن يثق ويرجو ثواب الله على المصيبة وهى حالة به أكثر من رغبته فيها طمعاً في ثوابها قبل حلولها .

المفترى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

- (١) إن الله سبحانه وتعالى بقدرته العامة وهيمنته الشاملة على جميع القوى هو المنفرد وحده بسماع الدعاء وإجابة المطالب .
- (٢) إن الله سبحانه وتعالى قد أخذ على نفسه عهداً أن يجيب دعوة الداع متى أفردّه بالدعاء وهو مؤمن بقدره الله على تحقيق الطلب واثق من الإجابة .

الحكم :

وجوب إفراد الله بالدعاء وندب تكراره .

أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) .

اللفظ :

(أحل) أبيع (الصيام) الإمساك (الرفث) كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة ، وقرئ (الرفوث) (نسائكم) زوجاتكم (لباس) من الملابس ، وهي المخالطة (تختانون) تخونون (تاب عليكم) غفر لكم (عفا عنكم) تجاوز عن عقوبتكم (بشاروهن) بشار المرأة دخل بها (ابتغوا) اطلبوا (كتب الله لكم) خصص لكم (يتبين) يتضح (الخيط الأبيض) بياض النهار (الخيط الأسود) سواد الليل (الفجر) بياض مستدير في الأفق ، ويعبر عنه بالفجر الصادق (أتموا) أكملوا (عاكفون) مقيمون (المساجد) المواضع المخصصة للعبادة (حدود) الحد الحاجز بين شيئين والغاية التي إذا انتهى إليها المحدود له امتنع

(تقربوها) تدنوا منها (آيات) علامات (يتقون) يصيرون اتقياء
يخافون الله ويعملون على طاعته .

المعنى :

عند ما أخبر الله المؤمنين بأنه كتب عليهم الصوم في شهر رمضان
باعتباره هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن ، وعلّموا أن فيه ليلة القدر التي
هي خير من ألف شهر حسبوا أن الجماع فيه يخلّ بحرمته ولو كان ذلك
بعد وقت الإفطار لأن ذلك مما لا يتفق مع ما عليه الصائم في النهار من
تقوى وعبادة فصاروا لا يباشرون النساء طيلة شهر رمضان ليلاً ، وكان
منهم من إذا صام رمضان فأمسى ونام حرم على نفسه الطعام والشراب
حتى يفطر من الغد ، فأراد الله سبحانه وتعالى أن ينهاهم عن كل هذا ويبين
لهم الحكمة فيه حيث قال (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إذ
(هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وذلك لأن الرجل والمرأة يعتنقان
عادة بالليل ويضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير
كل واحد منهما إلى صاحبه كالثوب الذي يلبسه ، فمن الحرج العظيم
الامتناع عن المباشرة ومن أجل هذا أحلها الله بالليل للصائمين (علم الله
أنكم كنتم) بتحريمكم الجماع على أنفسكم من غير أن يأمركم الله بهذا
(تختانون أنفسكم) وأى خيانة للنفس أعظم من صدها عما أحل الله لها
وإيهامها بأن في ذلك إرضاء لله بينما هو بذلك يعرضها لخطئه وعقابه
لتحريمه عليها ما أحل الله لها (فتاب عليكم) لما فعله الله من عدم عليكم
وحسن قصدكم واكتفى منكم باقلاكم عن عملكم الماضي (وعفا عنكم)
وغفر لكم (فالآن) بعد أن ظهر لكم أن لا منافاة بين حرمة هذا الشهر

والوقاع فيه ليلا وقد أبيع لكم ذلك صراحة (باشروهن) من غير
 حرج أو إثم (وابتغوا) واقصدوا (ما كتب الله لكم) من وراء ذلك
 من لذة يعقبها نسل يوحى الله (وكلوا واشربوا) وأقلعوا عن تصوركم
 الماضى من أنه إذا صام أحدكم رمضان فأمسى ونام حرم عليه الطعام
 والشراب حتى يفطر من الغد ، وقد بين بهذا صفة الصوم حيث أباح
 الأكل والشرب فيه طيلة الليل (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من
 الخيط الأسود من الفجر) بطلوع الفجر (ثم أتموا الصيام إلى الليل)
 إلى غروب الشمس لا إلى حصول الظلمة ، وعلى ذكر إباحة مباشرة
 النساء في ليالى رمضان استثنى الله سبحانه وتعالى من ذلك حالة واحدة وهى
 أن يكون المرء معتكفا في أحد المساجد للعبادة فلا يليق به أن يباشر النساء
 ولذلك قال (ولا تباشروهن) أى النساء (وأتمن عما كفون في المساجد)
 أثناء اعتكافكم في المسجد سواء كان ذلك في رمضان ليلا أم في غيره
 ليلا ونهارا (تلك) أى ما تقدم من قوله - أحل لكم ليلة الصيام -
 إلى هنا (حدود الله) التى فرضها (فلا تتعرضوا لها
 بالتغير والتبديل والزيادة والنقص) كذلك يبين الله آياته (أى وبمثل
 هذا النحو من تفصيل أحكام الصوم وحقيقته وحكمته وثمرته ورخصه
 يبين الله آياته أكمل بيان (للناس لعلمهم) بذلك (يتقون) الله فلا
 يحرمون على التحليل والتحريم فى كل أمر من تلقاء أنفسهم دون أن
 يكون لهم مستند من كتاب الله وسنة رسوله .

المفترى :

تدل هذه الآية على أن العبادات توقيفية منصوص عنها ، فلا يحل للمرء

الاجتهاد فيها بزيادة أو نقص ولو عن حسن نية ، فالله قد حدد حدوداً ونهى عن تجاوزها بالتغيير والتبديل ؛ فمن صدر منه شيء من ذلك عد مبتدعاً .

الحكم :

أخذ العلماء من هذه الآية الأحكام الآتية : —
أولاً : إباحة مباشرة النساء في ليالي رمضان .

ثانياً : أن وقت الصوم هو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
ثالثاً : جواز الأكل والشرب ومباشرة النساء ما لم يحصل العلم اليقين أو الظنى بدخول الفجر على تفصيل في المذاهب .

رابعاً : جواز الإصباح جنباً في الصوم ، إذ الجنابة لا تنافي الصوم .
خامساً : حرمة ما يسمى بالصوم الرياضي عن كل ذي روح .

وقد اختلفوا في معنى قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) هل المراد وجوب إتمام كل صيام بدى فيه ولو كان نفلاً أم المراد به صيام رمضان فقط ؟ قال بالثاني الشافعية لقوله تعالى - ما على المحسنين من سبيل - وقوله عليه الصلاة والسلام « الصائم المتطوع أمير نفسه » وقال بالأول أبو حنيفة وقاس على الصوم الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً لقوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - فأوجب إتمامه بالشروع فيه وعليه إعادته مطلقاً سواء كان معذوراً أم لا ، وفصل المالكية فقالوا إن أبطله عليه القضاء وإن طرأ عليه ما يفسده فلا قضاء عليه .

كما استنتج الشافعية والحنابلة من قوله (ثم أتموا الصيام) وجوب تبييت النية ، لأن معنى أتموا الصيام صيروه تاماً من الفجر ولا يكون كذلك إلا بالتبييت من ذلك الوقت ، وفهم الحنفية والمالكية من لفظة (ثم) عدم لزوم تبييت النية لأن الصوم يحصل بالإمساك من الفجر

وبالإمساك يجب الإتمام وهو الذى يتعين فيه القصد ، وقد جاء على أثر (شم) وهى تفيد التراخى فكان ذلك دليلا على أن النية إنما تكون بعد تحقق الصيام فلا يلزم تبييتها وتصحح فى بعض النهار .

واختلفوا فيما بين جامع ناسيا ، قال الشافعى وأبو حنيفة لا يفطر ولا قضاء عليه ولا كفارة ، وقال مالك عليه القضاء بلا كفارة ، والمشهور من مذهب أحمد أن عليه الأمرين القضاء والكفارة .

واستنتج العلماء من قوله تعالى (وأنتم عما كفون فى المساجد) أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد بالنسبة للرجال ، واشترط أبو حنيفة فى المسجد أن يكون له إمام ومؤذن راتب . واختلفوا فى اعتكاف النساء فذهب أبو حنيفة إلى أنه يكون فى مسجد بيتها لحديث « إن صلاتها فى بيتها أفضل » وقال الشافعية : من لا جمعة عليه كالمرأة والمسافر والرقيق له أن يعتكف حيث شاء . واختلفوا فى تقدير زمن الاعتكاف ، فقال الشافعى إنه لا يقدر فلو نذر شخص أن يعتكف يخرج عن نذره باعتكافه ولو ساعة ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الاعتكاف فى أقل من يوم بحيث يدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب ، وقال مالك فى رواية عنه : قدره يوم وليلة وفى رواية أخرى لا اعتكاف فى أقل من عشرة أيام .

واختلفوا فى أنه هل يلزم فى الاعتكاف الصوم أم لا ؟ فقال الشافعى لا يلزم وإنما الأفضل معه الصوم ، وقال مالك لا اعتكاف إلا بصوم ، وقال أبو حنيفة : الاعتكاف ثلاثة أقسام : مندوب ، وهو يتحقق بمجرد النية ، وسنة ، وهو فى العشر الأواخر من رمضان ، وواجب ، وهو المنذور ، ولا بد فى هذا الأخير من الصوم .

واتفق العلماء على أن المراد بالمباشرة الجماع ، واختلفوا فى الدواعى

والمقدمات هل لها حكم الجماع بالنسبة للمعتكف فتكون حراما عليه وتفسد الاعتكاف أم لا ؟ قال الشافعي بالأول ، وقال أبو حنيفة بالثاني لأن المباشرة الخالية من الجماع لا تفسد الصوم فكذا لا تمنع الاعتكاف .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَدْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) .

اللفظ :

(تأكلوا) أكل الشيء استحلّه لنفسه (أموالكم) كل ما يملك (الباطل) ضد الحق (تدلوا) مأخوذ من إدلاء الدلو في البئر للاستقاء أى تلقوا وترسلوا (الحكام) القضاة والمنفذون للأحكام (فريقا) جماعة (الناس) اسم وضع للجمع واحده إنسان (الإثم) فعل ما لا يحل (تعلمون) تدركون حقيقة الأمر .

المعنى :

بعد أن فرض الله على المؤمنين الصوم وبين لهم الأوقات التي يجب الإمساك فيها عن الطعام والشراب والجماع وهي أيام رمضان ثم بين ألا ما كن التي ينبغي الانتهاء فيها عن النساء أخذ يبين لهم الحالات التي يجب الامتناع فيها عن أكل الأموال فقال (ولا تأكلوا) بأى أنواع الأكل (أموالكم بينكم) أى لا يستولى بعضكم على مال بعض (بالباطل)

حالة تكون ذلك الاستيلاء بغير حق ولا طريق مشروع كالغصب والرشوة وما أشبهه (وتدلوا بها) أى تقدموها (إلى الحكام) مدعين فيها زورا وبهتانا وتؤيدون ذلك بالأقوال والبراهين الباطلة ليحكموا لكم بها بدون حق (لتأكلوا) بتنفيذ أحكامهم (فريقتا من أموال الناس) ولتتخذوا من ذلك وسيلة تمكنكم من التعدى والعدوان (بالإثم) أى بحكم قائم على مستند باطل عار عن الصدق فى دعواكم الكاذبة ويرجع إليكم وزره (وأنتم تعلمون) بطلان هذا الادعاء فعقابه وسحرته عليكم .

المفترى :

تفهمنا هذه الآية إلى ما يأتى : —

(١) إن المحافظة على مال الغير هو محافظة على مال المرء نفسه لأن استباحة مال الغير بغير حق يجرى الغير على استباحة ماله أيضا بغير حق عند الاستطاعة وهذا مما يعرض أموال الناس للضياع .

(٢) أنه لا فرق بين من يفتال أموال الغير بنفسه بغير حق ومن يسهل سبيل ذلك لسواه .

(٣) أن حكم القاضى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فى الواقع بل إن وزير الحكم بالظلم منصب على عاتق المدعى به لدى الحكام .

الحكم :

استتبع العلماء من قوله (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) حرمة الاستيلاء

على أموال الغير بغير وجه مشروع كالسرقة والغصب والنصب والاحتيال وما يحرق بجراه وكذلك أخذه من جهة محظورة كالمقامرة والربا والرشوة وسائر الوجوه التي حرمها الشارع .

كما استنتجوا من قوله (وتدلوا بها إلى الحاكم) حرمة الاعتماد على حجة باطلة أو شهادة الزور وما أشبه ذلك من كل ما يؤدي إلى قلب الحقائق كقوة الحجة وسحر البيان . ولذلك أجمع الأئمة على أن من ادعى حقا في يد الغير وأقام بينة عليه وقضى له به وهو يعلم أنه غير محق في دعواه لا يجوز له أخذه لأن حكم الحاكم لا يبيح له ما كان محظورا عليه من قبل . واختلفوا في حكم الحاكم بعقد أو فسخ عقد بشهادة شهود إذا علم المحكوم عليه أنهم شهود زور ، قال أبو حنيفة إذا حكم الحاكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبدأ به فهو نافذ ويكون كعقد نافذ عقدها بينهما وإن كان الشهود شهود زور لما ورد عن علي كرم الله وجهه : أن رجلا ادعى زواجا على امرأة وهي تنكر وأثبت ذلك بشاهدين فقالت إني لم أتزوجه فقال لها زوجك الشاهدان ، وقال الشافعي ومحمد حكم الحاكم في الظاهر كما هو في الباطن ، وقال أبو يوسف ينفذ الحكم ظاهرا ولا ينفذ باطنا بحيث إذا قضى الحاكم بفرقة بين زوجين لا يحل للمرأة أن تتزوج لأنها تعلم أنها لا تزال في عصمة الزوج ولا يقر بها الزوج احترام السلطة القضاء الظاهرة .

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَرْقِيَةٌ لِلنَّاسِ وَالْحَبِجُّ ،
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ

مَنِ اتَّقَى وَأَتَى الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) .

اللفظ :

(يسئلونك) يستخبرون منك (الأهله) جمع هلال بدء غرة الشهر
(موافيت) مواعيد (الناس) اسم وضع للجمع واحده إنسان (الحج)
زيارة الأماكن المقدسة ، ويطلق على الأقوال والأعمال المعروفة
(البر) الطاعة والصلاح (تأتوا) تجيئوا (البيوت) بضم الباء ، وقرى
(البيوت) بكسرهما : المساكن (ظهورها) خافها (اتقى) من التقوى ،
وهى خوف الله والعمل بطاعته (أبوابها) المنافذ التى أعدت للدخول
منها إلى المنازل (تفلحون) تفوزون بما تطلبون .

المعنى :

بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرر للمؤمنين ما أوجب الله عليهم
من الإيساك عن الطعام والشراب والجماع فى رمضان والإيساك عن
أكل أموال الناس بالباطل وقد كان الواجب يقضى عليهم أن يطالبوا
منه الاستمرار فى بيان ما أحل الله وما حرم وما فرض من العبادات
التي تقرب إليه إذا هم يسئلونه ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط
ثم ينمو ويستدير ثم ينقص حتى يعود كما بدا ؟ ولم لا يكون على حالة
واحدة كالشمس ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية حيث قال (يسئلونك عن
الآهله) ما بالها تبدو صغيرة ثم تكبر ولا تبقى على حالة واحدة ؟ (قل) يا محمد
إنما كانت كذلك لحكمة سامية (هى) أن تكون (موافيت للناس)

مواعيد لتحديد الأزمنة يرتبط الناس بها في معاملاتهم (والحج)
 ومواعيد لأداء فريضة الحج ، وعلى ذكر الحج أمر الله نبيه بأن يحرض
 لهم بأمر منكر كانوا يقتربونه في الحج لم يأمر به الله ، وهو أنهم كانوا
 إذا أحرموا آتوا البيوت من ظهورها بأن يثقبوا بها ثقبا من خلفها
 على عاداتهم في الجاهلية بزعم أن سقف الباب يحول بينهم وبين السماء
 حيث قال تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) فبدلا من
 أن تسألوا الرسول عن الأهلة ، وأمرها لا يغنيكم كان الأحرى بكم أن
 تسألوه عن ما هو من اختصاصه وهو حكم الله في تلك العادة التي
 تتبعونها في الإحرام بإتيانكم البيوت من ظهورها وليست من البر في شيء
 وليس البر في تخرجكم من دخول الباب (ولكن البر من اتقى) فالبر
 هو الحرص على اتباع ما أمر الله به والاجتناب عما نهى عنه (وأتوا
 البيوت من أبوابها) ومتى علمتم ذلك فأتوا البيوت من أبوابها ولا تسألوا
 الرسول إلا عن أحكام الله ولا تنسبوا إلى هذا الدين ما ليس منه
 ولا تتقربوا إلى الله بغير ما دعا إليه (واتقوا الله) بامتنال أوامره
 واجتناب نواهيه (اعلمكم تفاحون) في جميع أعمالكم فإن من يتق الله يجعل
 له فرقا ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب .

المفرد :

تدل هذه الآيات على ما يأتي : —

- (١) أن سؤال النبي عن أمر لا تتوقف معرفته على الوحى بمثابة
 من يدخل البيت من ظهره دون بابه ، وهذا كناية عن دخول
 المرء في أمر من الأمور من غير طريقه المشروع .

(٢) أن الواجب يقضى بأن يسأل الرسول عما جاء به من التشريع ليصل الإنسان إلى فهم أوامر الله على الوجه الأكمل لينال رضا الله باتباع تعاليم رسوله .

(٣) أن سبيل النجاح وبلوغ الغايات ونيل السعادات هو أن لا يقدم المرء على أمر إلا من طريقه المعقول وسبيله المشروع .

الحكم :

أخذ العلماء من قوله تعالى (هي مواقيت للناس والحج) أن العبرة في ثبوت الشهر برؤية الهلال لا بالحساب إلا إذا لم ير فإنه يرجع إلى عدد أيام الشهر الذي قبله لتحديد وضبط شهر الصوم ، ولا عبرة بكبر الهلال وصغره في التحديد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتموها بعد غروب الشمس فهو ليلة المستقبل .

واستنتج أبو حنيفة ومالك من قوله تعالى (مواقيت للناس والحج) جواز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لعموم اللفظ في سائر الأهلة ومعلوم أنه لم يرد به أفعال الحج فوجب أن يكون المراد هو الإحرام بالحج ؛ وقال الشافعي بعدم جواز الإحرام بالحج في غير أشهر الحج لقوله تعالى - الحج أشهر معلومات - .

استنتج العلماء من قوله تعالى (ولا يصعب البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) أن الفعل بنية العبادة لا يكون إلا في مندوبات خاصة دون المباح ودون المنهي عنه ، فمن نذر ما ليس بقربة لا يلزم بالنذر ولا يصير قربة بالإيجاب .

وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ
 اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ،
 وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ،
 وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ ، فَإِنْ
 قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا
 فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
 وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى
 الظَّالِمِينَ (١٩٣) .

اللفظ :

(قاتلوا) حاربوا (سبيل الله) كل ما أمر الله به من الخير كالجهاد
 وطلب العلم والحج وغيره (تعتدوا) تتعدوا بغير حق (المعتدين)
 الظالمين (تقاتلوهم) قريء (تقتلوهم حتى يقتلوكم فإن قتلوكم فاقتلوهم)
 من : قتل ، الفعل الثلاثي (ثقفتموهم) ظفرتهم بهم (وأخرجوهم)
 أقصوهم (الفتنة) مصدر فتن الصائغ الذهب : إذا أصهره وأذابه ليتبين
 الجيد من الرديء بمعنى الاختبار الشاق ، وتطلق على الضلال والكفر
 واختلاف الناس في الآراء (جزاء) مكافأة (الكافرين) الحائدين عن
 الإيمان (انتهوا) كفوا عن ما زجروا عنه (غفور) كثير المغفرة

(رحيم) الثابت له صفة الرحمة (الدين) الملة والمذهب والقضاء والحكم
والسلطان (عدوان) سبيل (الظالمين) الذين يعتدون على الحق .

المعنى :

وعلى ذكر الحج وما كان للناس من عادة فيه منعهم الله عنها. ولما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتهىء إلى زيارة بيت الله الحرام بناء على اتفاق
سابق أبرم بينه وبين المشركين من العام الفأنت في صلح الحديبية وكان
أصحابه صلى الله عليه وسلم يخشون غدر قريش وعدم وفائهم بالوعد
وصدهم عن المسجد الحرام وكانوا كارهين مقاتلتهم في الشهر الحرام وفي
أرض الحرم جريا على عادتهم منذ الجاهلية أراد الله أن يبين لهم الخطة
التي يجب أن يسيروا عليها في رحلتهم هذه ويضع لهم قاعدة عامة لجهاد
أعدائهم فقال (وقاتلوا في سبيل الله) ومن أجل إعلاء كلمته وحفظ
عهوده وإقامة شعائره (الذين يقاتلونكم) من كل من يتصدى لقتالكم وصدمكم
عن المسجد الحرام (ولا تعتدوا) ولا تكونوا بادئين بأى نوع من
أنواع الاعتداء ، سواء بالبدء بالقتال أو بقتل الآمنين الأبرياء من النساء
والصبيان والشيوخ والمرضى أو من ألقى إليكم السلم وكف عن حربكم ،
ويدخل في الاعتداء تخريب المدن وقطع الأشجار (إن الله لا يحب
المعتدين) المتجاوزين حدود ما أحل الله (واقتلوهم) إذا صدوكم عن
المسجد الحرام وقاتلوكم أى فاقتلو الذين يقاتلونكم (حيث ثقفتهموهم) فى أى
مكان وجدتموهم فيه ولو كانوا فى رحاب الحرم (وأخرجوهم) وأكرهوهم
على الخروج إذا أصرروا على شركهم (من حيث أخرجوكم) من البلد التى
أخرجوكم منها عند دعوتكم السابقة إلى الإيمان وهى مكة (والفتنة أشد

من القتل) أى أن فتنهم إياكم فى دينكم أشد من قتلهم إياهم فى الحرم، لأنهم يسعون بالفتنة لصدكم عن أداء العباداة والطاعة التى ما خلقت الجن والإنس إلا لها وخطر ذلك ضار بالبشر، وأما قتلهم لهم فأمره خاص بهم وفيه عبرة لسواهم (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) إجلالا لبيت الله المقدس وأمنا لكل لاجئ إليه ولا تقاتلوا أحدا فيه إلا إذا انتهك المعتدى حرمة فليس له بعد ذلك أمن لتعديه (فإن قاتلوكم فى المسجد الحرام بعد لجوئهم إليه) فاقتلوهم (ولا تتحاشوا عن قتلهم حينئذ فإنما جرم ذلك عائد على المتسبب فيه والبادى بالقتال أظلم و(ذلك جزاء الكافرين) وهكذا جزاء من أعطى الأمان فرفضه وحاول الغدر بعد الائتمان، أن يقتل حتى فى مأمنه وتكون التبعة عليه (فإن انتهوا) عن الكفر بأن أعلنوا الإيمان وأظهروا الطاعة (فإن الله غفور) يمحو عن العبد ما سلف منه إذا هو تاب عن جرمه (رحيم) بمن ذل وأعلن الاستسلام فليكن ذلك شعاركم وشأنكم معهم يا معشر المؤمنين (وقاتلوهم) بعد ذلك إذا أنستم منهم رغبة فى السيطرة عليكم والتحكم فيكم (حتى لا تكون فتنة) لئلا يكون لهم قوة يستطيعون بها فتنكم وتوجيه الأذى إليكم أثناء الدعوة إلى دين الله (ويكون الدين لله) ولاجل أن يكون السلطان والحكم بين الناس لله وحده ولاكتسابه المنزل ويكون الدين خالصا لله وحده لا أثر لخشية غيره معه وليس هناك من يصد عنه أو يفتن فيه (فإن انتهوا) عن نيتهم السيئة ونعرتهم الجاهلية (فلا عدوان إلا على الظالمين) الذين يحاولون تعكير الصفو والاستئثار بالحكم من دون الله.

المفترى :

تدل هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى عند ما شرع القتال على المؤمنين اشترط له عدة شروط هي : —

- (١) أن يكون لإعلاء كلمة الله .
- (٢) أن لا يبدأ به بقصد العدوان ولا يوجهه إلى الأبرياء والمسلمين .
- (٣) وجوب الصبر والجلد عليه في ساحة الوغى .
- (٤) وجوب الاحتفاظ للمسجد الحرام بحرمته فلا يقتل اللاجئ إليه إلا أن يكون هو البادى بالقتل .
- (٥) وجوب تأمين المشرك إذا نطق بكلمة التوحيد .
- (٦) أن يكون شعار المسلم وهدفه دائماً الحكم بما أنزل الله والضرب على يد كل من يحاول الحكم بغير ما أنزل الله .

الحكماء :

لقد استنتج العلماء من قوله تعالى (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) وجوب إجلاء الكفار عن مكة إذا أقاموا على شركهم كما حصل فعلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث أجهلهم فعلاً عنها وعن المدينة المنورة إذ ذاك وقال « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب » .

واستنتج أبو حنيفة من قوله تعالى (ولا تقتاتوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) عدم جواز قتل المشرك الحربي إذا لجأ إلى مكة ولم يقاتل ، كما استدلو بعمومها أيضاً على عدم قتل القتاتل إذا لجأ إلى المسجد الحرام إلا إذا كان قد سبق منه القتل في الحرم لأنه إذا امتنع القتل بالكفر عند المسجد الحرام فإنه يمتنع بسبب الذنب الذي هو دونه من باب أولى .

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ ، فَمَنْ
 اُعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اُعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا
 اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) .

اللفظ :

(الشهر الحرام) يطلق على كل شهر من الشهور التي يحرم فيها القتال
 في عهد الجاهلية وهي أربعة محرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة
 (الحرمات) ما لا يحل انتهاكه (قصاص) هو أن يفعل بالفاعل بمثل
 فعله (اعتدى) تجاوز الأمر وظلم (اتقوا) من التقوى ، وهي خوف
 الله والعمل بطاعته (اعلوا) أيقنوا (أنفقوا) اصرفوا أموالكم
 (سبيل الله) كل ما أمر الله به من أوجه الخير (تلقوا) تطرحوا
 (التهلكة) كل ما يؤدي إلى الدمار (أحسنوا) اصنعوا الحسن (يحب)
 يود (المحسنين) كل من يصنع الجميل مع غيره .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين الخطة التي يجب أن يسيروا عليها في مقاتلة
 أعدائهم عند بلوغهم إلى المسجد الحرام أراد سبحانه أن يبين لهم حكم
 القتال في الأشهر الحرم فقال (الشهر الحرام بالشهر الحرام) من استحل
 دمكم في الأشهر الحرم فاستحلوا دمه فيها (والحرمات قصاص) فلا يحل

لكم أن تنتهكوا الحرمات على سبيل التعدي بل على سبيل القصاص والمماثلة (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فقابلوا اعتداه بجزاء مماثل له (واتقوا الله) فلا تعتدوا على أحد ولا تبالفوا في الإيذاء (واعلموا أن الله مع المتقين) بقوة ومعونته وتأييده (وأنفقوا) أموالكم (في سبيل الله) لإعداد العدة وما يستلزمه القتال (ولا تلقوا بأيديكم) توقعوا أنفسكم (إلى التهلكة) وذلك بأن تحجموا عن القتال في سبيل الله والإيفاق من أجله وتقولوا إنما نخاف القتل إذا قاتلنا والفقير إذا أنفقنا ، لأن ذلك قنوط من نصر الله وعصيان لأمره وهذا من شأنه أن يؤدي بكم إلى التهلكة وأن يكتب عليكم الذل والهوان في الدنيا والعذاب في الآخرة (وأحسنوا) في كل من القتال والإيفاق بأن تحفوا في الوسط ميزانا بين المخاطرة والإقدام والإحجام والإسراف والتقتير (إن الله يحب المحسنين) الذين يقومون بأعمالهم على الوجه الأكمل ولا يتجاوزون حدود الله التي وضعت لكل شيء يتعاق بأوامر الدين الحنيف .

المفترى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتي : —

(١) أن حرمة الأشهر والأماكن لا تحول دون تنفيذ أوامر الله وصد عدوان المعتدين .

(٢) أن الله كما أوجب القتال في سبيله أوجب الإيفاق في سبيله وأن تركهما مما يؤدي إلى التهلكة من حيث يظن أن في الإقدام عليهما تهلكة .

الحكم :

استنتج العلماء من قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) حكما هو أن من بدد مالا لغيره كان عليه مثله من الجزاء والتقدير عوضا عنه ، وقسم العلماء المثل إلى قسمين : أحدهما ما كان له مماثل في الجنس والنوع وذلك في المسكيات والموزونات والمعدودات فيجب فيه المثل . والثاني ما ليس له جنس ولا نوع ولكن يصح تقويمه وتقديره فتجب فيه القيمة وذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر بأن عليه ضمان نصف قيمته ، فجعل المثل اللازم في الاعتداء هو القيمة وصار أصلا في هذا الباب .

واستنتج المالكية من هذه الآية أن للمرء أن يستبيح دم من أباح دمه بحكم الحاكم وأن يستحل مال من استحل ماله إذا تمكن منه وكان من جنس ماله طعاما بطعام وذهبا بذهب ، على أنه إذا زاد عن ذلك يعد غاصبا بالزيادة . وأما إذا تمكن من ماله بما ليس من جنس المال المغتصب ففيه خلاف عندهم ، قال بعضهم لا يأخذ إلا بحكم الحاكم ، وقال آخرون يتحرى ثمنه ويأخذ بقدره ، وكذلك قالوا إن للمرء أن يأخذ من عرض من أخذ من عرضه بقدر ما أخذ ولا يتعداه إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه ، وليس له أن يكذب عليه وإن كذب هو عليه فإن المعصية لا تقابل بالمعصية .

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ،

اللفظ :

(أتموا) أكملوا (الحج) بفتح الحاء ، وقرئ (الحج) بكسرهما :
زيارة الأماكن المقدسة ، ويطلق على الأعمال والأقوال التي فرضها الله
(العمرة) أفعال مختزلة من أعمال الحج (أخصرتم) حيل بينكم وبين
الوصول إلى غايتكم (استيسر) سهل (الهدى) ما يهدي إلى الله ليذبح
حول البيت الحرام ويوزع على فقرائه ، وقرئ (هدى) (تحلقوا)
تزيلوا الشعر (يبلغ) يصل (محله) الموضع المخصص له .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين حكم القتال في الشهر الحرام أراد أن يبين
لهم الغاية التي يجب أن يصل إليها قاصد البيت الحرام وما يكون موقفهم
إذا لم يوفقوا إلى بلوغ ذلك أو إذا حال حائل دون وصولهم إلى البيت
الحرام فقال (و أتموا الحج والعمرة) أى وبعد بلوغكم إلى الحرم أتموا
مناسك الحج والعمرة من طواف وسعى وخلافه (لله) قوموا بأدائها
خالصة لله كعبادة مفروضة منه وفق ما يدلكم على ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا على أنها من أعمال آبائكم ولا بحسب ما كنتم
عليه من قبل (فإن أخصرتم) بأن منعكم عدو من الوصول إلى غايتكم

وتطبيق ما أمركم به الرسول (فما استيسر من الهدى) فاذبحوا لله ما تيسر لكم من الهدى (ولا تحلقوا رؤوسكم) ولا تتحللوا من حجكم وعمرتكم (حتى يبلغ الهدى محله) في المكان الذي أحصرت فيه وبعد ذبح ذلك الهدى لله .

المفرد :

تدل هذه الآية أن الحج والعمرة لا يتمان إلا بعد إكمال المناسك قولاً وفعلاً .

ولقد بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى أداء هذه الفريضة ، لأنها خير ما يؤدي إلى تهذيب النفوس وصفاء الروح بما اشتملت عليه من أعمال ومناسك تضاهي ما كان مكتوباً على الأمم السابقة من الترهيب لله في زمن قصير محدود لا يحول دون العمل للدنيا ففي الحج أتعاب وفيه تقشف وفيه صبر عن متع الحياة وزينة الدنيا مع بذل الأموال بغير مقابل محسوس سوى رضا علام الغيوب .

بل إنه يقضى على روح التمر د في ابن آدم في تقي وثبات بوقوفه متجرداً مع غيره من دون تفريق على عرفات في منظر يصف الجميع أمام سيدهم وهم يرجون للرحمات وينفذون مناسكاً لا يفقهون لفعليها معنى سوى الطاعات لا يرتضى هذا سوى من قلبه بالله مشغول عن الشهوات قد غادر الأوطان في مرضاته وأسعى إليه بخالص النيات وأجاب دعوته ولي قائلاً ليك يا ذا الجود والمنات وأتى إلى البيت العتيق وحوله حط الرحال وأعلن التوبات

ورآه رأى العين ثم دنا إلى الحجر السعيد وفاز بالقبلات
وهناك عبر عن محبته لمو لاه ونال البشر بالخطوات
لما غدا كملائك الرحمن حا فاحول بيت الله على الذات
وغدا يطوف كلاجي في ساحة ال قصر المنيف يردد الدعوات
ويريد رضوان المليك وعفوه عن كل ما قد مر من زلات
وعلى إله العرش يعرض أمره وجميع ما يشكوه من أزمات
ويريد منه وحده تحقيق ما يرجوه في الدنيا من الغايات
من كان هذا شأنه لا بد يصح على الأخلاق والعادات
لا يتغنى رفقا ولا فسقا ولا جدلا ويخشى الله في الخلوات
لا بدع أن يعفى له عما مضى من سى الأعمال والقولات
ويعود مقضى الخوائج كلها ويفوز يوم البعث بالجنات
إذ أنه ما زار هذا البيت لو لأنه من خيرة النسمات
من قد عناهم ربهم بالطائفة ن العاكفين المخلصى السجداث
بل إنه ما كان يدعى للوقوف ف مليا لله فى عرفات
لو لم يكن قد فاز بالرضوان حى أن دعاه لهذه الحفلات
فلقد دعا مولاه إبراهيم أن يأتى إليه بهذه البقعات
بقلوب خلق الله بل وثمارهم فأجاب دعوته العلى الذات
وغدا يمشى على البلاد وأهلها أن جاءهم فى كافة الأوقات
من كل شى بالثمار فمن يحج يعد فى الإنسان كالثمرات
أو أنه القلب الذى سبقت له البشرى يا حسان وبالجنات
إذ أنهم فازوا بدعوة ربهم ونداء إبراهيم فى الحقبات
ولأمره لبوا وجاءوا محرمين ن وخاضعين بمنتهى الذلات

وأثروا له متضرعين بكل إخلاص وإيمان إلى عرفات
فأضافهم من فضله ببهيمة الـ أنعام ثم بوافر الرحمت
وبما هنالك من منافع جمّة وفقاً لما قد جاء في الآيات
في الحج قد وجدت وإن دليلها في الناس رغبتهم إلى العودات
للحج ثانية برغم جميع ما نالوه من تعب ومن نفقات
ضخوا بها طراً ولم يعنوا بلذّة جسمهم والمال والرفعات
لرضاء خالقهم وثمت لذة تزرى بما في الكون من لذات
هي لذة الأرواح بالرضوان من ملك الملوك وموجد النعمات
وسبيلها ذكر الإله بخشيّة مع توبة وتوقع المناسبات
وهناك هم ذكروه مع آلائه بل أفردوه بخالص الدعوات
وتأكدوا من غير شك أنه هو وحده من يملك الحاجات
سبحانه هو من حباهم كل شئ منه وهو مقدر الخيرات
وهو العليم بحالهم ومآلهم وجميع ما يرجون من طلبات
وهو القدير على إنالتها لهم في أقرب الساعات واللحظات
وبذكّره تصفوا النفوس وترتقي وتفوز يوم البعث بالجنات
الحكم :

الحج خامس أركان الإسلام وأعظمها شأنًا كما دل على ذلك
ما ورد عن عائشة أنها قالت : « قلت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل
الأعمال أفلا نجاهد ؟ قال لكن أفضل الجهاد وأجمله حج مبرور، قالت
فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم »
وعن ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان

الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة، وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه» وفي رواية «فإنهما ينفيان الفقر والذنوب» وعن أبي هريرة مرفوعا «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة» وعنه أيضا «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وفي رواية «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وروى الترمذي مرفوعا «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف» وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعا «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

والحج عبارة عن أركان وواجبات، والأركان هي التي لا يحصل التحلل منها إلا بإتيانها ولا تجبر بالدم، والواجبات هي التي إذا ترك منها شيء يجبر بالدم، والأركان عند الشافعية خمسة: الإحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير، وعند أبي حنيفة ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة ومعظم الطواف أي أربعة أشواط منه، وعند أحمد بن حنبل ومالك أربعة الإحرام وطواف الزيارة والسعي والوقوف بعرفة ليلا. والواجبات عند الشافعي ستة أن يكون الإحرام من الميقات، وأن يقف بعرفة إلى غروب الشمس، وأن يبني بمزدلفة ليلة النحر، وأن يرمي جمرة العقبة وأن يبني بمنايا التشريق، وأن يرمي الجمار في أيام التشريق، وعند أبي حنيفة خمسة السعي والحضور بمزدلفة ولو لحظة بعد الفجر ورمي الجمار والحلق أو التقصير

وطواف الإفاضة ولكل واحد من هذه الواجبات واجبات أخرى متعلقة بها ؛ وعند أحمد سبعة الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الغروب والمبيت بمزدلفة ويتحقق بلحظة من النصف الثاني من الليل ، ورمى الجمار والحلق والتقصير وطواف الوداع .

وعند مالك ثمانية : الإحرام من الميقات . وطواف القدوم . والتلبية . والوقوف بعرفة نهارا . والمكث بمزدلفة بقدر حط الرجال ولو في أول الليل . والمبيت بمنى في ليالي التشريق . ورمى الجمار . والحلق أو التقصير . ولكل واحدة من هذه الواجبات واجبات أخرى .

أما ما عدا ذلك فسنة ، وأما أعمال العمرة فكلها أركان وهي أربعة : الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير .

والحج على ثلاثة أقسام : الأفراد والقران والتمتع فالأفراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل ، أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة . والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج بأن ينويهما بقلبه . وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل عليها الحج فيصير قارنا . والتمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج في نفس السنة وإنما سمي التمتع تمتعا لأنه يستمتع بمحظورات الإحرام بعد التحليل من العمرة وقبل أن يحرم بالحج . وقد اختلف العلماء في الأفضل من هذه الثلاثة ، فقال الشافعي : الأفضل الأفراد ثم التمتع فالقران . وقال مالك : التمتع أفضل من الأفراد ؛

وقال أبو حنيفة : القرآن أفضل ثم الأفراد ثم التمتع ؛ وقال أبو يوسف
ومحمد : الأفضل القرآن ثم التمتع ثم الأفراد ولكل وجهة في الاستدلال .

وقد اختلف العلماء في المراد من قوله (وأتموا الحج والعمرة) هل
هذا الأمر مطلق أو مشروط بالدخول فيه ؟ قال بالأول الشافعي وأحمد
أى افعلوا الحج والعمرة تامين ، وقال بالثاني أبو حنيفة ومالك ، والمعنى
أن من شرع فيهما فليتمهما ، وعلى قول الأولين فالعمرة فرض ويؤيدهما
في فهمها قوله صلى الله عليه وسلم « إن الحج والعمرة فريضتان لا يضررك
بأيهما بدأت » ، وعلى قول الآخرين فالعمرة سنة لأن جميع الآيات التي
طلب فيها الحج جاء ذكره فيها مجردا عن ذكر العمرة وإن ذكرت معه
عند بيان الكيفيات وهذا يقتضى أن لا يكونا سواء في الحكم فالعمرة
سنة والحج فريضة ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم :
« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ولو كانت مفروضة لما دخلت
في غيرها أما فريضة الحج فثابتة بالآيات والأحاديث العديدة .

واتفق العلماء على أن حكم الإحصار بالعدو ثابت ولكنهم اختلفوا
هل يثبت الإحصار بالمرض وسائر الموانع أم لا ؟ فقال أبو حنيفة يثبت
بقيام المانع في كل ، وقال مالك والشافعي لا ، لأن قوله (أحصرتم)
معناه منعتم والمنع لا بد له من مانع ولا يسند الفعل إلى المرض عقلا
ولقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو فأما من حبسه الله بعطاب
أو مرض فليس بمحصر .

واتفق العلماء على أن الهدى أعلاه بدنه وأوسطه بقرة وأقله شاة
وأيهم تيسر من هذا أجزأ .

واختلفوا في المراد بقوله (محله) هل هو المكان الذي يذبح فيه الهدى وهو الحرم ؟ أم المكان الذي حصل فيه الإحصار ؟ قال أبو حنيفة بالأول . وقال مالك والشافعي بالثاني : أى الموضع الذي يحصل الإحصار فيه ويذبح به ، ويؤيد رأيهم أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح حيث أحصر في عام الحديبية .

واتفقوا على أن هدى العمرة غير مؤقت بزمان مخصوص بل للعتمة أن يذبح متى شاء ويتحلل وإنما اختلفوا في هدى الإحصار في الحج ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : له أن يذبحه متى شاء ويتحلل ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يذبحه قبل يوم النحر لأنه قد يزول المانع فيتمكن من إتمام الحج .

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ شُرُوعُ كَامِلَةٍ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) .

اللفظ :

(مريضاً) من تغيرت صحته بعد اعتدائها (أذى) الضرر اليسير
 (فدية) ما يعطى عوض المفقود عنه (صدقة) عطية يراد منها المثوبة
 (نسك) ذبيحة لله (أمتم) اطمأنتم (تمتع) تلذذ (استيسر) سهل
 (ييسر) ييسر له (رجعتم) عدتم من حيث أتيتم (حاضر) ساكن
 الحضر (اتقوا) من التقوى ، وهى خوف الله والعمل على طاعته
 (شديد) قوى (العقاب) الجزاء بالشر .

المعنى :

وعلى ذكر حلق الرأس تحللاً من قصد الحج فى حالة الإحصار أراد
 الله أن يوضح للمؤمنين الحالات التى يجوز فيها الحلق أو إتيان شئ
 من محظورات الإحرام دون أن يكون ذلك الحاج متحللاً من حجه
 فقال (فمن كان منكم مريضاً) مرضاً يتكلف معه الاستمرار فى إحرامه
 (أو به أذى من رأسه) كأن عاقت به هوام تؤذيه مثلاً (ففدية) فينبغى
 عليه منع الضرر عن نفسه بالتخلي عن لباس الإحرام وحلق رأسه
 بفدية (من صيام أو صدقة أو نسك) وتحقيق الفدية بواحد من هذه
 الثلاثة (فإذا أمتم) فإذا كنتم فى حالة أمن من كل ما ذكر من الإحصار
 والمرض والأذى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فمن تمتع بمحظورات
 الإحرام بسبب أداء العمرة بأن أتمها وتحلل وبقي متمتعاً بتلك
 المحظورات إلى زمن الحج ليحج من مكة (فما استيسر من الهدى)
 فعليه دم جبر للإساءة وأقله شاة لأنه أحرم بالحج من غير الميقات
 (فمن لم يجد) الهدى لعدم تيسيره لسبب ما أو لعدم وجود المال الذى

يشترى الهدي به (فصيام ثلاثة أيام في الحج) في زمن الحج (وسبعة إذا رجعتهم) من الحج إلى بلادكم (تلك عشرة كاملة) هي مجموع ما هو مطلوب منكم من الصوم (ذلك) الجزاء على التمتع بالهدي أو بدله من الصوم (لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) لأن الأفاقي إذا تمتع يحرم بالحج من غير ميقاته فيكون حجه ، ناقصا يجبر بالهدي أو بدله بخلاف أهل المسجد الحرام فإن مكة ميقات لهم فلا دم ولا صوم عليهم (واتقوا الله) بالمحافظة على أمثال هذه الأوامر والنواهي (واعلموا أن الله شديد العقاب) على من يتهاون بحدود الله أو يتلاعب فيها بتحويلها وتبديلها .

المفترى :

تدل هذه الآية أن الله تعالى عند ما فرض على عباده الحج لم يرد أن يشق عليهم رافة بهم ورحمة ولذلك شرع لهم من الأحكام ما يمكنهم من أداء هذه الفريضة بكل سهولة .

الحكم :

استنتج العلماء من جعل الصوم من ضمن أنواع الفدية أن المراد بالمرض الذي يمكن أو يجوز معه فعل شيء من محظورات الإحرام كلبس الخيط وتغطية الرأس والخلق ، هو المرض اليسير الذي يقدر صاحبه على الصوم معه ، وقد اختلفوا في حكم من أقدم على شيء من محظورات الإحرام عامدا من غير عذر ، فأوجب الشافعي وأبو حنيفة عليه الدم وقال مالك حكمه حكم من فعل ذلك بعذر ، وأجمعوا في حالة العذر على ضرورة البعد بالترخيص ثم الفدية وأنه مخير بين الصوم

والصدقة والنسك ، واختالفوا في موضع الفدية ، فقال مالك لا يتعين لها موضع بل حيث يشاء ، وقال أبو حنيفة لا بد أن يكون الدم بمكة . وأما الصوم والصدقة فحيث شاء ، وقال الشافعي الصدقة والدم بمكة والصوم حيث شاء .

وذهب الجمهور إلى أن الصوم المطلوب هو ثلاثة أيام والصدقة إن كانت من القمح فثلاثة أصواع وإن كانت من التمر فستة أصواع على ستة مساكين والنسك تجزى فيه شاة وكل هذا مأخوذ من السنة . وقد دل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أن المراد بذلك أن يكون محرما بالحج ثم يفسخ الحج إلى العمرة ويتمتع بها إلى الحج وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأصحابه ، ولكنه يروى عن أبي ذر أنه قال : ما كانت متعة الحج إلا لي خاصة ، ويروى عن عمر رضي الله عنه أنه حذر منها وقال : متعتان كاتتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ، والمراد به هذه المتعة ؛ وانعقد الإجماع على تركها ، وقال أبو حنيفة إن المراد بالمتعة ما كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من أصحابه وهي المتعة من القران ولذلك فهي السنة . وقال مالك والشافعي : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مفردا وتمتع ثم نسخ ذلك الحكم بنهي عمر . وأجمعوا على أن المراد بالتمتع في هذه الآية من يقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ثم يقيم بها حالا ثم ينشئ منها الحج في عامه من مكة ولذلك اشترط الشافعية لوجوب دم التمتع خمس شرائط :

- (١) أن يقدم العمرة على الحج .
- (٢) وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

- (٣) وأن يحج من هذه السنة .
- (٤) وأن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام وهم من كانوا على أقل من مسافة القصر من مكة .
- (٥) وأن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة .
- واختلفوا فى دم التمتع هذا أهو دم جبر للإساءة فيجب عقب الإحرام بالحج ويسن بيوم النحر ولا يجوز لصاحبه أن يأكل منه أم أنه دم نسك فيختص بيوم النحر كدم الأضحية ولا يجوز قبله ؟ ويجوز أن يأكل منه صاحبه قال بالأول الشافعى وقال بالثانى أبو حنيفة ، ويتفرع على هذا أيضا أن المتمتع إذا لم يجد الهدى هل يصح صومه بعد التمتع وقبل الإحرام بالحج أم لا بد أن يكون الصوم بعد الإحرام بالحج ولا يصح قبله ؟ قال بالأل أبو حنيفة وقال بالثانى الشافعى لقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) المراد بالحج الإحرام به .
- وكذلك اختلفوا فى المراد من الرجوع فى قوله تعالى (إذا رجعتم) قال الشافعى فى الجديد هو الرجوع إلى الأهل والوطن ، وقال أبو حنيفة المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج فالأخذ بأسباب الرجوع إذا صام قبل الوصول إلى بيته لا يجزيه عند الشافعى ويجزيه عند أبى حنيفة ، وقد اتفقوا على أن فى معنى عدم وجود الهدى عدم وجود ثمنه ومثل ذلك ما لو كان ماله غائبا أو كان يباع بثمن غال ففى كل هذه الحالات يعدل إلى الصوم .

واختلفوا فى كلمة (ذلك) أهى إشارة إلى أقرب مذكور وهو ما يلزم المتمتع من الهدى وبذله أم إلى الأبعد منه وهو المتمتع ؟ قال بالأول الشافعى ومالك ، ومعنى هذا أن حاضري المسجد الحرام لا يلزمه الهدى

ولا بد له وإنما يلزم الآفاقي لأنه كان الواجب عليه أن يحرم بالحج من الميقات فلما أحرم بالحج من غير ميقاته حصل هناك خلل يجبر بالدم، والمكي ميقاته مكة فأقدمه على التمتع لا يوقع خللا في حجه فلا جرم ولا يجب عليه هدى، وقال أبو حنيفة بالثاني فلا تمتعه ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده، ومن تمتع أو قرن كان عليه دم هو دم جنابة لادم تمتعه فلا يأكل منه.

واختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فقال مالك هم أهل مكة وما قرب منها كقرية « ذى طوى » وليس منهم أهل منى وقال الشافعي هم من كانوا على مسافة أقل من مسافة القصر من مكة وقال أبو حنيفة هم أهل المواقيت وهي (ذو الحليفة والجحفة وقرن ويللم وذات عرق) ومن دونها مما يلي مكة وأما ما بعدها من الخارج فأفاقيون.

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ (١٩٧)

اللفظ :

(الحج) زيارة الأماكن المقدسة (معلومات) واضحة بينة (فرض) ألزم نفسه (رفث) بفتح الشاء، وقرى (رفث) برفعها كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة (فسوق) بفتح القاف، وقرى (فسوق) برفعها: الخروج عن طريق الحق والصلاح (جدال) بفتح اللام، وقرى

(جدالُ) برفعها : شدة الخصومة (تفعلوا) تصنعوا (خير) ضد الشر (تزودوا) أعدوا (الزاد) ما يتخذ من الطعام للسفر (التقوى) خوف الله والعمل على طاعته (أولى الأبواب) أصحاب العقول الخالصة من الشوائب .

المعنى :

وعلى ذكر الحج ، ولما كان أهل الجاهلية يتخذونه في أى شهر من أشهر العام ثم جاء الإسلام بتنظيمه في أوقات مخصوصة قال تعالى (الحج أشهر معلومات) أى إن الوقت الذى يؤدى فيه الحج هو أشهر مخصوصة ، وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة (فمن فرض) على نفسه (فيهن الحج) بالنية أو بالشروع فى أعماله (فلا رفت) فيجب أن يمتنع عن الرفث ويراد به الجماع لأنه يتنافى مع خلوصه من ملذات الحياة وانصرافه لمحض طاعة الله فهو مفسد للحج (ولا فسوق) ويجب أن يمتنع أيضا عن الفسوق ويراد به محرمات الإحرام من الطيب والزينة ولبس المخيط لأن ذلك لا يتفق ومقصد المحرم (ولا جدال) ويجب أن يمتنع أيضا عن الجدال ويراد به كل ما من شأنه أن يستفز النفوس ويولد العداة ويؤدى إلى القتال ولو كان ذلك عن حق لأنه مما يتنافى مع الغاية التى يرمى إليها الحج من التساوى والتسامح وحسن الخلق (فى الحج) كل ذلك مما لا ينبغى أن يكون فى الحج (وما تفعلوا من خير) من الإكثار من الصدقات (يعلمه الله) فيجزىكم عليه خير الجزاء (وتزودا) للحج بكل ما تحتاجونه فى تلك الديار قبل مجيئكم ، فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون

ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموا الناس وغصبوهم هناك فأنزل الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فإن خير الزاد طاعة الله ، وهى بأن تسكفوا فى هذا المقام وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وأن تلاحظوا أن الحج لم يفرض إلا على المستطيع وأن تكلفكم الحج مع السؤال والظلم معصية تتنافى مع التقوى (واتقون) بأداء الواجبات وترك المحظورات (يا أولى الألباب) فيجب أن تحكموا عقولكم فى الأمر يا أصحاب العقول الراجحة فإذا كان القصد من الحج هو الطاعة فليس من الصواب أن تأتوا به متلبسين بحالة لا ترضى الله ولا تنطبق على معنى الاستطاعة .

المفترى :

- تدل هذه الآية على أن الغاية المقصودة من الحج هى ما يأتى :—
- (١) اجتماع المسلمين فى بقعة واحدة وفى أوقات معينة محدودة ليكون ذلك وسيلة للتعاون فيحكمون به روابط الود والأخاء بينهم ، ويتشاورون فيما يعود عليهم وعلى أممهم بالإصلاح والمنفعة العامة ، وإعلاء كلمة التوحيد ، ونشر تعاليم سيد المرسلين .
 - (٢) محاربة النفس عن جميع الموبقات والمعاصى والمحرمات .
 - (٣) ترويض النفس على التقشف وترك المظاهر والشهوات وأنواع الزينة ومحرمات الإحرام .
 - (٤) تهذيب النفس وإخضاعها وترك الأنانية وحب الذات والتمرد والاستبداد وحفظ اللسان عن كل ما يؤدى للعداوة والبغضاء .

(٥) تهيئة النفوس لحب الإحسان وبذل الأموال لمواساة الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وابن السبيل .

(٦) تحصين النفس عن الدناءة والتسفل وذل السؤال وترفعها عن الاحتياج إلى الغير عن طريق العمل للكسب وحفظ الكرامة .

(٧) تدريب النفس على الإذعان والخضوع للخالق والالتجاء إليه وتسليم مقاليد الأمور له بتجردهما عن الدنيا وما فيها ، وزيتها وملاهيها ، مع القيام بطاعة الله ، والتوجه إليه ، وطاب الرحمة والغفران ، في موقف يماثل ، يوم العرض على الرحمن .

لقد دلت الآية على حرمة الجماع ودواعيه ومضاعفة حرمة الفسق بأنواعه والخصومة والجدال بأى صورة فى أثناء الحج .

الحكم :

استنتج الشافعى وأحمد من قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أنه لا يجوز لأحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج ، كما لا يجوز لأحد أن ينوى الصلاة قبل دخول وقتها ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج لأن النية ليست ركناً وإنما هى شرط للحج فيجوز تقديمها عن أشهره .

واختلفوا فى المراد بالأشهر المعلومات فقال أبو حنيفة إنها شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة ، واشترط أن يتم الطواف والرمى فيها فإذا تأخر عنها وجب الدم ، وقال الشافعى إنها شوال وذى القعدة وعشرة ليال من ذى الحجة لأن مدة الإحرام بالحج تنهى

بالوقوف بعرفة وهو ينتهى بطالوع فجر يوم النحر ولا علاقة للرعى وخلافه فى ذلك حيث إن له أوقاتا مرتبة إذا أخرها عنها وجب عليه الدم ، وقال مالك إنها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله ، فلو أوقع شيئا من أعمال الحج بعد يوم النحر فقد أتم حجه ولا يلزمه دم التأخير .

واختلفوا فى العمل الذى يرض به الحج ويلزم ويصير به المحرم محرما ، فقال الشافعى إنه مجرد النية ، وقال أبو حنيفة لا يكون محرما حتى يلبي أو يسوق الهدى .

. واستنتجوا اشتراط الاستطاعة للحج من وجوب التزود له .

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩) .

اللفظ :

(جناح) إثم (تبتغوا) تطلبوا (فضلا) زيادة (أفضتم) اندفعتم فى السير (عرفات) موقف الحاج ، وهو جبل على بعد اثنى عشر ميلا من مكة (اذكروا) سبحوا (المشعر الحرام) جبل المزدلفة (هداكم) أرشدكم (الضالين) المتبعين للباطل (الناس) الجماعة من بنى الإنسان ، وقرى (الناس) بكسر السين (استغفروا) اطلبوا الغفران .

الطعن :

لما نهى الله قاصد الحج عن الرفث والفسق والجدال وأمره بالتزود للحج وأخبره أن خير الزاد التقوى أراد دفع ما قد يتوهم من أن أيام الحج أيام عبادة وبر فقط فلا ينبغي أن تشغل بالتجارة التي هي من أعمال الدنيا فقال تعالى (ليس عليكم) أيها المأمورون بالحج (جناح) فقد رخصت لكم في أثناء حجكم (أن تبتغوا فضلا من ربكم) أن تتطلبوا زيادة الرزق من الله بوسائله المشروعة من التجارة وثمرات الزراعة والصناعة أثناء حجكم (فإذا أفضتم من عرفات) بعد وقوفكم بها في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) فإذا بلغتكم المكان الذي خصصه لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مزدلفة فخطوا الرحال وانصرفوا إلى ذكر الله الذي أكمل لكم الدين وأتم عليكم النعمة ورضى لكم الإسلام ديناً (واذكروه كما هداكم) وبالغوا في ذكره ذكرًا يقابل هدايته لكم إلى سنة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه وذلك بقولكم : لبيك اللهم لبيك - أي نشهدك أنا أتينا إليك طائعين ولدعوتك ملبيين مدعنين أنه لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك (وإن كنتم من قبله) من قبل هذا الهدى (لمن الضالين) عن سنة إبراهيم لتقدم الزمن عليها فأرسل لكم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم لإحيائها وإرشادكم إليها (ثم أفيضوا) من مزدلفة (من حيث أفاض الناس) واسلكوا الطريق الذي سلكه من كان قبلكم ، ولعل المراد منهم إبراهيم وقومه وهو الطريق إلى منى ولا تيمموا طريقاً غير طريق الجماعة فإن في السير مع الجماعة معنى لا يخفى على ذوى البصائر النيرة (واستغفروا الله) من كل ما صدر

منكم من مخالفة أو تقصير في تتبع مناسك إبراهيم التي رسمها لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لكم خذوا عني مناسككم (إن الله غفور) لمن استغفره (رحيم) لمن كان مستحقا للرحمة .

المفترى :

تدل هاتان الآيتان على ما يأتي :-

- (١) أن الله سبحانه وتعالى يحض على العمل والسعي للكسب المشروع حتى في أثناء أداء المناسك محافظة على كرامة الإنسان وعزة نفسه وليترفع عن الحاجة والافتقار إلى الغير .
- (٢) أن الله سبحانه وتعالى يدعو إلى ذكره وحمده والثناء عليه لما له على العباد من منن ، ولأن ذلك وسيلة لمضاعفة النعم .
- (٣) أن هداية الله لعباده إلى الصراط السوي وتوفيقه لهم إلى العمل الصالح نعمة من أجل النعم التي يجب أن تقابل بمنتهى الشكر والإجلال .
- (٤) أن الله سبحانه وتعالى يدعو إلى متابعة الجماعة وينهى عن الشرود والانفراد عنهم .
- (٥) أن الله سبحانه وتعالى يحض على مداومة الاستغفار والتوبة والرجوع إليه في جميع الأوقات فهو الذي يقصد وهو محل الرحمة والرضوان وهو الذي يحيب دعوة الداعي إذا دعاه . وهو الذي لا يركن إلى سواه .

الحكم :

لقد دلّ قوله تعالى (فإذا أفضتم من عرفات) على أن مناسك

الحج هي الوقوف بعرفة لأنه رتب الأمر بالذكر عند المشعر الحرام على الإفاضة منها، والإفاضة منها تستدعي سبق الوجود فيها وقد ثبتت فرضية الوقوف بعرفة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله وانعقد الإجماع على ذلك؛ وإنما اختلفوا فيمن لم يقف بعرفة ليلاً فقال سائرهم إذا وقف بها نهراً فقد تم حجه، وإن دفع منها قبل غروب الشمس ولم يرجع حتى طلع الفجر فعليه دم عند أبي حنيفة ويبطل حجه عند مالك ولا شيء عليه عند الشافعي، لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بالمزدلفة «من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهراً فقد تم حجه وقضى نفسه» واختلفوا في المراد من الذكر عند المشعر الحرام، فقال مالك وأبو حنيفة: هو صلاة المغرب والعشاء بحيث لو صلاهما قبل أن يأتي مزدلفة لا تجزى به، والجمهور على أن المراد منه ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتلهيل.

واختلفوا في مقدار المدة الواجب مكثها في مزدلفة، فقال أحمد والشافعي يتحقق بالوجود بها في أي لحظة من النصف الثاني من الليل، وقال مالك لا بد من النزول بها بقدر شد الرحال إذا لم يكن له عذر، وقال أبو حنيفة المطلوب هو الحضور بمزدلفة آخر الليل ولو ساعة قبل الفجر، فلو ترك ذلك لزمه دم إلا إذا كان لمرض فلا شيء عليه.

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادُّكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ
أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا، فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي
الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ
نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) .

اللفظ :

(قضيتهم) أتمتم (مناسكتهم) العبادات المطلوبة للحج (اذكروا)
سبحوا ومجدوا (آتينا) أعطنا (خلاق) نصيب (حسنة) المعروف
(قنا) احفظنا وجنبنا (نصيب) حظ ، وهو الحصصة من الشيء (كسبوا)
ربحوا (سريع) نقيض البطيء (الحساب) العدد .

المعنى :

لقد كان العرب إذا قضوا مناسكتهم وقفوا عند الجرة وذكروا آباءهم
وأشادوا بمفاخرهم فأراد الله منهم أن يبطلوا تلك العادة وأن يستبدلوها
بذكر الله فقال (فإذا قضيت مناسكتكم) التي أمركم الله بها من أعمال الحج
(فاذكروا الله) على آلائه ونعمه (كذكركم آبائكم) كما كنتم تذكرون
مفاخر آبائكم (أو أشد ذكرا) لأن فضائل آبائكم لم تكن لتعود عليكم
بشيء ، أما فضائل الله فإنكم تتقبلون فيها ولا تحصونها . وبعد أن دعا الله
الناس إلى ذكره أراد أن يفهمهم ما يترتب على ذكر الله من إجابته
سبحانه وتعالى لدعائهم وتحقيقه لآمالهم فقال (فمن الناس من يقول ربنا
آتينا في الدنيا حسنة) المال والجاه منة وفضلا (وما له) وليس له (في
الآخرة من خلاق) لأنه لم يطلب لنفسه شيئا فيها بل كان يعرض عن
ذكرها (ومنهم من يقول ربنا آتينا في الدنيا) ما نريده من السعادة
(حسنة) منك وفضلا (وفي الآخرة) من خير ما أعددت لعبادك

(حسنة) منك وفضلا (وقتنا عذاب النار) فإننا مشفقون منها ولا ينجينا من آلامها غير رحمتك وإحسانك (أولئك) كلا الفريقين (لهم نصيب مما كسبوا) مما طلبوا لأنفسهم فمن طلب الدنيا نال قسطا منها ومن طلب الدنيا والآخرة نال قسطا منهما (والله سريع الحساب) يسجل أنواع دعواتهم ويحققها لهم وفاء بوعده السابق، وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من رجل يدعو الله تعالى إلا استجاب له، فإذا أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له الآخرة وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل » .

المفترى :

تدل هذه الآيات على ما يأتي : —

(١) أن العقل الذي يهدي الأبناء إلى ذكر مآثر الآباء لما لهم عليهم من حقوق الأبوة حري به أن يقر ويدعن لنعم الله وهي أجل من أن تحصى .

(٢) أن للناس في الدنيا دعوات تختلف باختلاف رغائبهم وبحسب مرمى أنظارهم ومنتهى آمالهم والله قد أخذ على نفسه إجابة الدعاء وتحقيق المطالب ، فالعاقل من ينظر إلى بعيد ولا يقصر دعواته على هذه الحياة الدنيا بل يطلب كل ما هو في حاجة إليه من خيرى الدنيا والآخرة ليفوز بالسعادتين وينال نعمة الحياتين .

الحكم :

اختلف العلماء في الذكر المأمور به في هذه الآية، فمنهم من حمل الذكر

على الذبيحة، ومنهم من حمّله على التكبير بعد الصلاة في يوم النحر وأيام التشريق لأنه لم يعرف في هذه الأيام ذكر خاص إلا هذا الذكر ومفهوم الآية يقضى أن المراد الاشتغال بذكر الله عن ذكر ما سواه .

واتفق العلماء على عدم جواز الاختصار في الدعاء على طالب الآخرة فقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يشر إلى مثل ذلك ولأن كل شيء في الحياة لا يتم ولا يقع إلا بفضل من الله فلا بد من الالتجاء إليه وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى ليسأله الملح وحتى ليسأله شسع نعاله إذا انقطع » وقال أيضا « من لم يسأل الله يغضب عليه فاسألوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل » وأفضل العبادة انتظار الفرج .

وَإِذْ كُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) .

اللفظ :

(معدودات) محدودة العدد (تعجل) أسرع (إثم) خطيئة (تأخر) تخلف (اتقى) من التقوى وهي الخوف من الله والعمل لطاعته (اعلموا) أيقنوا (تحشرون) تتجمعون .

المعنى :

لقد كان من عادة الجاهلية رمي الجمار في أيام منى فأقرهم الإسلام

على ذلك وسن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير عنده وعند
 ذبح الأضاحي والصلوات وغير ذلك حتى صبح عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه كان يكبر بمنى في تلك الأيام على فراشه وفي فسطاطه وفي
 مجلسه وفي ممشاه ولذا قال تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) هي
 ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق وقد بينها لنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حيث نادى مناد « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل
 طلوع الفجر فقد أدرك الحج » وأيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين)
 فاقصر على ذكر الله عند هذه الأعمال التعبدية على يومين فقط وترك
 منى إثرها (فلا إثم عليه) لتركه اليوم الثالث (ومن تأخر) عن اليوم
 الثالث إلى اليوم الرابع ولم ينفر مع عامة الناس (فلا إثم عليه) لتخلفه
 (لمن اتقى) الإثم في حالة التأخير من الوقوع في شيء من محظورات
 الإحرام بأن يكون قد طاف وسعى وفك الإحرام ، وأما من لم يكن قد
 أدى هذه الواجبات فإنه يأثم بالتأخير لأنه يكون عرضة للوقوع فيما
 قد يأثم عليه أو قد يحبط عمله (واتقوا الله) في جميع أحوالكم (واعلموا
 أنكم إليه تحشرون) فإنكم ستجمعون وتساقون إليه في يوم القيامة
 فيجزىكم على أعمالكم صغيرها وكبيرها ظاهرها وباطنها

المفترى :

تدل هذه الآية أن أيام منى هي أيام ذكر وتكبير وأنها ثلاثة أيام
 يجوز اقتصارها على يومين ويجوز تأخيرها لليوم الثالث في حالة الأمن
 من الوقوع فيما يخل بالحج أو يحبط عمله .

الحكم :

استنتج الشافعية من قوله تعالى (فمن تعجل في يومين الخ) جواز النحر من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق وأما إذا غابت الشمس قبل النحر فليس له أن ينحر إلا في اليوم الثالث لأن الشمس إذا غابت فقد وجب المبيت لليوم الثالث وإنما جعل له التعجيل في اليومين لافي اليوم الثالث . وقال أبو حنيفة يجوز له أن ينحر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لأنه لم يدخل وقت الرمي بعد .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) .

اللفظ :

(يعجبك) يسرك (قوله) كلامه (يشهد الله) يجعله شاهدا (ألد الخصام) شديد المنازعة (تولى) أعرض عن السماع (سعى) عمل (ليفسد) ليظلم (ويهلك) يفنى (الحرث) الأرض التي تنبت (النسل) الذرية (اتق) احذر (أخذته) ألزمته (العزة) الألفة (الإثم) الخطيئة

(فحسبه) فكفايته (المهاد) الفراش (يشرى) يتباع (ابتغاء) طلب
(رءوف) أشد رحمة (العباد) جمع عبد .

المعنى :

بعد أن وصف الله الناس بأن منهم من يذكر الله طلبا لسعادة الدنيا ومنهم من يذكره طلبا لسعادة الدارين أردف ذلك ببيان صنف ثالث هو الذى يتظاهر بالزهد فى الدنيا وطلب الآخرة بينما يكون فى الواقع عكس ذلك ، وقد أشار إليه سبحانه بقوله (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا) فيذمها لك ويزعم أنه زاهد فيها راغب فى الآخرة عامل لها يحب السلم ويمقت الجدل (ويشهد الله على ما فى قلبه) بأن يقول الله يشهد بأن الأمر كما قلت (وهو) فى الواقع (ألد الخصام) أشد خصومة قوى الحجة مجادلا بالباطل فاقده العمل يربأ الصدع ويرتق الفتأ وينقض الجبل (وإذا تولى) وأسند إليه أمر من أمور الدنيا (سعى فى الأرض ليفسد فيها) ويعمل على اشتعال نار الفرقة بين الناس مما يؤدى إلى تبرؤ بعضهم من بعض فتتقطع الأرحام وتسفك الدماء وتطغى المظالم ويسم الفساد (ويهلك الحرث والنسل) فقد قضت سنة الله فى خلقه أن البلاد التى يغشى فيها الظلم يغشاها الفساد وترفع البركة منها وتصاب زراعتها وتقل حاصلاتها وتنفى ما شيتها (والله لا يحب الفساد) فى الأرض لما يترتب عليه من أضرار لا يرضاها الله لعباده (وإذا قيل له اتق الله) فى أمر من الأمور أوقدمت له نصيحة الله (أخذته العزة) بأن يصور له كبرياؤه أن الناصح ليس أهلا لنصحه (بالاثم) فيرفض ما قدم له من نصيح ويدعوه كبرياؤه إلى الكبد لمن حثه على مراقبة الله فى عمله .

(فحسبه جهنم) فصيره إلى جهنم وكفاه عذابها جزاء على كبريائه (ولبئس المهادر) جهنم دارا يجد المرء فيها العذاب والعقاب الشديد ولا يرى فيها ساعة من هناة (ومن الناس) صنف آخر لا يدعى الزهد في الدنيا ولا يزعم العمل للآخرة ولكنه في الواقع من (من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله) فيجود بها فعلا في سبيل الله عندما يدعو الداعي إلى نصرته الضعيف وإقامة الحق وإعلاء كلمة الله (والله رءوف بالعباد) إذ يؤيد أمثال هذا الصنف بنصره حتى يقضى على شرور من سبقه ويقم العدل ويمنع الظلم ويرفع راية الحق ويبعيد إلى العالم راحته وهنائه .

المفرد :

تدل هذه الآيات على ما يأتي :-

(١) أن زخرف القول لا يكون دليلا على صدق العمل وحقيقة الأمر
(٢) أن الأعمال هي التي تكشف عن دخائل النفس وما تنطوى عليه
القلوب وهي محك الرجال .

(٣) أن من علامات التمرد والكبرياء عدم قبول النصيحة وعدم
الاذعان للحق .

(٤) أن من علامات الرجولة الصحيحة أن يلبي المرء نداء الواجب
وتدفعه الغيرة الوجدانية لخدمة أمته ورفع منار دينه
عند الاقتضاء .

الحكم :

استنتج المالكية من هذه الآيات حكما هو أنه يجب على الإمام

التحرى عن حالة من يراد إسناد القضاء والفتيا له، وكذلك التحرى عن صدق الشاهد وتوفر العدالة فيه .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً، وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) .

اللفظ

(السلم) وقرئ (السلم) بفتح السين مشددة : الاستسلام والطاعة، ضد الحرب (كافة) جماعة (تتبعوا) تنقادوا (الخطوة) ما بين القدمين عند المشى (الشيطان) كل عات، متمرد من إنس وجن (عدو) خصم (مبين) حقيقى العداء (زلتم) سقطتم أو انحرقتم (البينات) الأدلة والخبر (اعلموا) أيقنوا (عزيز) المنيع (حكيم) الذى يضع الأمور فى مواضعها (ينظرون) ينتظرون (يأتهم) يجيئهم (ظلال) قطع، وقرئ (ظلال) (الغمام) السحاب (الملائكة) أجسام نورانية، وقرئ (الملائكة) بالجر (قضى) انتهى (الأمر) الشأن (ترجع) بضم التاء وفتح الجيم بمعنى ترد، وقرئ (ترجع) بفتح التاء وكسر الجيم بمعنى تصير .

الطغنى :

بعد أن بين الله تطور الناس في المقاصد والغايات والأخلاق والصفات خص المؤمنين بالدعوة إلى السلم والاقلاع عن التمرد والأخلاق السيئة فقال (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) واعملوا على إزالة أسباب الخلاف وإحكام روابط المودة والإخاء بينكم جميعا (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) التي كانت سبب سقوطه وطرده من الجنة ، وهي الأنانية والغرور والكبرياء والحقد والحسد والكيد ، فكل هذه الصفات من شأنها أن تولد البغضاء والعداوة وتفضى إلى النزاع وتفريق الكلمة وإثارة أسباب الخلاف والحرب (إنه لكم عدو) ومن شأن العدو أن لا يكون ناصحا بل إنه يصور الباطل حقا والكذب صدقا (مبين) تحققت عداوته لكم بما زينه لآبائكم آدم من العصيان (فإن زللتم) وحدثتم عن السلم وعمدتم إلى ما يسبب تفرقكم وأمعنتم في السيئات (من بعد ما جاءكم) من الله الآيات (البينات) التي تبين لكم الحلال من الحرام ومضيتم في سبيلكم بلا خوف ولا توبة (فاعلموا أن الله) الذي أوجب عليكم ذلك (عزيز) مقتدر لا يستهان بأمره (حكيم) منفذ يمهّل ولا يهمل وله في تصريف الأمور حكمة (هل ينظرون) فهل ينتظر بعد ذلك كل من زل من المؤمنين المخاطبين بالدخول في السلم ومن جحد وتجافى عن السلم من غيرهم (إلا أن يأتيهم الله فجأة بقطع من الغمام الذي هو مظنة المطر وبشير الرحمة مصحوبا بالملائكة الموكول إليهم أمر القضاء عليهم فيهاكون بغتة بأنواع المهلكات المدمرات من الصواعق والشهب وغيرها قبل أن

يتداركوا الزلل (وقضى الأمر) في لحظة (وإلى الله) بعد ذلك (ترجع الأمور) في الآخرة فينال كل منهم جزاءه على ما اقتترف في هذه الحياة الدنيا .

المفردى :

يدعو الله المؤمنين بهذه الآيات إلى ما يأتي : —

(١) التمسك بمبدأ السلم والعمل على المحافظة على كيانه وتعاليمه بمختلف الوسائل .

(٢) الابتعاد عن سوء الأخلاق ومساوى الآداب التي كانت سببا في شقاء العالم .

(٣) مخالفة النفس والهوى والشيطان في غوايته لأن ذلك مما يؤدي إلى مفاجأة النقم ووقوع العذاب .

الوكهم :

وجوب مسالمة كل مسلم وحرمة التخلق بالأخلاق السيئة .

سَلَّ بَنِي إِسْرَءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَهُمْ مِنْ ءَايَةٍ يُبَدِّلُ
نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١)
زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ،
وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ، وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ (٢١٢) .

اللفظ :

(سل) استخبر (إسرائيل) لقب نبي الله يعقوب بن إسحاق (آتيناهم)
 أعطيناهم وسقنا إليهم (آية) معجزة ، أو الجملة من الكتاب (بينه) واضحة
 (يبدل) بتشديد الدال، وقرئ يبدل بتخفيفها بغير (نعمة) منة (شديد)
 قوى (العقاب) الجزاء بالشر (زين) حسن ، وقرئ (زين) بالبناء للفاعل
 (يستخرون) يستهزئون (اتقوا) من التقوى، وهي خوف الله والعمل بطاعته
 (فوقهم) أعلى منهم (يرزق) يوصل الرزق (يشاء) يريد (حساب) عدد .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالتزام جانب السلم والابتعاد عن سيء
 الأخلاق التي يدعو إليها الشيطان وأخبرهم بسوء عاقبتها ، أراد أن يأتي
 لهم بشواهد وأمثلة على ذلك عن الأمم التي سبقتهم وما أصابها نتيجة
 مخالفتها لأوامر الله فقال (سل يا محمد بنى إسرائيل) واستعرض
 تاريخهم (كم آتيناهم) في كتابهم (من آية بينة) توضيح لهم الحلال
 والحرام فأبطالوا أحكامها بالتحريف والتبديل ، فأخذهم الله بعزته
 ونفذ فيهم حكم سنته وضربت عليهم الذلة والمسكنة (ومن يبدل نعمة
 الله) التي من أهمها آياته التي لم تنزل إلا لمصلحة العباد ويجعلها من
 أسباب الضلال بدل الاسعاد والإقبال (من بعد ما جاءته) بواسطة
 الرسل (فإن الله شديد العقاب) لا يتساهل في جزاء من يعتمد مخالفة
 أوامره عن طريق تبديل آياته .

واعلم أيها الرسول أنه قد (زين للذين كفروا) بالله واليوم الآخر
 حب (الحياة الدنيا) ففرحوا بها وشغلوا بمظاهرها وحصروا همهم

فيها حتى أصبحوا لا يقيمون وزنا لأعمال الآخرة (ويستخرون من الذين آمنوا) لا اعتقادهم أنهم قد حرموا مما هم فيه من نعيم في الدنيا جرياً وراء سعادة مرجوة في الآخرة موهومة في نظرهم (والذين اتقوا فوقهم) والحال أن الذين اتقوا ربهم وراقبوه في هذه الدنيا وعملوا للآخرة ستكون لهم مكانة القربى عند ربهم (يوم القيامة) فضلاً عما ظفروا به في هذه الدنيا من الرزق المقسوم والاسعاد في الحياة بطمأنينة النفس وإن حسب الكفار أنهم قد سلبوا من كل ذلك، ومن هنا يظهر أن الحياة الدنيا لا يحرم من نعيمها ونيل رزقها أحد من المخلوقات لا فرق بين مسلم وكافر وغنى وفقير كل بحسب ما قدر له، وإنما التفاضل والميزة في الواقع لا تكون إلا في الآخرة على حسب ما يقدم الإنسان من عمل (والله يرزق من يشاء) في هذه الدنيا (بغير حساب) وبدون ارتباط أو علاقة بالأسباب بل منة منه وكرماً بمحض إرادته بخلاف ثواب الآخرة، فإنه مشروط فيه السعي وسبق الإيمان لقوله تعالى في آية أخرى — من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً. ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً .

المفترى :

يرشد الله الناس بهاتين الآيتين إلى ما يأتي :

(١) أن تصفح تاريخ الأمم الماضية وما أصابها نتيجة أعمالها مما

ينبذه ويحول دون الوقوع في الأخطاء .

(٢) أن من يجحد آيات الله ويقلب أوضاعها وينكر نعم الله ويسىء

استعمالها يعرض نفسه لنقم الله وشدة العقاب .

(٣) أن من خطاى رأى وسوء الفهم وقصر النظر وضعف الإيمان أن يقتصر المرء همه فى الحصول على الرزق والعمل للدنيا فحسب ويعتقد أن هذا هو الغاية من الحياة ولذلك يسخر بمن يعمل للآخرة، بينما الواقع أن الغاية من الحياة الدنيا هى السعى لنيل نعيم الآخرة حيث يكون التفاضل هناك بالأعمال . أما الرزق فى الدنيا فإنه مقدر مقسوم من عند الله لجميع المخلوقات وليس للأسباب تأثير فعلى مباشر فى تقديره وإيجاده بل هو بمحض فضل الله يرزق من يشاء بغير حساب .

الحكم :

يستنتج من قوله تعالى (والذين اتقوا فوقهم) أنه لا اعتداد بالإيمان فى الآخرة إلا إذا صحبته التقوى وكان لها الأثر فى جميع أعمال المرء وصحائف حياته - اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا - .

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ
وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخْشَكُم بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا
فِيهِ. وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَحَقِّ
بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) .

اللفظ :

(أمة) جماعة (بعث) أرسل (النبيين) المخبرين عن الغيب بإلهام من الله (مبشرين) مبلغين أخبارا سارة (منذرين) محذرين (الحق) العدل (ليحكم) ليقضى (اختلفوا) تنازعوا (أوتوه) أعطوه (البيئات) الأدلة والحجج (بغيا) ظلما (هدى) أرشد (بإذنه) بإجازة منه (يشاء) يريد (صراط) طريق (مستقيم) لا اعوجاج فيه .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بأمر الخلاف الحاصل بين الناس واستهزاء بعضهم ببعض وتفوق طائفة من المستهزاء بهم في الدنيا على المستهزئين في الآخرة أراد أن يبين له منشأ الخلاف وما طرأ عليه من تطور فقال (كان الناس) من عهد آدم (أمة واحدة) قاصرة في مداركها ورغائبها تسير على الفطرة وتهتدي بهدى العقل ولا تتدين بدين ولا تعرف عن الآخرة شيئا (فبعث الله) لهم (النبيين) هداة للناس إلى ما هو فوق التفكير العادى (مبشرين) بحياة جديدة أخرى غير هذه الحياة الدنيا فيها الاستقرار والنعيم الدائم (ومنذرين) بأهوال وشدائد تتخلل تلك الحياة (وأنزل معهم) من ربهم (الكتاب) الذى يوضح الطيب من الخبيث والنافع من الضار (بالحق) متضمنا للأوامر والنواهي الإلهية (ليحكم) ليكون ذلك الكتاب دستورا وقانونا حكما (بين الناس) يرجعون إليه (فيما اختلفوا فيه) فى معاشهم ومعاملاتهم (وما اختلف فيه) فى أصول الحكم الذى جاء به الكتاب (إلا الذين أوتوه) أى الكتاب وذلك بالتحريف والتبديل والتأويل بالهوى ومن غير

دليل أو برهان (من بعد ما جاءتهم البينات) أى من بعد أن قامت الأدلة على أنه ما جاء إلا لإزالة الخلاف والتوفيق بين الناس ، فما كان لهم أن يتخذوا منه أداة للاختلاف وتمزيق الشمل (بغيا بينهم) ولم يكن اختلافهم هذا إلا ظلما منهم نتيجة التمسك بالرأى ومقاومة من يخالفه ، ولولا ذلك لعدلوا على جمع الكلمة وتجنب الخلاف فيما جاء للفصل فيما يكون بين الناس من خلاف (فهدى الله الذين آمنوا) من العلماء المصاحين (لما اختلفوا فيه من الحق) إلى استخلاص الأحكام الصائبة من بين ثنايا تلك الاختلافات (بإذنه) حيث شملهم بتوجيهاته الإلهية التى جعلتهم ينطقون بالحق (والله يهدى من يشاء) من عباده (إلى صراط مستقيم) لا يخالف فيه حكمة التشريع ولا يخرج عن الغاية التى ترمى إليها الآيات من إصلاح أمورهم التى تؤهلهم إلى بلوغ سعادة الدارين .

المفترى :

تدلنا هذه الآية على ما يأتى :—

- (١) أن الناس قبل بعثة الرسول كانوا هملا فى تفكيرهم وتصرفاتهم مدفوعين بدافع الفطرة وتحكيم العقل .
- (٢) أن التفكير العقلى ينحصر فى دائرة ضيقة من المعلومات ولهذا كان حكمه على الأشياء عرضة للخطأ حتى بعث الله الأنبياء لهداية الناس إلى ما هو فوق المعقولات وأنزل الكتب لبيان النافع من الضار والحلال من الحرام .
- (٣) أن الاختلاف فى استخلاص الحق من الكتاب هو نتيجة الإصرار على التمسك بالرأى ولو كان خاطأ .

(٤) متى أراد الله هداية قوم ألهم العلماء والمصلحين منهم إلى كلمة الحق في أساس الدين وجوهره . وهذا لا يعنى الاختلاف في الفروع فإنه لا يؤدي إلى التفرقة والعداء وهو ناشئ عن اختلاف الروايات فيما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بنى كل إمام حكمه على ما ثبت لديه وتبين له في عهده وترك لغيره حق نقض ما قال به إذا صح عن الرسول ما يخالفه .

الحكم :

يستنتج من قوله تعالى (وأنزل الكتاب بالحق ليحكم بين الناس) وجوب تحكيم الكتاب في كل ما يتعلق بتكاليف الحياة وما يتعلق بالأوامر والنواهي وعدم الخروج عنه .

كما يستنتج من قوله تعالى (بغيا بينهم) حرمة التمسك بالرأى خروجاً على الأحكام المنصوص عليها والتي قامت البراهين على صحتها .

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ ، وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤) .

اللفظ :

(حسبتهم) ظننتم (خلوا) مضوا (مستهم) أصابتهم (البأساء)

الشدائد (الضراء) ما يؤلم النفوس (زلزلوا) أرجفوا من الخوف (يقول) يتحدث، وقرى* (حتى يقول) بالرفع (نصر الله) عونته على دفع الضر ودرء العدو .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بمنشأ الخلاف الحاصل بين الناس وما طرأ عليه من تطور وكيف يهdy الله الذين آمنوا لحل الخلاف ومعرفة الحق أراد أن يدفع عن أفكار المؤمنين ما قد يداخلها من غرور يجعلهم يتصورون من هداية الله لهم إلى سبيل الحق ضمانا لدخول الجنة فقال (أم حسبتم) يا من هذا كم الله تعالى إلى السلم والخروج من ظلمة الخلاف الذى أنزل الكتاب لإزالته (أن تدخلوا الجنة) بما أوتيتم من هداية وعلم (ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم) والحال أنه لم يصبكم حتى الآن ما أصاب الذين سبقوكم بالإيمان والهدى والدعوة إلى الحق من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وقد (مستهم البأساء والضراء) فى سبيل الله فما وهنوا ولا استكانوا (وزلزلوا) زلزالا شديدا من هول المصائب (حتى) وصلوا إلى درجة أن (يقول الرسول والذين آمنوا معه) من عظيم استبطائهم للمدد الإلهى (متى نصر الله) ثم تعاودهم رباطة جأشهم وثقتهم بالله فيقولون (ألا إن نصر الله قريب) وقد صبرنا يا ربنا ثقة بوعدك فهى* لنا من لدنك نصرا تعز به الدين .

المعنى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

(١) لا ينبغي لمن كان على علم نافع أو على عمل صالح أن يغتر بهذا فيبعد نفسه لذلك من أهل الجنة . قال صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يحيره من النار ولا أنا إلا برحمة الله » .

(٢) أن دخول الجنة موكل أمره إلى رحمة الله ورضوانه ، ورضا الله يستدعي الجهاد بالنفس والمال والجاه لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وتحمل المكاره في سبيله ويتطلب الصبر والتجلد في سبيل نصرته الله .

الحكمهم :

حرمة الغرور ووجوب التأسي بالصالحين في الصبر والجلد وعدم اليأس من نصر الله حتى في أشد ساعات البؤس والشقاء ، فإن الظفر معقود لواءه للصابرين وإن أفضل العبادات انتظار الفرج عند الشدة .

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلّٰهِ وَالَّذِينَ
وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ
فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) .

اللفظ :

(ينفقون) يصرفون (الوالدين) الأب والأم وأصولهما (الأقربين)
الولد وولد الولد (اليتامى) من فقدوا آباءهم صغاراً (المساكين)
من عجزوا عن كسب ما يكفيهم (ابن السبيل) الغريب عن وطنه
(تفعلوا) تعملوا (خير) المال .

المعنى :

بعد أن بين الله للمؤمنين أن مجرد هداية الله لهم للإيمان لا يعد وحده دليلاً على دخول الجنة بل لابد لنيلها من بذل الأموال والأنفس في سبيل الله والصبر على ما يترتب على ذلك من البأساء أراد أن يبين لهم مواضع الإنفاق في سبيل الله فقال (يسألونك ماذا ينفقون) وقد حدث فعلاً أن بعض الصحابة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تنفق من أموالنا وأين نصرفها؟ فأمر الله نبيه أن يجيبهم بقوله : (قل ما أنفقتم من خير) أى أن الإنفاق ينبغى أن يكون مما ينتفع به (فللوالدين) وأن تكون الأولوية فيه للوالدين (والأقربين واليتامى والمسكين وابن السبيل) من عامة المسلمين (وما تفعلوا من خير) بتقديم الآحق فالأحق ممن ذكر تنفيذا لأوامر الله (فإن الله به عليم) يضاعف الجزاء لكل من توخى رضا الله وطبق أحكامه وتمشى على قانون الشريعة السمحاء .

المفردى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

- (١) لا يكون الإحسان إحساناً إلا إذا كان مما ينتفع به .
- (٢) ليس من الحكمة واللياقة أن يقدم الإحسان للبعيد دون القريب ولغير المحتاج عن صاحب الحاجة .

الحكم :

اختلف العلماء فى هذه الآية فقال بعضهم إن المراد بالنفقة هنا الزكاة وإنها نسخت بآية - إنما الصدقات للفقراء والمساكين - إلخ وقال

آخرون : إن المراد بها صدقة التطوع فهي غير منسوخة ، ويؤيد هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يا معشر النساء تصدقن ولو بجليكن ، فقالت زينب امرأة عبد الله لزوجها أراك خفيف ذات اليد ، فإن أجزأت عني فيك صرفتها إليك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله فقالت أتجزى الصدقة على زوجي وأيتام في حجري ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة - وفي رواية - زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه »

وروى أيضا قوله صلى الله عليه وسلم « يد المعطى العليا أباك وأمالك وأختك وأخاك وأدناك أدناك » .

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) .

المفط :

(كتب) تحتم (القتال) الحرب (كره) غير مرغوب فيه ، وقرئ (كره) بفتح الكاف (خير) ضد الشر (تحبوا) ترغبوا (شر) ضد الخير (يعلم) يعرف حقيقة الأمر .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالدخول في السلم كافة ونههم إلى ضرورة بذل الأموال والأنفس في سبيل الله والصبر على ما يترتب على ذلك من البأساء والضراء ووضح لهم أهمية بذل الأموال ومواضع صرفها، أخذ

يبين لهم مزية بذل النفس وتضحيتهما في سبيل الله فقال (كتب عليكم القتال) لا للتجاوز والاعتداء ، بل لأجل أن تكونوا أمة متأهبة على الدوام للإقدام على القتال (وهو) بتوطيد النفس واستعدادها دائماً له (كره لكم) لأنكم تحسبون هذه حالة قلق وحذر دائم (وعسى أن تسكروها شيئاً) وذلك الشيء هو التأهب والاستعداد للحرب (وهو) في الواقع (خير لكم) لأن الاستعداد للحرب يمنع الحرب ، والتأهب للقتال يرغب الأعداء ويمنع عنكم عاديهم (وعسى أن تحبوا شيئاً) وهو الركون إلى السلم وكرهه الحرب (وهو) في الواقع (شر لكم) لأن ذلك دليل على الضعف وعنوان على الخنوع والاستكانة وكل ذلك من شأنه أن يطمع الأعداء في إذلالكم والاستيلاء على بلادكم (والله يعلم) هذه الحقائق وما يترتب عليها (وأنتم لا تعلمون) ذلك لقصر أنظاركم وما يزينه الشيطان لكم من حياة الاستقرار والركون إلى ملاذ الحياة والانصراف عن نصر دين الله إلى الانغماس في الشؤون الدنيوية وقد أخبرنا الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم بما يترتب على ذلك من الذل والهوان في الدنيا حيث قال « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينه وتركوا الجهاد وابتغوا أذنب البقر ورضوا بالزرع أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعو دينهم » .

المفرد :

تدل هذه الآية على أنه من الواجب على الأمم الإسلامية أن تكون على علم تام بتعاليم القتال وأساليب الحرب وأن تكون على استعداد كامل بأحدث الوسائل والمعدات بمختلف أنواعها حتى تصبح متأهلة ومتأهبة ومستعدة لإجابة الدعوة عند الحاجة لنصرة الدين وحماية الوطن الإسلامي والذود عن حياضهما ، لما في ذلك من العزة والكرامة التي ينبغي أن يتصف بها المؤمنون .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية وجوب القتال على المؤمنين وأنه فرض كفاية ما لم يدخل الكفار ديار المسلمين فإنه يتعين وجوب الجهاد حينئذ على كل قادر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا »

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ؟ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) .

اللفظ :

(يسألو نك) يستفتونك (الشهر الحرام) يصدق على كل من شهر محرم ورجب وذى القعدة وذى الحجة (قتال) حرب ، وقرى (عن قتال) بتكرير العامل (صد عن سبيل الله) وضع العقبات دونه (كفر به) جحود وعدم اعتراف (إخراج أهله) إبعادهم عنه (أكبر) أعظم (الفتنة) الضلال (يردوكم) يصرفوكم (دينكم) ما يتدين به (استطاعوا)

اقتدروا (يرتدد) يرجع (حبطت) ذهبت سدى ، وقرى (حبطت) بفتح
الباء (أصحاب) ملازمون (خالدون) دائمون .

الطعن :

بعد أن بين الله للمؤمنين حقيقة بذل الأنفس ابتغاء مرضاة الله وفرض عليهم القتال أراد المسلمون أن يفهموا هل وجوب القتال عام يشمل سائر أشهر العام أم أنه مقيد بما عدا الأشهر الحرم ؟ فقال تعالى (يسئلونك عن الشهر الحرام) الذي كانوا يقصدونه ويحرمون القتال فيه (قتال فيه) هل يجب القتال فيه أيضا ؟ فأمر الله نبيه أن يجيب على هذا السؤال بقوله (قل قتال فيه كبير) سيقع لكم دفاعا عن حرمة الدين (وصد عن سبيل الله) أى ذلك لأن ما يفعله المشركون من صد الناس عن سبيل الله بمنعهم من إقامة شعائره (وكفر به) والكفر بالله بجمود استحقاقه للعبادة (والمسجد الحرام) ومنع الناس عن أداء الواجب والوصول إلى المسجد الحرام والصلاة فيه والطواف به (وإخراج أهله منه) وإخراج أهل المسجد الحرام منه بإقصائهم عنه (أكبر عند الله) أعظم وزرا عند الله من القتال في الأشهر الحرم فحدث كل هذا فيه منهم مما يوجب مقاتلتهم ولو كان ذلك في الشهر الحرام (والفتنة) في الدين بإلقاء الشبه في قلوب المؤمنين وإضلالهم بشتى الوسائل من الإيذاء والتعذيب (أكبر) عند الله (من القتل) لأنها تفعل في النفوس ما لا تفعله الذوابل السمر ولأنها تولد المشاكل وتفصم عرى الإخاء فهي في الواقع أشد ضررا من القتل ، والفتنة في الدين قد تؤدي إلى

الكفر والعذاب، وأما جريمة القتل فهي في ذاتها خاصة، وإن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (ولا يزالون) أي مشركو العرب (يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم) أي وفوق ذلك فإنهم قد بيتوا النية وأصروا على مقاتلتكم إلى أن يرغموكم على الانفكاك عن دينكم (إن استطاعوا) ووجدوا إلى ذلك سبيلا وما دام الأمر كذلك فقد أصبح قتالهم عليكم واجبا في الشهور كلها (ومن يردد منكم عن دينه) ولما كان غرض المشركين من المقاتلة هو ارتدادكم عن دينكم فاحذروا ذلك واعلموا أن من يردد منكم عن دينه (فيمت وهو كافر) مصر على الكفر (فأولئك) أي المرتدون المبيتون على الكفر (حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) بمجرد الردة لقوله تعالى «ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله» (وأولئك) المرتدون المبيتون على الكفر (أصحاب النار هم فيها خالدون) جزاء إصرارهم على الكفر حتى يلقوا ربهم .

المفرد :

تدل هذه الآية على ما يأتي :-

- (١) أن المشركين متناقضون في أعمالهم فبينما هم يتمسكون بحرمة الشهر الحرام يفعلون ما هو أكبر من ذلك من صدهم عن سبيل الله مع الكفر به وما أشبه .
- (٢) أن من واجب المسلمين إذا اضطروا إلى ارتكاب أحد المنوعين تعين عليهم ما كان أخف ضررا وأهون شرا .

- (٣) أن القائمين بفتنة المسلمين عن دينهم هم أعدى أعداء الإسلام ومحاربتهم أوجب من محاربة محاربيه في ميدان القتال .
- (٤) أن المرتد لا ينتفع بالأعمال الإسلامية في دنياه ولا في أخراه إذا مات على الردة .

الحكم :

استنتج بعض العلماء من صدر هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام وأنه إنما أبيح لسبب آخر، ثم اختلفوا في أن ذلك الحكم هل بقي أم نسخ ، فنقل عن ابن جريج أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا على سبيل الدفع وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وقال بعضهم إنه منسوخ بقوله تعالى في سورة التوبة - فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - وروى عن سعيد بن المسيب جواز قتال الكفار فيه مطلقا ، لا دلالة في الآية على تحريم القتال مطلقا في الشهر الحرام فلا حاجة إلى تقدير النسخ كما اختلفوا في قوله (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) إلخ هل مجرد الردة تقتضي حبوط الأعمال أم يشترط الموت على الكفر ؟ قال بالأول أبو حنيفة ومالك ورتب على هذا أن المؤمن إذا حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه قضاء ذلك لحبوطه بمجرد الردة ؛ وأما الخلود في النار فهو المشروط فيه الموت على الكفر ، وقال بالثاني الشافعي ، فترتب عليه عدم إعادة ذلك الحج لأن حجه قد سبق والردة لا تحبطه إلا إذا مات على الكفر .

إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢١٨) .

المفط :

(الذين آمنوا) صدقوا (هاجروا) تركوا بلادهم (جاهدوا) بذلوا
نفوسهم وأموالهم ودماءهم لله (يرجون) يتوقعون (رحمة الله)
عفوه ومغفرته .

المصنى :

بعد أن كتب الله على المؤمنين القتال أراد أن يبين لهم ميزة
العاملين لنصر دينه وإعلاء كلمته ومآلهم من الدرجة السامية عنده
فقال (إن الذين آمنوا) بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر لأن صفة
الإيمان لا تتحقق بغير ذلك (وهاجروا) فرارا بدينهم من الفتنة
(وجاهدوا) بأموالهم وأنفسهم إن كانوا قادرين على ذلك (في سبيل
الله) إعلاء لكلمته وتأييدا لشريعته (أولئك) هم الذين من حقهم أن
يطمئنوا برضوان الله عنهم وقبوله لأعمالهم و (يرجون رحمة الله)
ويشقون بوعده لهم بالمغفرة وينتظرون ثوابه ولو لم يكونوا كذلك
لما آمنوا ولما هاجروا ولما جاهدوا في سبيل الله (والله غفور) لمن تاب
وطالب غفرانه (رحيم) بمن أحسن عمله في دنياه ابتغاء مرضاة مولاه .

المفرد :

تدل هذه الآية على أن من علامات كمال الإيمان الوثوق بوعده الله
والجهاد في سبيل إعلاء كلمته والحصول على رحمته وغفرانه .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية وجوب هجرة المؤمن من البلاد التي
يفتن فيها في دينه بأن يؤذى إذا جاهر باعتقاده أو عمل على إطاعة ربه ،
هذا إذا لم يجد من ينصره أو يشد أزره .

يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْ تَنْفَعُ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا

اللفظ :

(يسئلونك) يستفتونك (الخر) عصير العنب إذا اختمر وكل
مسكر يخامر العقل (الميسر) كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب
من المغلوب شيئاً سواء كان بالورق أو غيره (إثم) خطيئة (كبير)
عظيم وجسيم، وقرئ (إثم كثير) متعدد (منافع) ما يتوصل به الإنسان
إلى مطلوبة .

الطغى :

عند ما أخبر الله نبيه بأن المؤمنين المهاجرين والمجاهدين هم الذين
يرجون رحمة الله ، وكان العرب إذ ذاك يتعودون شرب الخمر وينحرون
الجزور ويجعلونه أقساماً يتقامرون عليها بالقداح على عادة لهم فمن
خرج له قدح نظروا إلى ما عليه من اسم فيحكمون له بما تقتضيه
أسماء القداح أرادوا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما إذا كان في ذلك
ما يتنافى مع رجاء رحمة الله فأخبر الله نبيه بما يحول في صدورهم وبما
ينبغي أن يرد به على هذا السؤال فقال (يسئلونك عن الخمر والميسر قل
فيهما إثم كبير) فشرب الخمر يذهب بالعقل ويفنى المال ويسهل سبيل
الإجرام وألوان المحرمات ، وتعاطى القمار من شأنه أنه يولد الحقد
والبغضاء في النفوس ويعود الناس على التكاسل وطلب الربح من غير
طريقه المشروع (ومنافع للناس) أى وفيهما منافع للناس ، فالقليل من

الخمر قد يفيد الصحة والاتجار به يدرّ أرباحاً طائلة والميسر قد يعود على بعض الناس بثروة عظيمة غير منتظرة (وإنهما أكبر من نفعهما) ولكن الاثم فيهما أكبر من النفع المرجو منهما وذلك لأن المضار التي تتولد منهما يعود أثرها على المجموع، بخلاف المنافع التي تجني من وراءهما فإنها إنما تعود على الشخص نفسه وإلى حد غير بعيد :

المفترض :

تدل هذه الآية على ما يأتي : —

- (١) أن الحكمة في تحريم الخمر والميسر وما في حكمهما هي أنها من الآفات الاجتماعية التي تسبب أضراراً عامة منها تبديد الأموال وإيجاد الخصومات والأحقاد وفقدان العدالة والثقة في المعاملات ، ويترتب على ذلك شقاء الأفراد والعائلات .
- (٢) أنه إذا تعارض دفع الضرر وجلب المنفعة قدم دفع الضرر وإزالته على جلب المنفعة .

الحكم :

اختلف العلماء في حقيقة الخمر فذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور من المحدثين إلى أنها الشراب المسكر من عصير العنب وغيره وكأه حرام بنص الآيات قليلة وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وقال أبو حنيفة وبعض علماء العراق إنها الشراب المسكر المستخرج من العنب فقط وهو المحرم بالآيات قليلة وكثيره . وأما المسكر من غيره فلا يسمى خمرًا بل يسمى نبيذا وهذا لا يحرم منه إلا القدر المسكر فقط : وأما مادونه فلا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « كل شراب أسكر

فهو حرام» ولأن علة التحريم في الخمر هي قوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة) فوجب لهذا أن لا يحرم من المسكرات إلا القدر المسكر لأنه هو الذي توجد به هذه العلة ، ولكن انعقد الإجماع على تحريم قليل الخمر وكثيرها فوجب أن يبقى قليل النبيذ على الإباحة .

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم اللعب بالنرد وسائر أنواع المقامرة لقوله صلى الله عليه وسلم « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وإن المراهنة من القمار لما روى عن قتادة عن حلاس أن رجلا قال لآخر إن أكلت كذا أو كذا بيضة فلك كذا وكذا فارتفعا إلى علي فقال هذا قمار . وقد رخص للرهان في السباق والدواب والإبل والرماية إذا كان الذي يستحق الجائزة السابق ، وليس على المسبوق شيء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في خف وحافر ونعل » .

وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

اللفظ :

(ينفقون) يصرفون (العفو) بفتح الواو ، وقرئ (العفو) بضمها ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في إعطائه (يبين) يوضح (تتفكرون) تتدبرون وتطلبون الحقائق .

المعنى :

وعلى ذكر ما أخبر به الله نبيه من أن المهاجرين والمجاهدين هم الذين

يرجون رحمة الله، والجهاد يشمل الجهاد بالمال والنفس وقد سبق للمؤمنين أن سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عما ينفقون، فأمر الله نبيه بأن يبين لهم ما يصلح للنفقة وجهات صرفها وأصبح يحول في صدورهم المتقارر الواجب إنفاقه هل هو كل ما يملكون أم بعضه؟ ولو أجابهم على ذلك من قبل لا كتفوا بذلك ولم يسألوا عن مصرفها وهذا أمر له أهميته في نظر الشرع ومن أجل هذا قدمه، ثم أمر الله نبيه في هذه المرة أن يحجبهم عن المقدار فقال (ويسألونك ماذا ينفقون) من المال حتى يبالغوا درجة المجاهدين وحتى يدخلوا تحت من عناهم الله بقوله - أو أهلك يرجون رحمة الله - (قل العفو) أي ما سهل وتيسر لكم مما يكون فاضلاً عن الحاجة والكفاية ووضح ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول» وقوله «خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من السفلى وأبدأ بمن تعول». تقول المرأة أنفق على أو طلقني ويقول المملوك أنفق عليّ أو بعني ويقول ولدك لك إلى من تكلمني (كذلك) أي وبمثل هذه الطريقة من السؤال والجواب (يبين الله لكم) مقاصد (الآيات) الصادرة في الأحكام (لعلكم تتفكرون) لعلكم تعملون الفكر في تحري مقاصد التشريع في كل أمر وتحاولون الوصول إلى ما فيه نفعكم (في الدنيا والآخرة) فلا تقفون عند حد الظاهر وتأتون في العبادات بالقدر الذي يخرجكم من التكليف ظاهراً دون مراعاة الغاية التي يرمى إليها، فربّ مصل لا يناله من صلواته غير التعب والنصب، ورب صائم لا يناله من صيامه غير الجوع والسهرة.

المفترى :

تدل هذه الآية أن الله لا يقصد من الإنفاق والجهاد في سبيل الله

بالأموال إرهاباً عباده بما هو فوق طاقتهم ومقدرتهم ، بل إنه يريد منهم أن يكونوا أعزة يكتفون ويبدلون ويعطون ولا يستعطون وينفقون من فيض أموالهم ما يستعطفون به قلوب الناس ورضاء رب العباد .

الحكم :

اختلف العلماء في المراد بالإِنفاق هنا هل هو الإنفاق الواجب أى الزكاة أم التطوع ؟ فالقائلون بالأول قالوا إنها منسوخة بآية الزكاة وقال الآخرون إن المراد بالأمر النذب إذ لو كان المراد بالأمر الفرض لبين الله مقداره فلا نسخ بل هي ثابتة الحكم .

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) .

المفط :

(اليتامى) من فقدوا آباءهم صغاراً (إصلاح) تنظيم الحياة (خير) حصول الشئ على كماله (تخالطوهم) تمتزجون بهم (المفسد) من يعمل على وقوع الخلاف والعداء (المصلح) من يعمل على إزالة أسباب الخلاف (شاء) أراد (أعنتكم) حملكم ما لا تطيقون (عزيز) منيع (حكيم) صاحب الكلمة الموافقة للحق .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، وقد كان الناس فى الجاهلية

يعتادون الانتفاع بأموال اليتامى وربما تزوجوا باليتيمة طمعا في مالها فلما أنزل الله تعالى قوله - إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا - انتطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه عن طعامه وشرابه عن شرابه فاذا فضل شيء من طعامه حبسه له حتى يأكاه أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قوله (ويسألونك عن اليتامى) كيف نسير في معاملتهم أنفردهم في المأكل والمشرب ولا نشاركهم في التجارة أم نشترك معهم في ذلك؟ فأمر الله نبيه بأن يجيبهم بقوله (قل) يا محمد (إصلاح لهم خير) فالمطلوب منكم بالنسبة لهم هو العمل على كل أمر فيه إصلاح لشئونهم فأما عمل يعود عليهم بالإصلاح والخير فهو الخير وهو المقصود (وإن تخالطوهم) في المأكل والمشرب والمصاهرة والاتجار فإن كان ذلك بقصد الطمع في أموالهم فذلك هو الممنوع شرعا ، وإلا (فاخوانكم) فهم منكم وإليكم ولا حرج أن يخالط الأخ أخاه (والله يعلم المفسد) الذي يقصد من وراء مخالطتهم جر المغنم لنفسه منهم (من المصلح) الذي يتوخى من مخالطة الترفيه عنهم والمحافظة على أموالهم (ولو شاء الله لا عدتكم) لكلفكم القيام بشئون اليتامى وتربيتهم وحفظ أموالهم دون أن يأذن لكم باستعمالها ولكنه لسعة رحمته أباح لكم مخالطتهم على أن تعاملوهم معاملة الإخوة مع التسامح فيما جرى العرف بالتسامح فيه (إن الله عزيز) تأبى عزته الغنى (حكيم) اقتضت حكمته أن تكون شريعته جامعة لمصالح عباده :

المعزى :

يوجب الله على المؤمنين في هذه الآية أن يعنوا بأمر اليتامى

ويعملوا على كل أمر فيه إصلاح أحوالهم وأن يحذروا الطمع في أموالهم، وعلى هذا الأساس لا بأس من مخالطتهم مع ملاحظة أن الله الذي وكل الأمر إلى ذمم الناس هو الرقيب على ما يضمنونه في أنفسهم من النيات .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية جواز التصرف في أموال اليتامى بجميع أنواع التصرفات بشرط أن يراعى في ذلك مصلحة اليتيم .

وَلَا تُنْكِرُوا لِلْمُشْرِكِ حَتَّى يَؤْمِنَ وَلَآئِمَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ، وَلَا تُنْكِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) .

اللفظ :

(تنكحوا) تتزوجوا، وقرى* (لا تنكحوا) أى لا تزوجوهن من المسلمين (المشركات) من يجعلن مع الله شريكا آخر (يؤمن) يوحدن الله (أعجبتكم) حسنت في نظركم (يدعون) يرغبون (النار) جوهل لطيف مضىء محرق (الجنة) الفردوس (المغفرة) التجاوز عن الذنب (إذنه) إجازته (يبين) يوضح (يتذكرون) يتعظون وينتبهون .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، وكان بعض الصحابة واسمه
 مرثد بن أبي مرثد وكان حليفاً لبني هاشم يرغب في زواج مشركة اسمها عناق
 وكانت ذات حظ من الجمال وكانت خليلته في الجاهلية فاستأذن في ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذا الحكم حيث قال (ولا تنكحوا
 المشركات حتى يؤمن) لأنه يخشى من تأثيرهن على أبنائهن فينشئنهم
 نشأة غير إسلامية (ولأمة) على ما بها من صفات الرق (مؤمنة)
 تخرس في قلوب أبنائكم العقيدة الصحيحة من أول عهد تربيتهم (خير من)
 حرة (مشركة) لا تدين بدينكم (ولو أعجبكم) المشركة في تناسب
 جمالها ومحاسن مظهرها (ولا تنكحوا) نساءكم المؤمنات لأحد من
 (المشركين) فتجعلوهن فراشاً لهم فربما يؤثرن على عقيدتهن ويحولنهن
 عن عبادة الله (حتى يؤمنوا) فإن آمنوا فلا مانع من تزويجهم على
 فتياتهم (ولعبد مؤمن) فقير (خير من مشرك) ولو كان ذا جاه وخصي
 (ولو أعجبكم) المشرك من جميع النواحي فإن الشرك بالله يذهب بكل
 المميزات وذلك لأن (أولئك) المشركين (يدعون إلى النار) بما
 يزينونه لمن حولهم من الكفر بالله والاستخفاف بطاعته (والله يدعوا)
 في حين أن الله لم يأمرهم بدينه الحق إلا ليوصلهم (إلى الجنة) وفيها
 سعادتهم الأبدية (والمغفرة) في حين أن الله لم يدعوا إلى المغفرة
 إلا (بإذنه) لسابق إجازة منه في طائها على حد قوله تعالى - فلتلق آدم
 من ربه كلمات فتاب عليه - (ويبين) الله (آياته للناس) وقد اقتضت
 حكمته سبحانه وتعالى أن يوضح أسرار التشريع للناس كما هو الحال

في هذه الآية حيث بين الحكمة في عدم زواج المشركين هو أنهم يدعون إلى النار (لعلهم يتذكرون) فيستقيمون ، لأن المؤمن إذا عرف علة الحكم ودليله ومطابقته على المصلحة تمسك به وعمل على تنفيذه .

المفترى :

تدل هذه الآية على ما يأتي :—

- (١) أن الإسلام يشترط في الزوجين التكافؤ في الإيمان ولا يريد أن يكون الجمال والمال من بواعث الرغبة ومؤثرات الزواج .
- (٢) أن الحكمة في اشتراط التكافؤ بين الزوجين في الإيمان هي لئلا يكون هناك ما يدعو إلى تحويل عقيدة الإيمان إلى عقيدة الكفر بين الزوجين ونسألهما .

الحكم :

اختلف العلماء في مدلولات الكلمات الآتية في هذه الآية :—
 أولاً : هل لفظ النكاح حقيقة في العقد أم في الوطء ؟ قال بالأول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولي وشهود » والذي يتوقف على الشهود إنما هو العقد ، وقال بالثاني أبو حنيفة لقوله تعالى - فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - وفسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » وتفرع على ذلك خلاف في أحكام أخرى في المذاهب .

ثانياً: هل يتناول لفظ المشرك الكفار من أهل الكتاب أم لا ؟
والمختار عند أكثر العلماء الأول ، ويستثنون من هذا زواج النساء
الكتابيات بالمسلمين لأسباب : منها قوله تعالى (والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) ومنها أن الكثير من
الصحابة قد تزوج بالكتابية ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليهم ذلك ولم يفرق بينهما .

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِمَّنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

اللفظ :

(المحيض) هو الحيض المعروف ، وقد يراد منه موضع الحيض
كالبيت والمقيل (أذى) ضرر (اعتزلوا) تنحوا (تقربوهن) تدنو منهن
(يطهرن) بتخفيف الطاء مع ضم الهاء ، وقرئ (يطهرن) بتشديدها
وتشديد الطاء مفتوحة ، يتنزهن عن الأذى (أتوهن) اقصدوهن
(التوابين) الراجعين عن معصيتهم النادمين عليها .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، وكان من عادة اليهود

والمجوس أن يبالغوا في التباعد عن المرأة في زمن الحيض وكانت
النصارى بالعكس من ذلك يجامعونها ولا يباليون بالحيض، وكان الرجل في
الجاهلية إذا حاضت المرأة يتباعد عنها فلا يؤاكلها ولا يشاربها ولا يجالسها
ولا يساكنها في بيت واحد ، فأنزل الله قوله تعالى (ويسئلوكم) يا محمد
(عن المحيض) وحكمه (قل) إجابة لهم (هو أذى) موجب للضرر
المحقق لكل من الزوجين ، ولكنه ليس معنى هذا أن يخرج النساء
بسببه من بيوتهن ولا يؤاكلن بل إن الواجب يقضى بأن يحذر الرجل
من الاتصال بهن اتصالاً مباشراً يفضى إلى وصول ذلك الأذى إليه
منها (فاعتزلوا النساء في المحيض) امتنعوا عن إتيانهن في حالة تلبسهن
بالحيض (ولا تقربوهن) في الموضع الذي يخرج منه الحيض
طيلة مدة الحيض (حتى يطهرن) منه (فإذا تطهرن) بأن انقطع
ذلك الحيض وامتنع الأذى بالطهر (فأتوهن) فلا مانع من
إتيانهن (من حيث أمركم الله) من الموضع الذي فطر الله الناس على
إتيانه والميل إليه ، والذي حظر عليكم إتيان النساء منه في أثناء الحيض
(إن الله يحب التوابين) الذين إذا خالفوا أمره فأتوا النساء في زمن
الحيض أو في غير الموضع المألوف رجعوا إليه تائبين (ويحب المتطهرين)
من الأحداث والأقذار والمنكر .

المعنى :

يبين الله بهذه الآية ما يأتي : —

(١) أن الحيض في ذاته أذى لما فيه من الميكروبات الخفية التي تضر
بالرجل عند غشيانه للمرأة ، وقد اكتشف الطب في عصرنا

المتحضر أنه يسبب له التهاباً شديداً في الأعضاء التناسلية .

(٢) غشيان الرجل للمرأة في زمن الحيض محظور لما يسببه لها من انفعالات والتهابات في الرحم ، وثبت طبياً أن ذلك مما يؤدي بها إلى العقم .

الحكم :

لقد أخذ العلماء من قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض) حرمة الجماع في زمن الحيض ، واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة والركبة ، ثم اختلفوا فيما بين السرة والركبة ، فمن فسر الحيض بموضع الحيض قال بتحريم الجماع فقط مستنداً إلى حديث « اصنعوا كل شيء إلا الجماع » ومن فسر الحيض بالحيض : أي الدم نفسه قال بحرمة ما بين السرة والركبة لحديث من سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال لك ما فوق الإزار » .

واستتبع الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم من قوله تعالى (حتى يطهرن ، فإذا تطهرن) أن مباشرة النساء لا تجوز إلا بوجود أمرين : أحدهما الطهر ، وهو انقطاع الحيض الذي لا اختيار للمرأة فيه . والثاني التطهر ، وهو الاغتسال بالماء الذي هو من فعلها ، وقال أبو حنيفة يجوز أن تؤتي المرأة إذا انقطع دم الحيض ولو لم تغتسل بالماء بشرط أن يكون انقطاع الدم لاكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده ، أما إذا انقطع قبل تلك المدة لم يقربها زوجها إلا أن تغتسل أو يمضي وقت صلاة كامل .

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ،
وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ وَبَشِّرِ
الْمُؤْمِنِينَ (١٢٣)

اللفظ :

(حرث) الأرض التي تستنبت (فأتوا) فباشروا (أنى) تستعمل
بمعنى كيف ، وتستعمل بمعنى أين قليلا (شئتم) أردتم (قدموا) قربوا
(اتقوا) من التقوى ، هي خوف الله وطاعته (اعلموا) تيقنوا (ملقوه)
ستقابلونه (بشر) بلغ الخبر السار .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، ولما كان الاعتقاد السائد
عند الأنصار أن من المنكرات أن يأتي الرجل المرأة من دبرها في قبلها
وكانت قريش تفعل ذلك ، وكان اليهود يعتقدون أن إتيان المرأة بكيفية
غير المعهودة عندهم يسبب مجيئ الولد أحوال ، وقد روى عن عمر أنه جاء
إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هلك يارسول الله وحكى وقوع
ذلك منه فأنزل الله هذا الحكم حيث قال عطفًا على ما سبق من قوله فإذا
تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (نساؤكم حرث لكم) واعلموا أن
نساءكم هن بمثابة الأرض المعدة والصالحة للزراعة (فأتوا حرثكم أنى شئتم)
على أى هيئة أردتم فى الموضع الصالح للحرث والإنبات والمألوف
عندكم ، إذ المقصد هو وضع النطفة فى الموضع المخصص فيهن للاستيلاد ،

فأنتم في حل من تخير الهيئة التي تناسبكم في وضع النطفة أو إلقاء البذرة: أى سواء كان ذلك قياماً أو قعوداً أو من الأمام أو من الخلف فذلك ما لا يعنى الشارع بحال من الأحوال طالما كان موضع الفرس واحداً معلوماً لديكم ولا يمكن استعمال « أنى » فى هذا الموضع بمعنى أين لأن مكان الحرث واحد لا يتعداه ، أما غيره فهو ليس بمحل صالح للحرث أو للاستيلاد (وقدموا لأنفسكم) أى وتقربوا إلى الله بهذا الحرث ، وذلك بأن تجعلوا غرضكم الأسمى منه طاعة الله بكثرة النسل وأن تعقبوا لكم أولاداً يعبدون الله ويدعون لكم لا مجرد قضاء الشهوة (واتقوا الله) فلا تفتتوا عليه بتحريم ما لم يحرمه عليكم (واعلموا أنكم ملاقوه) يوم القيامة فيسألکم عن مفتریاتکم عليه ويحاسبکم على ذلك حساباً عسيراً (وبشر المؤمنین) الذين لم يتأثروا بقول الجاهلية ولم يحرموا على أنفسهم شيئاً لم ينههم الرسول عن فعله ويتبعون هدى الله فى ذلك .

المعنى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

(١) أن الدين الإسلامى إنما يعنى بالمقاصد ولا ينظر إلى الوسائل والأشكال ، فهو قد شرع الوقاع للنسل فلا يهم بعد ذلك كيف تكون صفته .

(٢) التحذير الشديد من الافتيات على الله وتحريم ما أحل تمشياً مع الأوهام والخرافات التى من شأنها أن توجد فى النفوس التشاؤم .

(٣) الترغيب فى الوقوف عند حدود أوامر الله وعدم التأثر بالعادات والتقاليد التى لا تتفق وتعالىم الدين الحنيف .

الحكمهم :

أجمعت الأئمة على أن المراد من هذه الآية أن الرجل مخير بين أن يأتي المرأة من قبلها في قبلها ومن دبرها في قبلها ؛ وقالوا إنه لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال ، لأن الله حرم الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة فبالأولى أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة والأحاديث في المنع كثيرة .

وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا
وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ
قُلُوبُكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)

اللفظ :

(عرضة) الحائل الذي يوضع في عرض الطريق مانعا للناس من المرور (أيمانكم) جمع يمين : القسم (تبروا) تصدقوا وتوفوا (تتقوا) من التقوى : وهي خوف الله والعمل لطاعته (تصلحوا) توفقوا (يؤاخذكم) يعاقبكم (اللغو) الكلام الحشو غير المقصود (كسبت) قصدت .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة ، ولما كان بعض الناس قد

يحلف على عدم فعل شيء ثم يتبين له أن الخير في عمله فيصير على عدم الفعل ويجعل من يمينه سببا حائلا دون هذا الفعل أنزل الله هذا الحكم فقال (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) لا تتخذوا من الحلف بالله مانعا (أن تبروا) وذلك بأن تحلفوا على ترك البر أو ترك أمر يتبين لكم أنه من البر (وتتقوا وتصلحوا بين الناس) فلا عذر لأحد في ترك ذلك لأن الله لا يرضى أن يتخذ من اسمه مانع من أمر فيه قرابة إليه وقد قال صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وقال أيضا « من حلف على قطيعة رحم أو معصية فبره أن يحنث فيها ويرجع عن يمينه » (والله سميع) لما نطقوا به من الحلف (علیم) بمن يتخذ من اسمه الكريم وسيلة للتهرب من فعل الخير (لا يؤاخذكم الله) واعلموا أن الله لا يؤاخذكم بإيجاب الكفارة ولا بالعقاب في هذا الباب (باللغو في أيمانكم) التي تسبق بها ألسنتكم من غير قصد الحلف ودون جعلها عرضة للامتناع عن عمل الخير وما أشبه (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) بما تلفظتم به من إيمان قصدتم منها جعل اسمه الكريم عرضة للابتذال ووسيلة لتحريم ما أردتم تحريره ، أو مانعا من صالح الأعمال فإن الله لا ينظر إلى صوركم وأقوالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم (والله غفور) لما يصدر من العبد عن غير قصد (حلیم) لا يعجل عقاب من تقصد الإساءة لعله يرجع عن غيه ويتوب من العودة إلى مثله .

المعزى :

يحذر الله المؤمنين من الإحجام عن فعل الخير وطاعة الله

والإصلاح بين الناس حتى ولو اعترض سبيلهم إليه يمين سابق ، فإن تكفير القسم مستدرك ؛ وأما فعل الخير وطاعة الله والتوفيق بين المسلمين فتلك أمور قد لا تنال بفوات وقتها كما يخبرهم سبحانه وتعالى بأنه سيتجاوز عن كل قسم غير مقصود وأنه سوف لا يرتب الجزاء إلا على ما كان عن نية مبيتة وسوء قصد .

الحكم :

استنتج العلماء من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) حرمة القسم على ترك الطاعة . واختلفوا في المراد من لغو اليمين ، فقال الشافعي وأحمد إن المراد به ما يجرى به اللسان عن غير قصد الخلف كقول القائل لا والله ، وبلى والله وإن عدم المؤاخذه عدم إيجاب الكفارة به ؛ وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه لم يكن فيظهر أنه وقع بالفعل ، ومعنى عدم المؤاخذه عدم وجوب الكفارة ، وأصحاب هذا الرأي يوجبون الكفارة فيما يجرى على اللسان عن غير قصد ، وأصحاب القول الأول بالعكس ولعل الأول أظهر لأنه تعالى قابل اللغو بما قصد إليه الإنسان بقلبه .

لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَاءُوا
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)

اللفظ :

(يؤولون) من الإيلاء : وهو أن يحلف الرجل على المرأة أن لا يقربها
(تربص) انتظار (فاءوا) رجعوا (عزموا) عقدوا النية على الاستمرار
في الأمر (الطلاق) انحلال عقدة الزوجية .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة وما ورد من النهي عن
جعل اسم الله مانعا من فعل الخير ؛ وكان من عادة القوم أن الرجل إذا
أراد أن لا يقرب امرأته ولا يحب أن يتزوجها غيره يحلف أن
لا يقربها فتصبح كالمعلقة مضارة لها ، أنزل الله هذا الحكم في حق من
يجعل اسم الله وسيلة للاضرار بالنساء حيث قال (للذين يؤولون من
نساءهم) يحلفون أن لا يقربوا نساءهم ويعزلوهن بسبب ذلك اليمين
(تربص أربعة أشهر) يمهلون خلالها للتروى (فإن) ظهر بعدها أنهم
(فاءوا) بأن رجعوا عن إيلائهم وعادوا إلى قريبن وأثبتوا بذلك أنهم
لم يقصدوا المضارة بل مجرد التربية (فإن الله غفور) يتجاوز عن جعلهم
اسمه تعالى وسيلة إلى الامتناع عما ليس لهم أن يمتنعوا منه (رحيم)
يقدر ضعف الإنسان عن امتلاك نفسه خصوصا في ساعة الغضب
فلا يرى بأسا من رجوعه في إيلائه (وإن عزموا الطلاق) بأن تبين
بتركهم الفية أنهم قرروا الاستمرار في المفارقة (فإن الله سميع) لما
قالوه في حال الإيلاء (عليم) بما قصدوه منه فيعتبره طلاقا ولا يبيح
لهم بعد انقضاء المدة المذكورة الدنو منهن .

الطغرى :

يحذر الله المؤمنين من اتخاذ اسمه سبحانه وتعالى سبباً في مضارة النساء ويعطى الرجال مهلة لإثبات حسن النية والرجوع عن إيلائهم خلالها وهي أربعة أشهر ثم تقطع بعدها صلة الزوجية .

الحكم :

اختلف العلماء في بعض الأحكام المأخوذة من هاتين الآيتين ، ويتلخص ذلك فيما يأتى : —

أولاً — هل لا بد فى الإيلاء من اليمين أم لا ؟ . قال الشافعى وأحمد وأبو حنيفة بالأول ، وقال مالك بل إذا امتنع الرجل من الوطء قصد الإضرار من غير عذر ولو لم يخلف كان حكمه حكم المولى لأن الإيلاء لم يقصد لعينه وإنما أريد لمعنى سوء العشرة والضرر وهذا حاصل إذا ضارها بدون يمين .

ثانياً — هل يكون تعليق الامتناع عن إتيان النساء بشئ آخر فى حكم الإيلاء أم لا وذلك كأن يقول رجل لامرأته إن وطئتك فعبدى حر ؟ قال بالأول أبو حنيفة ومالك والشافعى فأوجبوا كفارة اليمين بوطئها ، وقال بالثانى الإمام أحمد .

ثالثاً — هل يشترط فى الإيلاء أن يكون صادراً فى حال الغضب أو بقصد الإضرار أم لا ؟ قال بالأول مالك وبالثانى الآخرون .

رابعاً — هل مدة الإيلاء تختلف بين الرق والحرية أم لا ؟ قال الشافعى بالثانى فهى عنده أربعة أشهر سواء كان الزوجان حرين أو رقيقين أو كان أحدهما حراً والثانى رقيقاً ، وقال أبو حنيفة تنصف برق المرأة ، وقال مالك تنصف برق الرجل كما قالوا بذلك فى الطلاق أيضاً .

خامسا - هل يعتبر الإيلاء في حكم الطلاق الرجعي فتبين به المرأة بعد انقضاء مدة التربص أم لا ؟ قال بالأول أبو حنيفة لأن الإيلاء كان طلاقا في الجاهلية فأقره الشرع وزاد فيه الأجل فإذا انقضت الأربعة أشهر بدون فيئة وقع الطلاق ؛ وقال بالثاني مالك والشافعي فإنهما لم يعتبروا الإيلاء طلاقا بل هو يمين بإيقاع ضرر بالمرأة يتسامح فيه بالتربص لمدة معينة فإذا انقضت ولم ينفى رفعت المرأة أمرها للقاضي ليكلفه بالفية أو الطلاق أو يحكم به .

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَبُعُو ثَمَنَ أَحَقُّ بَرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ
مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (٢٢٨)

اللفظ :

(المطلقات) من أوقع عليهن الطلاق (يتربصن) ينتظرن (قروء) جمع قرء وهو الاجتماع ، ويطلق على الحيض لاجتماع الدم في الرحم ، ويطلق على الطهر لاجتماع الدم في البدن ، ويطلق على الوقت المحدود ، ويطلق على الانتقال من الطهر إلى الحيض (يحل) يجوز (يكتمن)

يخفين (خاق) أنشأ وأوجد الشيء (أرحامهن) جمع رحم ، وهو مستودع الجنين في أحشاء الأنثى (بعولتهن) أزواجهن (أحق) أكثر حقاً (ردهن) إرجاعهن (أرادوا) قصدوا (إصلاحاً) ضد الإضرار (المعروف) الإحسان (درجة) رتبة ومنزلة .

المعنى :

وعلى ذكر تعداد بعض الأحكام العامة وبمناسبة البحث في موضوع إيلاء الرجال من النساء ذكر الله أحكاماً تتعلق بالطلاق وما يتفرع عنه فأتى بحكم عدة المطلقه فقال (والمطلقات) من النساء الأحرار المدخول بهن من ذوات الحيض إذا كن غير حاملات (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) لا يتزوجن خلالها وبعبارة أخرى يجب عليهن أن يملكن رغبتهم ويكففن جماع أنفسهن عن الزواج (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض أو الحمل تحت تأثير غرض من الأغراض الدنيوية كإطالة أمد العدة لزيادة النفقة أو تقصير مدتها بإخفاء الحمل لسرعة النكاح برجل آخر (إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) إذا كن يعرفن أن هناك ربا يعلم بالحقائق وأن هناك يوماً يحاسبهم فيه سبحانه على تجاوزهن أوامره وما في ذلك من وزر وما يترتب عليه من أكل أموال بغير حق وإلحاق ولد بغير والد ثم أتى بحكم الرجعة والحقوق الزوجية فقال (وبعولتهن أحق بردهن) وليبعوتهن الحق في ردهن إلى عصمتهم أو بردهن عن التربص بإرجاعهن إلى عصمتهم (في ذلك) في زمن العدة ، وفي هذا بيان لحكمة أخرى

للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم وهي حق الرجل في المراجعة خلاها
 (إن أرادوا) أى البعولة (إصلاحا) إذا قصدوا إصلاح ذات البين
 وحسن العشرة ، أما إذا قصدوا بقاوبهم من المراجعة المضارة فأمر جزائهم
 على ذلك عائد إلى الله (ولهن) على بعولتهن من حسن القصد وإرادة
 الإصلاح عند المراجعة أمام الله (مثل الذى عليهن) بما أوجبه الله
 عليهن من عدم إخفاء ما خلق الله فى أرحامهن (بالمعروف) كما يقضى
 بذلك واجب إحسان عشرتهن من الأساس ولا يترتب على عدم تبين
 صدقهم فى إرادتهم أى حكم فى الظاهر ، بخلاف ما عليهن من واجب
 عدم كتمان ما فى أرحامهن فذلك واجب لا يحل لهن العدول عنه
 ويعاقبن عليه فى الدنيا لما يترتب على ذلك من أحكام أخرى (وللرجال
 عليهن درجة) وهى درجة القوامه وحقوق الرجعة دونها لما قد يكون
 لهم فى الأرحام من ولد ولذلك لم يترتب على سوء قصدهم حكم جديد
 بخلاف المرأة وبهذه الدرجة امتازوا عليهن فى الحكم (والله عزيز)
 لا يرضى للمرأة الذل ولذلك جعل لها حقوقا على الرجل كما له عليها
 (حكيم) فى إعطائه الرجل حق القوامه والرجعة ، فمن لم يرض بذلك كان
 منكرا لحكمته .

الطهري :

لما كان الطلاق من حق الرجل وهو لا يصدر إلا فى حالة الغضب
 وقد يندم عليه لما فيه من هدم صرح العائلة جعل الله له فى هذه الآية حق
 الرجعة فى مدة معينة وفرض على المرأة خلاها التربص وحددها بثلاثة
 قروء لتضمن هى بذلك أيضا خلو رحمها من الولد حرصا على عدم
 اختلاط الأنساب .

الحكماء :

أولا : ذهب مالك والشافعي وأحمد الى أن المراد بالقروء الأطهار فقالوا بأن من طلق امرأته في طهر خرجت من عدتها بمجيء الحيضة الثالثة لأنه يحسب لها الطهر الذي طأقت فيه ، وقال أبو حنيفة إن المراد بالقروء الحيض وقال عن هذه المرأة إنها لا تخرج عن عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة .

ثانيا : وقد استدلوا من قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) على أن المرأة أمانة على ما في رحمها ويقبل قولها فيه لأنه لا يعلم إلا من قبلها ، وإن من أوتمن على شيء فلا يحل له أن يخون فيه لأن هذا يتنافى مع الإيمان بالله .

ثالثا : اختلفوا في قوله (وبعولتهن أحق بردهن) فاستنتج أبو حنيفة وأحمد من قوله بعولتهن أنهن يعتبرن في مدة الرجعة زوجات فتطبق في حقهن سائر أحكام الزوجية ويباشرهن مدة التربص ويعد ذلك رجوعا ، وذهب مالك والشافعي إلى أن قوله أحق بردهن يقتضي أنهن لسن بزوجات إذ الرد إنما يكون لشيء قد انفصم وإنما سماهم بعولة باعتبار ما كان فلا يرثن ولا تجوز معاشرتهن قبل الرجعة .

الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِنْ سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا

أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)

اللفظ :

(الطلاق) انحلال رابطة الزواج (إمساك) تعلق وارتباط (معروف) حسن العشرة (تسريح) الإرسال والإطلاق (إحسان) جميل (يحل) يجوز (آتيتموهن) أعطيتموهن (يخافا) بفتح الياء وقرىء (يخافا) بضمهما يخشى وقرىء (تخافا) بالتاء مضمومة بدل الياء وقرىء (إلا أن يظنا) (يقيما) يثبتا ويحافظا على الشئ وقرىء (تقيما) (حدود الله) أحكامه الشرعية (جناح) إثم (افتدت) أعطت من مال للخلاص من رباط الزوجية (تعتدوها) تتجاوزوها (الظالمون) الذين يحيدون عن الطريق السوى .

المعنى :

لقد كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها وهكذا من غير تحديد بقصد الإضرار دون أن يكون للمرأة حق الاعتراض فجاء الإسلام باستنكار أمر الطلاق حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أبغض الحلال إلى الله الطلاق وأنه يهتز منه عرش الرحمن» ولا غرو فهو من أكبر أسباب الفتك بالأسر والعائلات وهو معول الدمار وتشنيت الأبناء والأرامل ولذلك جاء القرءان محذرا

عدد الطلقات التي تجوز الرجعة فيها فقال (الطلاق) الذي تجوز فيه الرجعة (مرتان) فلا رجعة بعد المرة الثالثة (فإمساك) بالرجعة (بمعروف) على شريطة قصد الإصلاح لا على قصد المضارة (أو تسريح) بترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة (ياحسان) أى بأداء حقوقها المالية وعدم ذكرها بسوء لئلا ينفر الناس عنها : ثم أتى بحكم آخر في عدم جواز أخذ شئ من المرأة مقابل الطلاق إلا في حالة مخصوصة فقال (ولا يحل لكم) في حالة التسريح أى بعد البينونة (أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً) من قبل على سبيل التملك من المهر وغيره (إلا أن يخافا) كل من الزوج والزوجة (ألا يقيما) في حالة العشرة (حدود الله) التي حددها للزوجين وذلك بأن تخاف المرأة أن تعصى الله في أمر زوجها فتكفره أو تخونه لأنها غير راغبة فيه ويخاف الرجل أن يخرج عن الحد المشروع في مؤاخنة الزوجة من الضرب أو الهجر (فإن خفتن) يا معشر المسلمين (ألا يقيما) الزوجان (حدود الله) التي نهىكم إليها (فلا جناح عليهما) في هذه الحالة أن يتفقا على انفصال رابطة الزوجية من قبل الزوج مقابل شئ ترده له الزوجة أو تتنازل عنه ولا إثم على المرأة في هذه الحالة (فيما افتدت به) أن تفتدى نفسها من عشرته بالمال ولا إثم على الرجل أن يأخذ تلك الفدية (تلك) الآوامر والنواهي (حدود الله) في شؤون الزوجية : أى قانون المعاشرة (فلا تعتدوها) بالمخالفة (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) الذين يعملون على فساد العالم بمخالفة النظام الذي سنه الله لعمران الكون ودوام الهدوء العائلي في الحياة .

المفزى :

إن الشارع الحكيم عند ما أباح للرجال الرجعة في الطلاق خلال مدة معينة، قيدها بمرتين خشية أن يسيء الرجال استعمالها بقصد مضارة الزوجة، ولما كانت المضارة لا تتأق غالباً إلا من طمع الأزواج فيما دفعوه لزوجاتهم من مال سابق حرم الله عليهم الرجوع فى شىء منه إلا أن يقتنع كل من الزوج والزوجة بعدم حصول الوفاق فحينئذ لا ينبغي أن تقف المسألة فى سبيل التفريق ولذلك أباح الله فى هذه الآية للزوجة أن تفدى نفسها بالمال كما أباح للرجل أن يأخذ ذلك المال فى هذه الحالة .

الحكيم :

اختلف العلماء فى المراد من قوله تعالى (الطلاق مرتان) فذهب الشافعى إلى أن هذه الجملة متعلقة بما قبلها فىكون المراد بيان الطلاق الذى تجوز فيه الرجعة، وقال غيره بل هو كلام مستأنف؛ وفسره أبو حنيفة بالطلاق الجائز وفسره مالك بالطلاق المسنون (مرتان) أى طلقتان مرتبتان بمعنى أن الطلقتين يكون كل منهما مرة تحل بها العصمة ثم تبرم لا أنهما يكونان بلفظ واحد ولكن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً بانء منه لما روى أحمد ومسلم من حديث طاوس عن ابن عباس قال «كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم» .

وروى عن على وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وكثير

من الصحابة وجماعة من المتأخرين منهم شيوخ الإسلام ابن تيمية وابن القاسم وابن القيم والفخر الرازي أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة فقط لأن الآية نزلت بضرورة تعدد المرات والشارع عند ما طالب أن يسبح المرء ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين لا يعنى أن يقول المرء سبحان الله ويتبعها بلفظ « ثلاثاً وثلاثين » بل لا بد من تكرار التسبيح والتكبير وقالوا إن الصحابة كانوا مجمعين على أن لا يقع الطلاق بالثلاث مجتمعة إلا واحدة من أول الإسلام إلى خلال سنتين من خلافة عمر وإن هذا الإجماع لم ينقضه إجماع بعده وإن أجازة عمر الطلاق الثلاث لما تسرع الناس في الطلاق ما كان إلا تأديباً لهم على مخالفة ما شرعه الله في الطلاق من كونه يوقع المرة بعد المرة ليرجعوا إلى السنة لا لتغيير حكم الله غير أن المصلحة الآن تقضى بالرجوع إلى الكتاب وما مضت به السنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الأول درءاً من مفاسد التحليل التي هي من أكبر العار على المسلمين ولما في الطلاق من هدم الأسرة وضرره يتعدى إلى الأولاد فمن المصلحة أن يعمل على جمع الشمل خصوصاً وقد ورد من حديث عن ركانة أنه طلق امرأته البتة وفي رواية ثلاثاً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما أردت إلا واحدة فأعاد اليمين النبي فأعادها هو فردها إليه وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان .

وقد استنتج العلماء من قوله تعالى (إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) الخ جواز الخلع، وجرى الأئمة الأربعة على أن الاستثناء هنا منقطع كما في قوله تعالى - وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ - أي إن كان

خطأ فدية تسلم إلى أهله . ولذلك أباحوا الخلع في حالة الحدة والغضب
بدليل قوله تعالى - فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً - .
فإذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها شيئاً بازاء ما تترك
كان ذلك في الخلع الذي تصد به عن نفسها ما تشكوه من أذى من
باب أولى وحرموا على الزوج أخذ المال في حالة ما إذا كان الخوف
حاصلاً من قبله فقط دون الزوجة مع حصول الطلاق لقوله تعالى
- إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله - وأجمعوا على جواز المخالفة بالأزيد
والأقل عما أخذت الزوجة من الزوج .

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)

اللفظ :

(تنكح) فرقت العرب في استعمالها فإذا قالوا نكح فلانة أرادوا
أنه عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته أرادوا المجامعة (جناح)
إثم (يتراجعا) يعودا إلى ما كان عليه من النكاح (ظنا) حصل لهما
ما يقرب من الاعتقاد الراجح (يقيما) يثبتا ويحافظا (حدود الله)
أحكامه الشرعية (يبينها) بالياء، وقرىء (نبينها) بنون التعظيم أى نوضحها .

المفسر :

بعد أن بين الله حكم العدة والرجعة والطلاق الذي تجوز فيه الرجعة والطلاق باتفاق الزوجين شرع في بيان حكم الطلاق القاطع لحق الرجعة فقال (فان طلقها) أى زوجته للمرة الثالثة (فلا تحل له) بعد ذلك ولا يجوز له أن يعقد عليها ويدخل بها (حتى تنكح زوجا غيره) بعقد صحيح (فان طلقها) ذلك الزوج الآخر وانقضت عدتها منه (فلا جناح عليهما) أى الزوجة وزوجها الأول (أن يتراجعا) بعقد جديد (إن ظنا أن يقيا حدود الله) فلا بد من حسن النية من الجانبين (وتلك الأحكام التى تقدمت هى) حدود الله يبينها لقوم يعلمون (فالله سبحانه مطلع على خفايا القلوب لا تجوز عليه الحيلة ولا يغيب عليه شئ مما تخفيه الصدور .

المفسر :

إن الشارح الحكيم لشدة رغبته في دوام روابط الزوجية وبغضه للطلاق لم يؤخذ الرجال عليه في مرتين وأباح لهم الرجعة بعدها وشدد عليهم في المرة الثالثة حيث حظر ذلك إلا بعد أن يتمتع بها غيره ويألفها من تلقاء نفسه تأديباً له وردعاً لأمثاله .

الحكم :

استنتج العلماء من هذه الآية أن المطلق بالثلاث لا تحل لمطلقها إلا بست شرائط .

- (١) أن تعتد منه .
- (٢) أن تعقد للثاني .
- (٣) أن يطأها الزوج الثاني .
- (٤) أن يطلقها .

(٥) أن تعتد منه . (٦) أن يعقد عليها الزوج الأول .

واختلفوا فيمن طلق زوجته طليقتين ثم نكحت زوجا آخر وأصابها ثم عادت للأول بنكاح جديد هل يبقى له الطلقة الباقية من الطلقات الأولى أم يملك عليها ثلاث طلقات كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث ؟ قال بالأول الشافعي وبالثاني أبو حنيفة .

واختلفوا فيمن تزوج مطلقا ثلاثا بنية أنه إذا أحلها طلقها هل يعتبر النكاح صحيحا وتحل المرأة بعده بالوطء لزوجها الأول أم لا ؟ . قال الشافعي وأبو حنيفة النكاح صحيح ويأثم به فاعله وتحل به المرأة لزوجها الأول لأن الحرمة تنتهي بوطء مسبق بعقد ؛ وقال بالثاني مالك وأحمد لأن هذا النكاح باطل لأنه كنسكاح المتعة فلا يقع به التحليل .

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِمَتَّعْتُمُوهُنَّ ،
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا
وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ
الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ
اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)

اللفظ :

(بالغن) و صان (أجلهن) غاية الوقت (أمسكوهن) تعلقوا بهن
 (معروف) حسن العشرة (سرحوهن) أطلقوهن (ضراراً) بمعنى
 الضر: فقد النفع مع الدلالة على معنى المشاركة (تعتدوا) تتجاوزوا الحد
 (ظلم) جار واعتدى (تتخذوا) تصيروا (هزوا) سخرية (اذكروا)
 احفظوا في أذهانكم (نعمة) الحالة التي يغتبط بها الإنسان (الكتاب)
 ما نزل من عند الله (الحكمة) صواب الأمر وسداده (يعظكم) ينصحكم
 ويذكركم (اتقوا) من التقوى هي مخافة الله والعمل بطاعته
 (اعلموا) أيقنوا .

المعنى :

بعد أن بين الله كيفية الطلاق وعدده وكون الأصل فيه أن يكون
 بغير عوض وأن العوض من المرأة لا يحل إلا بشروط أتى بحكم آخر
 هو عدم المضارة في حالة الإمساك فأعاد ما استورد ذكره من قبل
 حيث قال (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) الذي هو آخر زمان يمكن
 إيقاع الرجعة فيه بحيث إذا فاتت لا يبقى بعده إمكان الرجعة (فأمسكوهن
 بمعروف أو سرحوهن بمعروف) وحذار من مضارتهن لما يعود عليكم
 من جراء ذلك من الإضرار (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) أى
 ولا تضاروهن فتكونوا معتدين بمعنى فتكون عاقبة أمركم عدواناً وهو
 كبقوله تعالى - فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً - (ومن
 يفعل ذلك) الإمساك للمضارة (فقد ظلم نفسه) لأنه أوجد له في بيته
 عدواً داخلياً يستطيع أن ينصب له الشباك ويدبر له المكائد ويحدث له

فتنا داخلية لا قبل له على التحفظ منها وهو « المرأة » ولا يؤمن على شرفه من التلوث بسببها (ولا تتخذوا آيات الله) التي أنزلها عليكم وقد اشتملت على أحكام كلها في صالحكم (هزوا) فتنظروا إليها نظرة عدم المكثرت دون ملاحظة الحكمة فيها وما يترتب على عدم العمل بها وذلك بعدم تطبيقها لأن المقتنع بشمرة الأمر لا بد أن يأتيه والمتردد في تنفيذ أمر دليل على وجود تشكك لديه في نفعه فكأنه يستهزئ به ، وهذا تهديد عظيم من الله جلت قدرته لكل من يقدم على عصيان الله ومخالفته أحكامه (واذكروا) ولا تنسوا (نعمة الله) التي امتن بها (عليكم) معشر الأزواج وهي المودة والرحمة في قوله تعالى - وجعل بينكم مودة ورحمة - أى فلا تكفروا بها وتحلوا محلها العداوة والبغضاء (وما أنزل عليكم من الكتاب) ولا تنسوا ما أنزل عليكم في هذا الصدد من آيات وما وراء هذه الآيات من حكمة تترتب عليها (يعظكم به) أى بما أنزل (واتقوا الله) وراقبوه بقلوبكم وضمائركم واحذروا بطشه وعقابه (واعلموا أن الله بكل شئ عليم) فلا يخفى عليه شئ من أعمالكم ونواياكم وسوف يعاقبكم على كل شئ تخالفون فيه أوامره .

المفغزى :

يؤكد الله سبحانه وتعالى أمره ووصيته بحسن معاشره النساء في حالة الإمساك ويبالغ في التحذير من مضارتهن وعصيان الله فيهن لما يترتب على ذلك من أضرار دنيوية وأخروية .

الحكمهم :

استنتج أبو حنيفة من قوله تعالى - فأمسكوهن بمعروف - جواز

الرجعة بالوطء لأن الوطء دليل على الإمساك ، وقال مالك لا يكون الوطء رجعة إلا إذا نواها منه ، وقال الشافعي إنها نكاح ولا نكاح إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بالكلام ، وأجمعوا على أن الإشهاد على الرجعة مستحب لا واجب .

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)

اللفظ :

(تعضلوهن) تمنعوهن (ينكحن) يعقدن (تراضوا) اتفقوا
(يوعظ) ينصح (يؤمن) يوقن (أزكى) أصلاح (أطهر) أنقى .

المعنى :

بعد أن أوجب الله على المؤمنين عدم مضارة المرأة في حالة الإمساك ، أوجب عدم مضارتها في حالة التسريح بعد انقضاء العدة فقال (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) دون أن تراجعوهن (فلا تعضلوهن) بحجود طلاقهن أو ادعاء الرجعة في العدة أو تهديد من يرغب زواجها أو الكلام في سمعتها بما ينفر الأزواج منها (أن ينكحن أزواجهن) الذين يرغبون فيهن (إذا تراضوا بينهم) إذا حصل الاتفاق بينهم

(بالمعروف) بالطريقة المعروفة شرعا وعرفا (ذلك) الأمر الإلهي بعدم العضل (يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) لأن الإيمان الصحيح يقتضى العمل به . أما من لم يكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يكثرث بالأمر ولا يتعظ منه (ذاك) الامتناع عن عضل النساء (أزكى لكم) وأرفع لذكركم من أن ينسب إليكم الظلم (وأطهر) لأنسابكم لأن عضل النساء والتضييق عليهن قد يكون سببا في انتشار الفسق وارتكاب الموبقات (والله يعلم) بهذه الحقيقة (وأنتم لا تعلمون) لقصر أنظاركم ضمن حدود المراتبات وعدم العلم والاطلاع على سر التشريع وحكمته .

المفترى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

(١) استنكار مصادرة حرية المرأة في عواطفها عن طريق الضغط والشدة ، فإن للمرأة حقوقا وعليها واجبات ، فإن لم تعط حقوقها لا يضمن أن تحافظ على واجباتها .

(٢) أن الإيمان هو الذى يدعو المرأة إلى الاحتفاظ بعرضها فمن الواجب أن يكون حائلا دون الرجل وظلمها لئلا يكون سببا في تبذرها وسقوطها .

(٣) أن طهارة الأنساب للمحافظة على شرف الأسرة وكيانها من أخص ما تملكه المرأة وحدها وتؤمن عليه فإذا ضيق عليها في جميع نواحي حياتها انفجر بركان عصمتها وعملت على حل روابط أسرتها .

الحكم :

اختلف العلماء في قوله تعالى (فلا تمضواهن) هل هو خطاب للأولياء فقط أم أنه حكم عام لجميع المخاطبين بعدم إلحاق الضرر بالمرأة ؟ قال بالأول الشافعي ومالك وبنيا على ذلك عدم جواز النكاح بغير ولي لأنه لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح ولو لم يكن الولي قادرا على العضل لما نهاه الله عنه وقال بالثاني أبو حنيفة ، واستدل بقوله تعالى (أن ينكحن أزواجهن) على جواز النكاح بغير ولي لأنه نسب الفعل إليهن وقال لو كان هذا التصرف فاسدا لما نهى الولي عن منعها منه .

واستنتج العلماء من قوله (إذا تراضوا بينهم) أن للرجل أن يخطب المرأة إلى نفسها ويتفق معها على الزواج بها ، ويحرم حينئذ على الولي عضلها إذا كان ذلك التراضي في الخطبة بالمعروف شرعا وعادة بأن لا يكون هناك محرم ولا أمر يخل بالمرء ويلحق العار بالمرأة وأهلها .

وقد فسروا المعروف بالكفاءة واستدلوا بذلك على أن العضل من زواج غير الكف غير محرم ، وقال أبو حنيفة المقصود بالمعروف الكفاءة ومهر المثل ، ورتب على ذلك أن المرأة إذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل فالنكاح صحيح وللولي حق الاعتراض بسبب نقصان المهر وخالفه في ذلك أصحابه .

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا نَفْسَهَا لَا تَضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ
لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ
مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا
أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)

اللفظ :

(الوالدات) الأمهات (يرضعن) يلقمن ثديهن (أولادهن) يطلق
على الذكور والإناث (حولين) عامين (المولود له) الأب (رزقهن)
ما يحتاجن إليه من طعام وشراب (كسوتهن) لباسهن (المعروف)
المشهور والمتعارف بين الناس (تكلف) تؤمر (نفس) ذات الإنسان
(وسعها) قدرتها (تضار) بفتح الراء وقرىء (تضار) بضمها يجلب
عليها الضرر وقرىء (لا تضار) بسكون الراء مشددة (وتضار)
من ضاره يضيره (الوارث) من انتقلت إليه أموال الميت
(فصلاً) فطام الولد (تراض) توافق (تشاور) تبادل الآراء (جناح)
إثم (سليتم) دفعتم (آتيتم) بألف ممدودا : أعطيتهم وقرىء (أتيتم)
بألف مقصورة بمعنى أقدمتم، وقرىء (أوتيتم) أى أتاكم الله وأقدركم عليه
(اتقوا) من التقوى خوف الله والعمل بطاعته (اعلموا) أيقنوا
(تعملون) تصنعون (بصير) خبير .

المعنى :

بعد أن أوضح الله الأحكام الخاصة بالطلاق والرجعة من حيث العدة والرجعة وما إلى ذلك أخذ يبين ما يترتب على الطلاق من أحكام تتعلق بحقوق الوالدات المطلقات من إرضاع الولد وما يجب لهن تلقاء ذلك من نفقة فقال (والوالدات يرضعن أولادهن) أى من حقوقهن ذلك فلا يجوز أن يمنع عنه خلال (حولين كاملين) وليس هذا بأمر لازم دواما بل إنه يعتبر (لمن أراد أن يتم الرضاعة) عادة على أكثر تقدير وأقصى مدة (وعلى المولود له رزقهن) أى يجب على الوالد الإنفاق على الوالدات المرضعات لأنه هو واضع البذرة (وكسوتهن بالمعروف) على قدر حال الأب من السعة والضيق بحيث (لا تكلف نفس إلا وسعها) فى النفقة بما لا ينتهى إلى عسر وضيق (لا تضار والدته بولدها) لا ينبغي أن تكلف الأم بإرضاع مولودها على غير رغبة منها فى إرضاعه أو أن تمنع منه حتى بعد مدة الرضاع والحضانة (ولا مولود له بولده) لا تتعمد الأم إلحاق الضرر بالأب بسبب ولده بأن تلقى به إليه فى الوقت الذى يوفىها حقوقها ولم يمنع عنها ما أوجبه الشرع لها من النفقة والكسوة أو أن تهمل رعاية طفلها من تغذيته وتربيته من كل الوجوه للتشكيل بأبيه (وعلى الوارث) أى وارث الأب فى حالة عدم وجوده (مثل ذلك) أى ما كان واجبا على الأب من نفقة وكسوة وعدم المضارة (فإن أرادا) الوالدة والوالد (فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) فلا يجوز الإقدام على فطام الولد إلا بشرط موافقتهما برضاء وطيبة خاطر وبعد تشاور ينتهى بأن الفطام فى مثل تلك المدة لا يضر بصحة الطفل (وإن أردتم) فى حالة قيام مانع من إرضاع الأم ولدها كمرض أو انقطاع لبنها أو لتزوجها بآخر يمنعها

حق ذلك الزوج عن الرضاعة (أن تسترضعوا) أيها الآباء (أولادكم)
 لبن المراضع (فلا جناح عليكم) من حرمان الطفل من لبن أمه بالنظر
 لقيام العذر المانع منه (إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف) أي بشرط
 تسليمكم المراضع ما كنتم تنفقونه عليه من الأجر ليكون طيبات النفس
 فيبدلن ما في وسعهن من العناية بحال الطفل ويسهرن على راحته
 (واتقوا الله) في أولادكم فلا تجلبوا لهم الإضرار من جراء تخالفكم
 وعدم تنفيذكم ما ذكر من الأحكام (واعلموا أن الله بما تعملون بصير)
 فإذا قمتم بحقوق الأطفال كانوا لكم بررة في الدنيا ونلتهم المثوبة من الله
 على ذلك في الآخرة .

المفترى :

تدل هذه الآية على ما يأتي : —

- (١) إن أقصر مدة الرضاع حولين .
- (٢) إن الأم هي أحق بالرضاع من غيرها .
- (٣) إن على الأب الانفاق عليها من طعام وكسوة ومسكن خلال
 مدة الرضاع .
- (٤) إن تقدير هذه النفقة يكون على حسب قدرة الوالد من
 اليسر والعسر .
- (٥) لا ينبغي أن يكون بين الأب والأم مضاربة بسبب الولد لئلا
 يذهب ضحية بينهما .
- (٦) إن فطام الولد أو إرضاعه من غير أمه لا يكون إلا باتفاق
 بين الأب والأم وبشرط أن يتعهد الأب بدفع أجر
 المراضع .

الحكم :

اختلف الأئمة في قوله (والوالدات يرضعن أولادهن) هل المراد منه إيجاب الإرضاع أم لا ؟ قال مالك بالأول في أحوال ثلاث : إذا كانت غير متزوجة أو لم يقبل ثدى غيرها أو إذا عدم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة ، وذهب الباقر إلى النذب إلا عند الضرورة وفي حالة عدم قبول الولد ثدى غيرها فعند ذلك يكون الوجوب .

واستنتج الشافعي وأحمد من قوله (حوالين كاملين) إن مدة الرضاع الذي يحرم به الزواج محدودة بأربعة وعشرين شهرا من يوم الولادة وعند مالك غير محدودة بل هي مدة الرضاع وما قرب منها من زمن الفطام .

استدل الجميع بقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن) على وجوب نفقة الولد على الوالد .

اختلفوا في المراد من (الوارث) فقال أبو حنيفة المراد به ورثة الوالد ، وقال مالك والشافعي إن المراد به الصبي نفسه الذي هو وارث أبيه المتوفى ولذلك فإنهما يريان أن نفقة الولد على أبيه فإن مات فمن مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الأم ، ولا يوجبان النفقة على غير الوالدين .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ (٢٣٤)

المفطرد :

(يتوفون) يموتون وقرى (يتوفون) بفتح الياء (يذرون)
يتركون (أزواجا) زوجات (يتربصن) ينتظرون ويترقبن (باغن)
وصلن (أجلهن) الوقت المعين (جناح) إثم (فعان) عملن (المعروف)
المألوف المشهور (خبير) العارف بدخائل الأمور .

المعنى :

بعد أن أوضح الله الأحكام المتعلقة بانفصال النساء عن أزواجهن
بالطلاق أخذ يبين الأحكام الخاصة بالنساء اللواتي يموت بعولتهن
وما يجب عليهن من الحداد والاعتداد ومن تجوز خطبتهن ومتى يتزوجن
فقال (والذين يتوفون منكم) معشر الرجال وإنما خاطبهم بهذا الحكم
لأنهم يشتركون في تنفيذه (ويذرون أزواجا) في عصمتهم فعليكم أن
تكفوهن أن (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) أى عشرة
ليال لا يتعرضن خلالها لكل ما يلفت إليهن أنظار الرجال من
المغريات كالطيب والزينة والخروج من المنزل إلا لعذر شرعى
ولا تحاولوا منهن التمتع بشئ من ذلك محافظة على حقوق الزوجية الماخية
وحدادا على أزواجهن ووفاء لهم ؛ إذ التعجيل بالزواج مما يسبى إلى
أهل الزوج وقد يفضى إلى اتهام المرأة بعدم حزنها بفقد زوجها وشغفها
بسواه قال صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحدد فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحدد عليه أربعة أشهر وعشرا « وأخرج ابن جرير عن الفريجة بنت مالك قالت « قتل زوجي وأنا في داره فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقل فلم يأذن ثم ناداني بعد أن توليت فرجعت فقال يا فريجة حتى يبلغ الكتاب أجله » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أن امرأة جاءت له فقالت إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيناها أفتكحلها ؟ فقال « حتى يبلغ الكتاب أجله » (فإذا بلغن أجلهن) أى مدة العدة المذكورة ، والحكمة في جعلها بهذا المقدار هو أن هذه المدة هى أقصى أمد لحركة الجنين فى بطن أمه (فلا جناح عليكم) معشر الرجال بعد ذلك (فيما فعان فى أنفسهن بالمعروف) فيما إذا تطيبن أو اكتحلن أو خرجن من بيوتهن أو تفاوضن مع الرجال على الزواج بشرط أن يكون كل ذلك ضمن دائرة الحد المعروف بحيث لا يتنافى مع الشرع فى شئ (والله بما تعملون) من كل أمر يتنافى مع هذه الأحكام (خير) فإنه سيحاسبكم على ذلك حسابا عسيرا فى يوم القيامة .

المفترى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :-

- (١) إن المرأة مطالبة بتجنب المغريات ومخالطة الرجال حدادا على زوجها المتوفى أربعة أشهر وعشرا .
- (٢) إن الرجال جميعهم مكلفون بتنفيذ هذا الحكم كل فى دائرة اختصاصه فالولى فى بيته والحاكم فى أقضيته ، والجمهور فى خاصة نفسه .

(٣) أن الرجال مكلفون على الدوام بمراقبة المرأة لعدم تبذلها، ومسؤولون عن سيرها في حياتها الشخصية وخروجها عن حدود الآداب الإسلامية .

الحكم :

يؤخذ من ظاهر الآية أنه يجب على كل من مات عنها زوجها أن تحد عليه في عدة خاصة هي أربعة أشهر وعشر ليال لا فرق بين الصغيرة والكبيرة والحررة والأمة وذات الحيض والأيسة ماعدا الحوامل ، فقد ورد في حقهن حكم آخر مخصص لهذا الحكم هو قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وعلى هذا جرى الأئمة الأربعة ، واشترط الشافعي في المتوفى عنها زوجها إن كانت من ذوات الحيض وأتمت أربعة أشهر وعشرا ولم تر عادتها أن تستبرى نفسها ولو بحيضة واحدة إذا ارتابت ، وقال مالك لا تنقضي عدتها حتى ترى عادتها من الحيض في تلك الأيام ، فإن كانت عادتها أن تحيض في الشهر مرة فعليها في عدة الوفاة أربع حيضات ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل شهرين مرة فعليها في عدة الوفاة حيضتان ، وإن كانت عادتها أن تحيض في كل أربعة أشهر مرة فعليها في عدة الوفاة حيضة واحدة ، وإن كانت عادتها في كل خمسة أشهر مرة ففي هذه الحالة تكفيها عدة المشهور .

واختلفوا في عدة أم الولد التي يموت سيدها ، قال الإمام أحمد في رواية عنه إنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ، وقال أبو حنيفة تعتد بثلاث حيضات ، وقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه عدتها حيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض وإلا فعدتها شهر واحد .

واختلفوا في أن هذه العدة سببها الوفاة أم العلم بالوفاة ؟ والأكثر على الأول ، فإن انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتبر ما انقضى من المدة في العدة .

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ
أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ
لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا،

اللفظ :

(جناح) إثم (عرض) أو ما ولوَّح إلى شئ يريد به ولكنه لم يصرح به (خطبة النساء) مقدمة النكاح (أكننتم) أخفيتم (ستذكرون) تحفظون في أذهانكم (تواعدون) يعد كل منهم الآخر (سرا) خفية أو على انفراد (معروفا) مألوف ومشهورا .

المعنى :

بعد أن أوضح الله للرجال ما فرض على النساء من حقوق بالنسبة لأزواجهن المتوفين أخذ يوضح لهم ما هم مطالبون به إزاءهن خلال مدة العدة فقلل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) أى على أنه يباح لكم يا معشر الرجال التعريض والتلخيص لهن بالزواج في زمن عدة الوفاة كأن تقولوا لهن بأنكم على استعداد للزواج بامرأة صالحة (أو) عرضتم بما (أكننتم في أنفسكم) من عطف وتقدير لهن لما في ذلك من إحياء روح الأمل فيهن وإدخال السرور عليهن (علم الله

أنكم ستذكروهن) أى وإنما أباح الله لكم ذلك لأنه علم أنكم راغبون في الزواج بهن فسوف لا تستطيعون كتمان ما في أنفسكم من تلك الرغبة ومن أجل هذا أباح لكم التعريض لمن دون التصريح (ولكن) على شرط أن (لا تواعدوهن سرا) تطالبوا منهن وعدا سريا بالزواج بكم (إلا أن تقولوا قولاً معروفاً) بأن تذكروا أمامهن قولاً طيباً يحملهن على الإعجاب والرضاء بكم دون أن يكون هناك وعد صريح منهن لكم بالقبول .

المنزى :

يبيح الله للرجال في هذه الآية التعريض للنساء في زمن العدة بما يفتح باب الأمل أمامهن في الزواج دون أن يكون هناك تصريح بطلب الزواج أو المطالبة بوعد صريح منهن في هذا الباب .

الحكم :

أولاً : أخذ العلماء من قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) جواز التعريض بخطبتين وحرمة التصريح بذلك لأنه لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه .

ثانياً : ذهب الشافعى إلى أن المراد من السر في قوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) الجماع أى لا تصفوا أنفسكم أمامهن بكثرة الجماع ترغيباً لمن في النكاح . وأجمعوا على أن الكلام مع المعتدة بما هو رفق من ذكر الجماع أو التعريض به لمن غير جائز .

ثالثا : فرع الشافعية من جواز التعريض بالنكاح للمعتدة عدة الوفاة حكما هو أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد سيما وأن الحد يسقط بالشبهة خلافا لباقي المذاهب .

وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ ،
وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥) .

اللفظ :

(تعزموا) تعقدوا (عقدة) موضع العقد (النكاح) الزواج
(يبلغ) يصل (الكتاب) ما كتب (أجله) غاية الوقت (اعلموا)
أيقنوا (احذروه) احترسوا منه (غفور) المتجاوز عن الذنب (حلیم)
الثابت له صفة الحلم .

المعنى :

بعد أن أباح الله للرجال التعريض بالنكاح للنساء المعتدات بعدة
الوفاة ونهاهم عن التصريح بذلك أو مواعدتهن به سرا ، عاد فبالغ
في النهي عن كل ما يعد بمثابة التصريح لمن بالزواج مما يشعرهن بأن أمر
الزواج أصبح في حكم الأمر الواقع حيث قال (ولا تعزموا عقدة
النكاح) أى لا تجزموا فى أنفسكم بأمر الزواج وتأخذوا فى أسبابه
(حتى يبلغ الكتاب أجله) أى حتى تنتهى المدة التى فرضها الله فى الكتاب
للعدة (واعلموا أن الله) لا يخفى عليه شئ من أمركم و (يعلم ما فى أنفسكم)

وما تكونونه من العزم (فاحذروه) فاحذروا أن يراكم مستهزئين بما أمركم به (واعلموا أن الله غفور) فيما إذا أرجأتم الأمر وانحلت عزيبتكم وتبتم إلى الله من ذلك (حلیم) لا يعجل عقابه بل إنه يمهلكم لعلمكم ترجعون .

المفرد :

يحذر الله الرجال في هذه الآية من الأخذ بمقدمات الزواج بمن توفي عنها زوجها حتى تنتهي عدتها .

الحكم :

أخذ العلماء من قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح) حرمة الزوج بالمرأة وهي في العدة وكذا حرمة الخطبة فيها وفساد كل عقد يحصل في زمن العدة ووجوب التفريق بين الزوجين في هذه الحالة ؛ ولكنهم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول تزوجها الآخر إن شاء ، وقال الشافعي بل تعتد لكل واحد عدة مستقلة ثم يتزوجها الآخر إذا شاء ، وقال مالك لا تحل للآخر أبدا حتى ولا بملك اليمين .

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ
أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَمْسُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى
الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، مَتَعًا بِالْمَرْمُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) وَإِنْ
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى، وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ
إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧).

اللفظ :

(جناح) إثم وعقوبة (تمسوهن) تلمسوهن ، وقرىء (تماسوهن)
بألف المفاعلة (تفرضوا) تقدروا (فريضة) حصصة معالومة (متعوهن)
أعطوهن متعة ، وتطلق على الزاد والسكساء (الموسع) من كان ذا سعة
وغنى (قدره) بفتح الدال ، وقرىء (قدره) بسكونها : مبلغ طاقته
أو ما يتساوى مع قيمته بلا زيادة (المقتر) من أقتر الرجل :
إذا قل ماله واقتقر (متاعا) ما ينتفع به انتفاعا قليلا غير باق
(المعروف) المألوف المتعارف بين الناس (حقا) واجبا (المحسنين)
الموصوفين بالإحسان فى التعامل (يعفون) يتجاوزون عن حقهم
(أقرب) أدنى (التقوى) مخافة الله والعمل بطاعته (تنسوا) النسيان
عدم التذكر (الفضل) الابتداء بالإحسان بلا علة (تعملون) تصنعون
(بصير) مطلع خبير .

المعنى :

بعد أن ذكر الله أحكام المطلقات المدخول بهن من أنه لا يؤخذ
منهن فى حالة الفراق شئ على سبيل الظلم ولهن كامل المهر وأن عدتهن
ثلاثة قروء أخذ يبين حكم المطلقات قبل الدخول حيث قال (لا جناح

عليكم) مطلقا يا معشر الرجال (إن طلقتم النساء) أى فى طلاق النساء وهذا مشروط بحالتين : إحداهما (ما لم تمسوهن) أى قبل أن تدخلوا بهن ، أما إذا كنتم دخلتم بهن فإن إباحة الطلاق إذ ذاك لا تكون مطلقة بل مقيدة بشرط أن لا يكون الطلاق فى زمان الحيض ولا فى الطهر الذى جوامعت فيه (أو تفرضوا لمن فريضة) أو بمعنى الواو أى والحالة الثانية ما لم تقرروا لمن مهورا (ومتعوهن) أى ولكنه يجب عليكم فى هذه الحالة أن تقدروا لمن شيئا بمثابة تعويض فى مقابل إلغائكم للعقد السابق من قبلكم من غير سبب موجب منهن وهذا الشئ لم يحدده الشارع بل ترك أمره عائدا لكم (على الموسع قدره) يختلف باختلاف ثروته (وعلى المقتر قدره) بما يتناسب مع مقدرته وطاقته (متاعا بالمعروف) أى متعوهن المتاع المألوف بين الناس بحسب اختلاف أوساطهم ومنزلاتهم (حقا على المحسنين) أى وذلك ما يقتضى به واجب الإحسان لما فيه من دفع كل إيهام يتطرق إلى الأذهان من أن الزوج لم يطلقها قبل الدخول بها إلا لأمر رابه منها ولهذا وكل الله أمر تقديره إلى أريحية المؤمنين (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) أى فتمتعوهن بنصف المهر الذى فرضتموه لهن وإذا كن قد أخذنه فعليهن إرجاع نصفه (إلا أن يعفون) أى النساء المطلقات عن أخذ النصف كله أو بعضه (أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح) ويطلق على الولي المجر بالنسبة لغير البالغة وعلى الزوج الذى بيده حلها ، فكأنه يقول إلا أن يعفو ولى الصغيرة القاصرة عن نصف المهر أو يعفو الزوج عن المهر جميعه فلا يسترجع نصفه إن كان قد دفع

الكل مقدما كما هي العادة (وأن تعفوا) أى وإن يكن العفو من قبلكم
أنتم معشر الأزواج عن جميع المهر فذلك (أقرب للتقوى) لأن إلغاء
العقد كان من جهتكم ولا دخل لمن فيه (ولا تنسوا الفضل بينكم)
أى وحيث إنه طلب منكم أن تكونوا متفضلين بترك نصف المهر
لمن فإن من تمام الفضل أن تتركوا النصف الباقي أيضا (إن الله بما
تعملون بصير) مطاع على ما أسديتموه إليهن من الفضل بقصد الإشفاق
بهن وتسلية نفوسهن ابتغاء مرضاة الله .

المفرد :

يدعو الله الرجال في هذه الآية إلى ترضية النساء في حال طلاقهن
قبل الدخول بهن بما يدفع عنهن غضاضة هذا الطلاق الذى لم يكن
بسببهن والذي قد يجلب لمن شيئا من سوء الظن وذلك بمتعة مالية
تناسب مع قيمة الزوج المادية في حالة عدم الاتفاق على قيمة المهر من
قبل ، ونصفه إذا كان متفقا عليه .

الحكم :

أولا : أخذ العلماء من قوله تعالى (لا جناح عليكم) جواز طلاق
المرأة غير المدخول بها في حالة الحيض بخلاف المدخول بها .
ثانيا : أخذوا من قوله تعالى (لا جناح عليكم) عدم وجوب
المهر للمرأة المطلقة قبل الدخول بها وقبل فرض المهر لها .
ثالثا : أخذ الشافعى وأبو حنيفة من قوله تعالى (ومتعهن)
وجوب المتعة للمرأة المطلقة غير المدخول بها والتي لم يفرض

لها مهر، وقال مالك بعدم الوجوب بل بالنسبة لقوله تعالى
في آخر الآية (حقا على المحسنين) .

رابعاً: أخذ الشافعي من قوله تعالى (على الموسع قدره) أن أمر
تقدير المتعة مفوض إلى الاجتهاد، واشترط أبو حنيفة أن
لا تزيد عن نصف مهر المثل .

خامساً: اختلف العلماء في المراد من المس في قوله تعالى (من قبل
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة) هل هو الوقاع
أم مجرد الخلوة؟ قال بالأول الشافعي، فالخلوة لا تقرر
المهر ولا توجبها، وقال بالثاني أبو حنيفة حيث أوجبها
بمحصول الخلوة الصحيحة التي لا يعترضها مانع حسي ولا
شرعي، وقال مالك إذا خلا بها وقبلها وكشفها وكان ذلك
في فترة قصيرة فليس لها إلا نصف المهر وإن تطاول ذلك
فأها المهر جميعه .

سادساً: اختلف العلماء في المراد من (الذي بيده عقدة النكاح)
هل هو الزوج أم الولي؟ قال بالأول أبو حنيفة فلم يجوز
للولي أن يتنازل عن شيء من مهر من في ولايته صغيرة كانت
أم كبيرة، وقال بالثاني الشافعي فأجاز للولي أن يتنازل عن
مهر الصغيرة التي تحت ولايته .

حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقُومُوا لِلَّهِ
قِنْتَيْنِ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا
اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) .

المفرد :

(حافظ) على الشيء " احتسب عليه (الصلاة) الدعاء ، وتطابق على الحالة المخصوصة التي تبدأ بالتكبير وتختتم بالتسليم ، وقرئ (الصلاة) بالنصب (الوسطى) هو ما بين طرفي الشيئين (قوموا) انهم غفوا (قانتين) خاشعين طائعين (رجالا) جمع راجل : القائم على رجله ماشيا أو واقفا (ركبانا) جمع راكب : خلاف الماشي (أمتهم) اطمأنتم من الخوف (اذكروا) سبّحوا ومجدوا (علمكم) جعلكم تعلمون .

المعنى :

بعد أن بين الله للناس طرفا من الأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية بما في ذلك أمر الزواج والطلاق مما هو متعلق بشؤون الدنيا أتبع ذلك بذكر الصلاة التي هي من وسائل الآخرة موجبا عليهم التمسك بها وأداءها على وجهها الصحيح فقال (حافظوا على الصلوات) والمراد بها الصلوات الخمس فإنها بما فيها من قراءة وقيام وركوع وسجود تعبر عن الانقياد والطاعة وتذكر العبد بحلال الله (والصلاة الوسطى) وهي التي بين الليل والنهار فتكون صلاة الصبح أو التي في وسط النهار فتكون صلاة الظهر أو بين الصلوات الخمس فتكون صلاة العصر (وقوموا لله) بأدائها في أوقاتها (قانتين) على أتم درجة بالكيفية التي رسمها لكم الرسول صلى الله عليه وسلم وأمركم بالقيام بها (فإن خفتهم) فإن كنتم في حالة خوف من عدو أو قاطع طريق لا يمكنكم معها أداء الصلاة على تلك الصورة (فرجالا أو ركبانا) أي فلتقوموا بأدائها كيفما تيسر لكم سواء كنتم مشاة أو ركبانا ولا تتوانوا عن المحافظة عليها (فإذا أمتهم) من

الخوف (فاذكروا الله) أى احمدوه على زوال الخوف بإقامة الصلاة (كما عليكم) أى على الوجه الذى أرشدكم الله إليه لأنه إذا زال المانع عاد الوجوب كما كان من قبل (ما لم تكونوا تعلمون) من الصفة التى كان يؤديها بشكائها إبراهيم عليه السلام من قبل بحشة محمد صلى الله عليه وسلم .

المغزى :

تدل هذه الآية على ما يأتى : —

(١) ضرورة المواظبة على أداء الصلوات فى مواعيقتها مع التأكد من عدم خروجها عن أوقاتها لما قد ينشأ عن التأخير من الآفات والطوارئ التى لم تسكن فى الحسبان .

(٢) لا ينبغي بحال من الأحوال أن يكون الخوف أو الفزع حتى فى ساعة القتال من الأسباب التى تحول دون المواظبة على أداء حقوق الله الواجبة على الإنسان مع التسامح فى حالة الخطر المحقق بإقامتها على أى صفة كانت وإلى أى اتجاه يمكن حرصا على عدم التفريط فيها والمواظبة عليها .

(٣) أن أفضل ذكر لله هو ما كان وفق تعاليم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .

الحكم :

استنتج العلماء من هاتين الآيتين الأحكام الآتية :

أولا : أفضلية الصلاة الوسطى على غيرها من الصلوات ، وقال الشافعى ومالك إن المراد بها صلاة الصبح ، وقال أبو حنيفة

وأصحابه المراد بها صلاة الظهر ، وقال أحمد إن المراد بها صلاة العصر لما رواه من حديث « أشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » ولقوله في يوم الأحزاب « ملا الله قلوبهم نارا كما أشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس » .

ثانياً: عدم جواز الكلام في الصلاة لقول زيد بن أرقم : كنا نتكلم في الصلاة فيسأل الرجل كم صليتم فنرد عليه حتى نزل قوله (وقوموا لله قانتين) وقد اتفق الشافعي ومالك على أن كلام السهو في الصلاة لا يفسدها لأن السهو لا يدخل تحت التكليف .

ثالثاً: عدم الترخيص بتركها لأي عذر من الأعذار ولو أدى الأمر إلى تغيير شكلها والإتيان بها قياماً وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها ؛ واستثنى أبو حنيفة من ذلك حالة القتال فقال يجوز تأخير الصلاة بسببها عن وقتها لأن القتال يبطل الصلاة .

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَمًّا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠)

وَاللَّهُ طَلَّقَتْ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) .

اللفظ :

(يتوفون) بضم الياء ، وقرئ بفتحها (يتوفون) يموتون (يذرون)
يتركون (أزواجاً) زوجات (وصية) بفتح التاء ، وقرئ (وصية) بضمها
اسم من الإيصاء وربما سمي بها الموصى به ، وقرئ (كتب عليكم الوصية
لأزواجكم متاعاً إلى الحول) (متاعاً) كل ما ينتفع به انتفاعاً قليلاً غير
باق ، وقرئ (متاع) بالرفع (الحول) السنة لأن من شأنها أن تحول (خرجن)
برزن من مواضعهن (جناح) إثم (فعان) عمان (معروف) مألوف
مشهور (عزیز) قوى لا يعجزه شيء (حكيم) صاحب القول الصائب
(حقاً) واجبا (المتقين) من التقوى وهى مخافة الله والعمل لطاعته
(يبين) يوضح .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالمحافظة على الصلاة وعدم التساهل فيها
وعلى ذكر بعض الأحكام الشخصية المتعلقة بشئون الزوجية ، وقد جاء
فيها وجوب تربص الزوجات المتوفى عنهن أزواجهن أربعة أشهر
وعشراً ، وكان من عادة العرب منذ الجاهلية أن يوصى الأزواج بالنفقة
والسكن لنسائهم مدة حول كامل أراد سبحانه وتعالى أن يبين الحكم
في هذا فقال (والذين يتوفون منكم) معشر المسلمين (ويذرون أزواجاً)
فعليكم أن تستوصوا بهن خيراً (وصية) من الله (لأزواجهن)

أى فآله يؤصى بهن لأجل أزواجهن أن تمتعهن (متاعاً إلى الحول) بأن تنفقوا عليهن حتى نهاية الحول (غير إخراج) دون أن تخرجوهن من مكان الزوجية فلا يمنعن من السكن فيه (فإن خرجن) من بيت الزوجية وأردن الانتقال منه من تلقاء أنفسهن (فلا جناح عليكم) يا آل الميت (فيما فعلن في أنفسهن) من الخروج من بيوتهن (من معروف) أى إلى بيوت معروفة لا تشوبها شبهة إذ لا ولاية لكم عليهن (والله) بأمره هذا من وصيته للزوجة بالسكنى والإقامة فى بيت الزوجية (عزيز) قد احتفظ المرأة بعزتها فلم يكلفها بأن تظل مأسورة لأهل زوجها فى زمن إقامتها فى بيتها حرصاً على عدم التعدى على حريتها (حكيم) يراعى فى أحكامه مصالح عباده (والمطلقات) المدخول بهن على أزواجهن (متاع بالمعروف) زيادة عن مصرف العدة لتستعين به على النفقة بعد مضى مدة عدتهن (حقاً على المتقين) أى أمراً مطلوباً بالله من أحبائه الذين يخافونه ويرجون رحمته وهذا مبالغة فى الدعوة إلى متعة المطلقات التى هى بمثابة تعويض لهن على ما ينالهن من أذى بسبب الطلاق (كذلك يبين الله لكم) معشر المسلمين (آياته) واضحة (لعلكم تعقلون) ما ترمى إليه من حكم وغايات .

المفسر :

تدلنا هذه الآيات على أن الله سبحانه وتعالى عند ما أمر النساء المتوفى عنهن أزواجهن بعدم التعرض لأنظار الرجال وعدم مفاوضتهن فى أمر الزواج خلال مدة أربعة أشهر وعشر عاد فأوصى بالإتفاق

عليهن وعدم إخراجهن من بيت الزوجية إلى نهاية العام ليتيح لهن فرصة يمكن خلالها تقديم الرجال لخطبتهن وتأمين مستقبلهن . كما أوصى المطلقات بمتعة تكون بمثابة تمويض وترضية لهن عما نالهن بسبب إيقاع الطلاق بهن .

الحكم :

أجمع الأئمة على أن حكم هذه الآيات منسوخ بآية الميراث من حيث النفقة وبآية التبرص من حيث العدة ، فلا نفقة ولا كسوة للبعثة عن فرقة الوفاة سواء كانت حاملا أو حائلا . واختلفوا في وجوب السكنى لها ، فقال أبو حنيفة لا تستحق السكنى ، وقال مالك وأحمد بل تستحقها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوزيعة بنت مالك « امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله » وأجمعوا على أن المتعة دون المهر وأنها واجبة لمن لا تستحق مهرا مندوبة لغيرها .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) .

اللفظ :

(خرجوا) برزوا (ديار) محل السكن (حذر) خوف (الموت)

مفارقة الروح الجسد (فضل) الابتداء بالإحسان (يشكرون) يقابلون
الإحسان بالثناء (قاتلوا) حاربوا (سبيل الله) ما أمر الله به من
أعمال الخير .

المعنى :

بعد أن بين الله بعض الأحكام الشخصية المتعلقة بالناس في أنفسهم
وبيوتهم انتقل إلى الأحكام العامة التي تتعلق بسعادة الأمة في مجموعها من
حيث حفظ كيانها ودوام استقلالها ، فأشار إلى أن ذلك لا يكون إلا
بانتزاع خوف الموت من النفوس وبذل الروح في سبيل الله ، وهدد
لذلك بما يشبه للمؤمنين أن الحياة بيد الله وأن الموت لا يردده حذر
ولا يقربه خطر ولما كان ذكر القصص والحوادث الماضية أوقع
في النفس وأشد تأثيراً في الاعتبار ضرب الله مثلاً بما وقع من الأمم
الماضية وأخبر عما كان من أمر جماعة من أهل قرية منيت بالطاعون
فهرب أهلها خوفاً من الموت بطريق العدوى فأماهم الله حيث ظنوا
النجاة ثم أحياهم بدعاء أحد الأنبياء لهم ، وقيل إنه ذو الكفل ليكونوا
عبرة لمن يأتي بعدهم من الأمم ، وقد ذاع أمر هذه القصة وشاع حتى قال
تعالى (ألم تر إلى الذين) أي ألم ينته إلى علمك أيها السامع نبأ أولئك الذين
(خرجوا) من الأمم التي قبلكم فإن خبرهم لكثيرتهم من شأنه ألا يجهل ،
(من ديارهم) التي منيت بالطاعون (وهم ألوف حذر الموت) ظنا منهم
أن الحذر ينجي من تلقاء نفسه من القدر وأن التعرض للعدوى لا بد
أن يؤدي إلى الموت (فقال لهم الله موتوا) فكان جزاؤهم أن أماهم
الله جميعاً في المكان الذي ظنوا النجاة فيه من الموت جزاءاً لهم على
إثباتهم التأثير للعدوى من دون الله وظنهم أن الفرار من بلادهم كاف

لأن يرد عنهم قضاء الله (ثم أحيائهم) ليعتبروا ويعتبر من وراءهم من المؤمنين ويوقنوا بأن العمر محدود والموت لا يكون إلا بسابق قضاء الله وأن الوفاء لا يتحتم معه الموت إلا إذا وافق انتهاء الأجل المحدود لمن قدرت عليه الوفاة (إن الله لذو فضل على الناس) يجعل آجالهم في يده سبحانه وتعالى ولم يكلها إلى غيره ولم يربطها بسبب أو حدث (ولكن أكثر الناس) لقصر نظرهم لا يقدرّون هذه المنن وما لها من تأثير في نفوس البشر بمنحهم الشجاعة والإقدام وعلو الهمة ولذلك فإنهم (لا يشكرون) لا يحمدونه على هذه النعمة ولا يستفيدون من نتائجها الباهرة، وبعد أن ضرب الله هذا المثل للمؤمنين على أن الموت لا يكون إلا بقضاء الله وقدره لا بتأثير سبب خاص من وفاء أو غيره، وجه إليهم الأمر الآتي حيث قال (وقاتلوا في سبيل الله) أي ابدلوا نفوسكم لإعلاء كلمة الله ونشر الدعوة الدينية والدفاع عن المؤمنين من عباده دون أن يداخلكم أي خوف من الموت (واعلموا أن الله سميع) لأقوال المتخلفين عن القتال وما يقتبسونه لذلك من أعذار كقولهم لو كان لنا من الأمر شيء ما قعدنا هاهنا ونحو ذلك (عالم) بما تكنه نفوسهم من ضعف الإيمان والخوف من الموت في حال القتال فلا تنظلي عليه الحيلة ولا يخفي عليه شيء من حقائق ما في القلوب.

المفردى :

يدعو الله المؤمنين بهذه الآية إلى الأخذ بمبدأ التضحية بالنفس في سبيل إعلاء كلمة الله وكل ما يرضيه ويشير لهم سبحانه إلى أن مجانية الأمة القتال خوفا من الموت لا تمنع عنهم الموت لأنه أمر

مقدور محدود لا مفر منه بينما هي قد تؤدي بهم فعلا إلى الموت المعنوي وهو الذل والاستعباد .

الحكمهم :

وجوب الثبات في ساحة الحرب ومواقف الجهاد في سبيل الله وتجنب الخوف من غير الله .

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) .

اللفظ :

(يقرض) يعطى مالا بشرط الإعادة بعد أجل معلوم (حسنا) جميلا طيبا (يضاعفه) بالالف ورفع الفاء ، وقرىء (يضاعفه) بنصب الفاء وقرىء (يضعفه) بتشديد العين ورفع الفاء بلا ألف ، وقرىء (يضعفه) بتشديد العين ونصب الفاء (يقبض) يمسك ويضيق (يبسط) يوسع وقرىء (ويبسط) بالصاد (ترجعون) تعودون .

المعنى :

بعد أن حض الله المؤمنين على الجهاد وبذل الروح في سبيل إعلاء كلمة الله على اعتبار أن ذلك هو الركن الأول في سعادة الأمة بمجموعها انتقل إلى الركن الثاني وهو الجهاد في سبيل الله عن طريق المادة ببذل المال حيث قال (من ذا الذي يقرض الله) جانباً من ماله ويساهم به في كل أمر من شأنه إعلاء كلمة الله ونشر الدعوة الدينية وحماية بلاد

المسلمين وحفظ كرامة الفقراء والمساكين (قرضاً) ينفقه في سبيل رضاه
وخصوصاً ما كان على الفقير القادر على الجهاد ليحييه على كل ما يحتاج إليه
ليعيش في سبيله ناعم البال قرير العين ؛ قال صلى الله عليه وسلم « من جهز
غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » (حسناً) جميلاً عن
طيب نفس غير متبوع بمنّ ولا أذى (فيضاعفه له) فيرده الله له مضاعفاً
(أضعافاً كثيرة) من غير تحديد (والله) الذي أدعوكم إلى إقراضه هو
الذي (يقبض) الرزق في هذه الحياة الدنيا ممن يشاء من عباده (ويبسط)
فهو قادر على رد ذلك القرض مضاعفاً لكم في الدنيا (وإليه ترجعون)
في الآخرة فيوفيكم أجوركم فيها بأكثر مما تأملون .

المعزى :

يدعو الله المؤمنين في هذه الآية إلى بذل المال في سبيله ومعاونة
المجاهدين بكل ما يحتاجون إليه من المؤن ووسائل الدفاع وكل ما من
شأنه أن يعلى شأن الدين ويحفظ كيانه وكرامة الأمة الإسلامية .

الوكهم :

وجوب الجهاد بالمال في سبيل إعلاء كلمة الله ومعاونة عباده .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا
لِنَبِيِّهِمْ أُنَبِّئْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ
إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ

عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) .

اللفظ :

(ترى) تنظر (الملائ) الجماعة من الناس (إسرائيل) لقب نبي الله
يعقوب (ابعث) أرسل (ملكا) صاحب الأمر والسلطة (نقاتل)
نحارب بسكون اللام ، وقرى* (نقاتل) برفعها ، وقرى* (يقاتل) بالياء
بدل الزون وسكون اللام ورفعه (عسيتم) بفتح السين وقرى* بكسرها
من أخوات كان ، تذكر للترجي في الأمر المحبوب والإشفاق من المكروه
(أخرجنا) أبعدنا (تولوا) أدبروا (الظالمين) الظالم : الجائر الذي يعتدى
على غيره ويضع الشيء* في غير موضعه .

المعنى :

بعد أن أمر الله المؤمنين بالقتال بالنفس وحضهم على بذل المال
في سبيله لأنه من أكبر دعائم النصر في ساحة الوغى ، أخذ يبين لهم
ما يحتاج إليه القتال من قيادة وطاعة وقوة إيمان فاستعرض حالة
قوم من بنى إسرائيل ظلموا وشردوا عن أوطانهم حتى شعروا بحاجتهم
إلى زعيم يقودهم للحرب للأخذ بالثأر وإعادة الأوطان وأعربوا لنبيهم
عن رغبتهم في الجهاد وطلبوا منه اختيار قائد لهم ، فلما أن تحقق لهم مطلبهم
نكث أكثرهم عن القتال فكانوا ظالمين وبر القليل منهم بقوله وثبت
في جهاده فنال النصر والظفر المبين ، قال تعالى (ألم تر) أيها المطلع
(إلى الملائ من بنى إسرائيل) ألم يصل إلى علمك خبرهم وهم قريبو عهد

منك لأنهم (من بعد موسى) وما كان من أمرهم (إذ قالوا) عندما تحدثوا (لنبي لهم) ونسك عن ذكره لأن القرآن لم يسمه لنا (ابعث لنا ملكا) يجمع كلمتنا ويوحد صفوفنا ويحملنا على أن (نقاتل في سبيل الله) وتنفيذ ما تدعونا إليه من الجهاد في سبيله (قال) لهم نبيهم (هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا) أى ولكنى أخشى إذا أنا عينت لكم ملكا أن تحجموا عن القتال معه (قالوا) له (وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله) وكيف يكون هذا (وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) فإذا لم نحارب من أجل إعلاء كلمة الله فلا أقل من أن نحارب للأخذ بالنار لأبنائنا والدفاع عن حياض بلادنا ، فإقدامنا على الحرب أمر لا بد منه بمحض إرادتنا وبياعت نفسى ونية خالصة ورغبة صادقة فلا محل للشك فى انحلال عزمنا (فلما كتب عليهم القتال) أى فلما حقق الله طلبهم وأمرهم الملك بالقتال (تولوا) مدبرين وأعرضوا غير ثابتين على الرغبة فى القتال (إلا قليلا منهم) تمسكوا بمبادئهم ولم يجيدوا عن موقفهم وصدقوا فيما عاهدوا الله عليه (والله عليم بالظالمين) الذين ينكثون عهد الله ويتقاعسون عن واجب الجهاد فى سبيله وسيكون جزاؤهم الذل والاستعباد فى الدنيا والشقاء فى الآخرة .

الطبرى :

تدل هذه الآية على ما يأتى :—

(١) أن الأمة التى لا يقودها زعيم مطاع فى أمره مصلح لبلاده لا تقوم لها قائمة .

(٢) أن الأمم إذا استعبدت وغلبت على أمرها استحوذ عليها الجبن وألفت المهانة .

(٣) أن مجرد اضطهاد الأمم لا يكون دليلاً على استعدادها لتحرير نفسها والخلاص من استعمارها بل لابد لها من مؤثرات وعوامل أخرى تنمضها .

(٤) أن ثبات الأقلية قد يكسب من النصر ما لم تكن تتصوره الأكثرية .

الحكم :

يستتبع من قوله تعالى (وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله) قد أخرجنا من ديارنا) وجوب الدفاع عن الوطن والأمة والعشيرة في حالة الاعتداء عليهم .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ،
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ
سَمَةً مِّنَ الْمَالِ ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً
فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ (٢٤٧) .

اللفظ :

(بعث) أرسل (طالوت) اسم أعجمي كجالت وداود (ملكا)
صاحب السلطان والحكم (أنى) استفهام بمعنى كيف (زاده) أنماه
(بسطة) سعة (العلم) المعرفة وإدراك الشيء على حقيقته (الجسم)

البدن (يشاء) يريد (الواسع) الرحب الكثير العطاء (العليم) المتصف بالعلم .

المقصود :

بعد أن بين الله ما كان من شأن ذلك الملائ من بني إسرائيل ونسبتهم لعهودهم وتراجعهم عن إقداهم ، أخذ يبين لنا أن السر في تفككهم هو ما أصابهم من الغرور والأناية ؛ حيث قال (وقال لهم نبيهم) ها (إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا) كما كنتم تطلبون فسارعوا إلى الجهاد في سبيل الله تحت لوائه (قالوا أنى يكون له الملك علينا) وكيف يكون هذا (ونحن أحق بالملك منه) لأنه لم يكن من بيت عريق في النسب ونحن من سلالة الماوك وأصحاب الساطان وورثة الأنبياء ، (ولم يؤت سعة من المال) أى وفوق هذا فإنه رجل فقير من عامة الناس (قال) فرد عليهم الرسول بقوله (إن الله اصطفاه عليكم) ولكن اختياره لم يكن من قبلى بل إن الله هو الذى اختاره لهذا الملك لما أودع فيه من الاستعداد الفطرى للقيام بما سيعهد إليه (وزاده بسطة في العلم) بتدبير شئون الحرب (والجسم) حيث إنه كامل البنية قوى العضلات شجاعا مهابا ، والعقل السليم فى الجسم السليم (والله يؤتى ملكه من يشاء) أى ومع ذلك فإن الملك لله يهبه لمن يريد ، وقد منحه الله من الأسباب التى تؤهله للقيام بأعباء هذا الأمر فليس لكم حق الاعتراض عليه بل عليكم أن تتقبلوا هذا الأمر بالسمع والطاعة والانقياد لتتالوا العزة والكرامة (والله واسع) ييسط الرزق لمن يشاء (عليم) بمن يستحق الحكم فى ملكه ويليق بالملك ومن يصلح له سواء أكان من النبلاء أو من عامة الشعب .

المعزى :

تدل هذه الآية على ما يأتي :-

- (١) إن الغرور وعدم الخضوع لا وأمر الله مما يؤدي إلى الذلة والهووان
- (٢) أن شرف النسب وسعة الغنى لا يستلزمان أحقية الملك والسلطان
- (٣) ان الملك لله يؤتیه من يشاء .
- (٤) أن من أخص صفات من يتولى الملك أن يكون واسع العلم مستكملاً لأسباب الشجاعة .

الحكم :

استنتج العلماء من إنكار الله عليهم ما أنكره أن الإمارة والحكم لا ينبغي أن يكون بالوراثة ، وأنه لا قيمة للنسب مع العلم وفضائل النفس .

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ (٢٤٨) .

اللفظ :

(آية) علامة (التابوت) الصندوق (سكينه) هدوء وما تسكن إليه النفس وتطمئن (بقية) ما فضل من الشيء (تحمله) ترفعه (الملائكة) أجسام نورانية ذات قوى عظيمة .

المطهرى :

بعد أن بين الله ما كان من تراجع ذلك الملا في أقواله وما أصابه من ضرر وما اقتبسه من الأعذار أخذ يوضح ما كان من أمر الرسول إذ ذاك حيث سعى إلى إصلاحهم وهدايتهم فأقام لهم البرهان على أن الأمر من عند الله لئلا يترددوا في قبوله حيث قال (وقال لهم نبيهم إن آية ملكه) أى ما يدلكم على أنه إنما أوتى الملك من عند الله (أن يأتاكم) أن يرد إليكم على يده (التابوت) وهو تابوت كان يضع فيه موسى التوراة وجانباً من متاعه ، وقد تداوله أنبياء بنى إسرائيل ثم اختفى ولم يعلم مقره (فيه سكينه) أى فيه من الصفات والعلامات ما يجعلكم تجزمون أنه هو بعينه التابوت الذى كان لأنبيائكم من قبل فتطمئنون إلى أن من جاء به لاشك أنه ملك (من ربكم) وإلا فمن أين لطالوت أن ينجى به هذا التابوت الذى اختفى كل هذه المدة (وبقيّة ما ترك آل موسى وآل هارون) أى وفوق هذا فإنكم تجدون به بعض آثار من بقايا آل موسى وآل هارون (تحمله الملائكة) أى وغير هذا فإن التابوت سينزل على طالوت من السماء محمولا من قبل الملائكة مما لا يترك لديكم أى شبهة فى أن المنزل عليه هو ملك مكلف من قبل الله بالحكم (إن فى ذلك لآية لكم) على أنه هو الملك الذى اصطفاه الله عليكم وأوجب عليكم طاعته والقتال تحت لوائه (إن كنتم مؤمنين) بالله حقاً عاملين على مرضاته .

المطهرى :

تدل هذه الآية أن ثقة الشعب بالملك أمر لا بد منه لسعادة الأمة .

المحكم :

يستنتج من قوله (إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين) أن عدم الإذعان لقبول آيات الله يعد كفرا بالله .

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ
فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ
أَعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ
هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ
قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّقْتَوُونَ اللَّهَ ، كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً
كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) .

اللفظ :

(فصل) قطع (مبتليكم) مختبركم (غرقة) بضم الغين ، وقرئ
(غرقة) بفتحها : ملء الكفين (قليلا) وقرئ (قليل) ضد الكثير
(جالوت) رجل من رجال بني إسرائيل (جاوزه) ابتعد عنه (طاقة)
قدرة (يظنون) يترقبون (ملاقوا الله) مقابلوه .

المعنى :

بعد أن أخبرنا الله بأمر ذلك البرهان الذي أقامه الله دليلا على أن
طالوت ما هو إلا مملك عليهم من قبل الله أراد أن يبين ما كان

من أمرهم مع طالوت إثر ترويه الملك فقال (فلما فصل طالوت بالجنود)
 أى انتقل بهم من مقامهم وقادهم إلى ميدان الوغى لقتال أعدائهم (قال
 إن الله مبتليكم بنهر) أخبرهم بأنه سيصادفهم في طريقهم نهر وأن هذا
 النهر قد جعله الله محلا للاختبارهم ومعرفة مبلغ إيمانهم وحذرهم
 من الشرب منه (فمن شرب منه فليس مني) فإني بريء منه ومن عمله
 لأنه عاص وسينال جزاءه من ربه (ومن لم يطمعه فإنه مني) أى ومن أبى
 أن يذوق طعمه كلية فأولئك هم عصيتي وأنصاري وهم رجال المخلصون
 (إلا من اغترف غرفة بيده) إلا من اضطر إلى جزء قليل يتلصق به
 فذلك ما يتسامح فيه ويعفى عنه (فشربوا منه) أى وكانت النتيجة أنهم
 عند ما بلغوا النهر تشككوا في كلام طالوت وشربوا جميعا منه برغم ما
 أخبرهم به من أمر الاختبار (إلا قليلا منهم) أى ولم يبق منهم من حافظ
 على دينه وعمل على طاعة ربه وتذكر أنه في حالة اختبار غير النذر القليل
 (فلما جاوزوه والذين آمنوا معه) ممن أطاعوا أمره ولم يتذوقوا
 من النهر بالمرّة أو اغترفوا منه غرفة واحدة حتى تجاوزوا النهر (قالوا) أى
 قال بعضهم ممن كان بقلبه شيء من الوهن لا غترافه من ماء النهر (لا طاقة
 لنا اليوم بجالوت وجنوده) أى أنهم استضعفوا أنفسهم عن لقاء عدوهم
 لما رأوا من وفرة عدده فشجعهم أقوياء الإيمان عن صبروا على العطش
 ولم يطعموا شيئا من الماء بالمرّة حيث (قال الذين يظنون) يتأكدون
 (أنهم ملاقوا الله) وهم الذين صبروا على الابتلاء بكل ثبات وأيقنوا
 أن وراء هذه الحياة حياة دائمة يلقون فيها ربهم (كم من فئة قليلة) ثابتة
 تحارب عن عقيدة صحيحة (غلبت فئة كثيرة) لاتوازىها في الثبات
 والعقيدة (بإذن الله) لا يغركم كثرة عددهم وقلة عددكم فإن النصر معقود

على إذن الله ، والخليفة بقضائه وقدرته لا بكثرة العدد ووفرة العدة (والله مع الصابرين) والله ضامن الفوز والنصر لمن صبر على قضائه وأبلى بلاء حسنا في سبيل طاعته ورضائه .

المفترى :

تدل هذه الآية على ما يأتي :-

(١) أن طاعة الجند للقائد في كل ما يأمر به وينهى عنه واجبة واختبارهم في هذا الباب أمر مشروع .

(٢) أن الإيمان بالله والتصديق بلقائه من أعظم دواعي الصبر والثبات في ميدان الجهاد .

(٣) أن الناس في الطاعة درجات فمنهم المحافظون على نصوص الأوامر ولا يخرجون عنها ومنهم من ياتمسون الرخص فيها وبهذا تتفاوت قوة الإيمان في النفوس .

(٤) أن النصر مع الثبات أضمن منه مع القوة المشوبة بالانحلال .

الحكم :

لقد حمل أبو حنيفة الشرب في قوله تعالى (فمن شرب منه) على الاكتراع من ماء النهر ، وهو مد العنق وتناول الماء بالقم من موضعه فرتب على هذا حكماً هو أن من قال إن شرب عبدي الرقيق من الفرات فهو حر لا يعتق إلا أن يكرع فيه ، أما إذا شرب بيده أو اغترف بإناء منه لم يعتق لأن الله قد فرق بين الكرع في النهر وبين الاغتراف باليد ، وقال باقي الأئمة إن المراد بالشرب الارتواء فإن استوفى العبد الشرب من الفرات عتق وإن تبلغ منه بالقليل بقدر ما يطفى الظم ويسكن الغليل فلا يعتق .

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا
وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ
بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ، وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ
مِمَّا يَشَاءُ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ
وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا
عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢).

اللفظ :

(برزوا) خرجوا إلى الفضاء (أفرغ) أنزل (صبرا) الجلد وعدم
الشكوى من ألم البلوى (ثبت) اجعلها ثابتة لا تتزعزع (انصرنا) أعنا
على العدو (هزموهم) كسروهم (آتاه) أعطاه (الملك) السلطان
(الحكمة) الكلام الموافق للحق (دفع) رد ، وقرى (دفاع) بمعنى
الحماية والانتصار (فسدت) لا تصلح (فضل) الابتداء بالإحسان بلا علة
(العالمين) جميع المخلوقات (آيات) علامات وعبر (تلوها) نقرؤها
(الحق) ضد الباطل .

المعنى :

بعد أن أخبر الله نبيه بما كان من اختباره سبحانه وتعالى لأولئك
القوم بالصبر عن شرب ماء النهر وفشلهم في ذلك الاختبار إلا قليلا
منهم وتفاوت تلك الأقلية أيضا في درجة الطاعة ومبلغ الإيمان أخذ

يبين له النتيجة التي وصلوا إليها بعد ذلك فقال (ولما برزوا) أى طالوت
 ومن كان معه من أشرياء الإيمان وضعفائه (جالوت) قائد جيوش الأعداء
 (وجنوده) من بنى إسرائيل (قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا) أى توجهوا إلى الله
 بدعواتهم وطلبوا منه سبحانه وتعالى قوة يقين تجحاهم قادرين على احتمال
 مصائب الحرب ومقاومة الأعداء (وثبت أقدامنا) وجذبنا الفرار
 والعجز (وانصرنا على القوم الكافرين) قد در لنا الغلبة على أعدائنا
 بمحض إحسانك علينا (فهزموهم بإذن الله) فاستجاب الله باسم دعاءهم
 ونصرهم عليهم بأمر إلهي محض حيث أوقع في نفس جالوت وكان على
 جانب عظيم من القوة والشجاعة والاعتداد بالنفس أن يطلب من
 طالوت أن يقتصر الحرب بين الفريقين على مجرد المبارزة ورغب إليه
 أن يتقدم لمبارزته هو أو أحد من قبله فنادى طالوت في تودمه
 بأن من يقتل جالوت يتنازل له عن ملكه ويروجه ابنته ويشاطره نعمته
 فتقدم لهذه المهمة قى من رعاة الغنم قصير القامة صغير السن يقال له
 داود وبدأت المبارزة على مشهد من الناس (وقتل داود جالوت)
 فألقى الذعر في نفوس جنده وألقوا سلاحهم وسلموا لداود زمامهم
 (وآتاه الله الملك) لأن طالوت تنازل له بالملك وفاء له بوعده (والحكمة)
 أى وجمع الله له إلى جانب الملك النبوة (وعلمه مما يشاء) من منطق الطير
 وحسن الصوت وصناعة الدروع من الحديد وغير ذلك (ولولا دفع
 الله الناس بعضهم ببعض) أى ولولا دفع الله بعض الناس عن الكفر
 والمناصى والمنكرات أو دفاعه سبحانه وتعالى عنهم بسبب بعضهم لما يبدو
 منهم من إظهار الدلائل والآيات الدالة على وجود الله أو لما يقدمونه

من مراعاة وإرشادات من شأنها أن تخرج عن المعاصي والمنكرات (افسدت الأرض) ببعد القلوب عن الله واتباعها للنفس والشيطان دون أن يكون لها رادع من كتاب أو سنة كما هو الحال في هذه القصة فلو لا ما من الله به من الغلبة على مجالوت لساد المشركون وتمكنوا من السكفر والطغيان (ولكن الله ذو فضل على العالمين) فيؤيد الأقلية من أنصاره بمختلف الوسائل التي تكسبهم النصر وتمكنهم من نشر دينهم الحق ومبادئ السلام والرحمة بين البشر (تلك) أي قصة من خرجوا من ديارهم وقصة بني إسرائيل التي بعدها (آيات الله) الدالة على كمال قدرته وحكمته ورحمته (تتلوها عليك بالحق) أي نقصها عليك بحسب ما كانت عليه (وإنك لمن المرسلين) أي وإنك لو اُحد من أولئك المرسلين الذين قد قصصنا عليك نبأهم مع أقوامهم وأنت معرض إذا لما تعرضوا له فلتأخذ لنفسك من هذا عظة وعبرة .

المفرد :

تدل هذه الآية على ما يأتي :-

(١) أن التوجه إلى الله بالدعاء له تأثير كبير في سير القتال لإحراز النصر .

(٢) أن الركن الأساسي في الحصول على النصر إنما هو إرادة الله .

(٣) أن الله إذا أراد نصر أمة هيأ لها أسبابه وحول مجرى القتال

ولا يبعد أن يجعل من موت فرد سبباً لخذلان أمة بأسرها .

(٤) أن الله إذا أراد لأحد خيراً هيأ له أسباب ذلك ومكنه منه .

(٥) أن سنة الله في خلقه قد قضت بدفع الشر عن بعض الناس

بسبب البعض الآخر ولو عن غير قصد ولو لا ذلك لطنى
الشروع وعم الفساد .

الحكيم :

وجوب الاعتقاد بأن النصر لا يكون إلا من عند الله ، وأن توفر
القوى ما هو إلا محض أسباب ووسائل قد تصيب وقد تخطئ تبعا
لإرادة الله سبحانه وتعالى .

لقد تم بحمد الله طبع هذا الجزء الثانى من هذا التفسير فى اليوم
العاشر من شوال سنة ١٣٦٦ وقد رأينا تخفيض ثمنه للبشرى
فى عموم الأجزاء وذلك بأن جعلنا الاشتراك فيه بخمسة جنيهات
مصرية تدفع على خمسة أقساط لكل خمسة أجزاء جنيه واحد والعشرة
الأجزاء الأخيرة جنيه واحد ولكل مشترك من الآن الحق فى الحصول
على الجزء الأول والثانى .

والمخاطبة بشأن الاشتراك تكون مع المؤلف المذكور بشارع الدقي

رقم ١٢ بالجيزة زراعة مصر ، ت

وعلى الله الاعتماد وهو ولى

فهرس الجزء الثاني

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
٢٤	الأموال بمقاصدها	٣	تقرب
٢٤	سر شقاء العالم كتمان ما أنزل	٤	هذا بلاغ
٢٧	جزاء من يأبى الإذعان	٧	أسباب تحول القبلة
	آيات الله	٩	حكمة بعض العبادات
٢٩	كلمة التوحيد وأدلة	١١	الاتجاه للبيت الحرام
	الوحدانية	١٣	متى تحقق الرغبات
٣١	التقليد في العقائد	١٣	التحول عن العقائد
٣٣	ما ينافي التوحيد	١٣	مجاراة الناس
٣٤	لا يتم الإيمان بغير حب الله	١٥	تأثير العوائد على النفوس
٣٦	ما أباح الله وما نهى عنه	١٦	الغاية من وحدة الاتجاه
٣٧	متابعة الشيطان	١٧	توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية
٣٧	تقليد المبتدعة وما كان عليه الآباء	١٨	استقبال القبلة من الفروع
٣٩	حماقة الكفار وسخافتهم	١٨	اتباع الحق إلى النهاية
٤٠	ما أحل الله وما حرم من المأكولات	١٩	سبيل السعادة في الحياة
٤٦	ما حرم الله من الأقوال والأفعال	٢٠	ما بعد الموت
٥٠	متى يتصف الإنسان بالبر	٢٠	الاختبار في مادة الصبر
		٢٢	الصبر والدعاء
		٢٢	التقيد بالماديات
		٢٣	الصبر على تنفيذ أوامر الله

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
٥٣	العبرة بما فى القلوب لا بالظاهر	٩٨	الأسباب الداعية لتحلل من الإحرام
٥٤	الناس فى نظر الإسلام سواء إلا فى بعض الاعتبارات	١٠٧	الغاية من الحج
٥٦	القصاص وما يراد منه	١٠٨	الكسب فى الحج
٥٩	الوصية ومى يجوز تبديلها	١٠٨	الدعوة إلى العمل
٦٢	صوم رمضان	١٠٨	متابعة الجماعة
٦٦	حكمة الصوم وأحكامه	١١٠	ذكر الله ودعاؤه
٦٨	قرب الله من عباده وما يترتب على الإيمان به	١١٢	التكبير فى أيام منى
٧١	انفراد الله بسماع الدعاء وتحقيق المطالب	١١٥	الدجالون
٧٣	تيسير الصوم للمؤمنين	١١٦	بماذا تختبر الرجال
٧٥	العبادات توقيفية	١١٨	السلم وما يزعم أركانه
٧٧	النهى عن أكل أموال الناس بالباطل	١٢٠	دراسة التاريخ
٨٠	حكمة خلق الأهلّة	١٢٠	عاقبة الجاحدين
٨١	الوصول إلى الغايات	١٢٠	درجة المتقين
٨٤	وجوب القتال	١٢٣	اختلاف الناس وتطوراتهم
٨٧	القتال فى الأشهر الحرم	١٢٦	سبيل الجنة الصبر فى الابتلاء
٩٠	الحج وما يحول دونه	١٢٨	الإنفاق وأحق الناس به
		١٣٠	التضحية والاستعداد للحرب
		١٣٢	القتال والفتنة فى الدين
		١٣٣	تناقض المشركين وواجب المسلمين

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
١٦٩	التضييق على المرأة وما ينجم عنه	١٣٥	المستحقون لرحمة الله
١٧٢	الرضاع	١٣٦	الخمر والميسر وحكمة تخريمهما
١٧٥	واجب المرأة نحو زوجها المتوفى	١٣٩	حدود الإنفاق ومقاصده
١٧٦	رقابة الرجل على المرأة	١٤١	إصلاح اليتامى
١٧٨	التعريض بالزواج للمعتدة	١٤٣	زواج المشركات والمشركين
١٨٠	العزم على زواج المعتدة	١٤٤	تكافؤ الزوجين
١٨٢	المطالقات الغير المدخول بين	١٤٦	الحيض
١٨٦	الصلاة والمواظبة عليها	١٤٨	الغاية من الاتصال الجنسي
١٩٠	الوصية على الزوجات	١٤٩	الإسلام يعنى بالمقاصد ويحذر من الخرافات والتمسك بالعادات
١٩٢	التضحية بالنفس	١٥١	اسم الله لا يكون مانعا من البر
١٩٣	لا حذر من قدر	١٥١	لغو اليمين
١٩٤	ما يؤدي إلى الاستعباد	١٥٣	مضارة المرأة
١٩٤	الجهاد بالمال	١٥٦	عدة المطلقة ورجعتها
١٩٦	حاجة الأمة إلى زعيم يقودها	١٥٧	حقوق المرأة والرجل
١٩٧	أثر الاستعباد في نفسية الأمم	١٥٩	تحديد عدد الطلقات
١٩٨	الثبات وأثره في النصر	١٦٠	الطلاق مقابل العوض
١٩٩	نتيجة الغرور	١٦٤	الطلاق البائن
		١٦٦	ما تقوم عليه العلاقة الزوجية

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
٢٠٠	مؤهلات الملك	٢٠٤	التصديق باليوم الآخر
٢٠١	كيف ينصر الله مناصريه	٢٠٤	الناس فى الطاعة على درجات
٢٠١	ثقة الشعب بالملك	٢٠٤	ثمررة اللجوء الى الله
٢٠٣	اختبار القائد جنده	٢٠٦	دفع الله الناس بعضهم ببعض
٢٠٤	طاعة الجند للقائد		

الخطأ والصواب

صفحة سطر	خطأ	صواب	صفحة سطر	خطأ	صواب
٤٣	٤	أبو حنيفة	١١٥	١٣	اشتعال
٤٧	١١	بعلهم	١٢٤	٢	التوفيق
٦٢	١	مخالفة	١٥٦	١٦	يحاسبهم
٩٧	٤	رأيهم	١٦٣	٧	المخالفة
١١١	٧	الآخرة	١٧٠	١٣	بالمرء
١١٣	١٩	لليوم	١٠٥		وضع (الحكم) فى السطر
١١٤	١٧	ألزمته	١١		والصواب وضعه
١١٥	١١	الفتأ	٩		فى السطر

فهرس أحكام آيات القرآن

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
٩	اتباع الرسول	٣٩	إفراد الله بالعبادة والدعاء
٩	اشتراط العدالة في الشاهد	٤٢	هل يحرم الانتفاع بأجزاء الميتة
١٣	استقبال القبلة	٤٢	هل يباح ما عدا الميتة من جميع الحيوانات
١٨	فضل المبادرة بالطاعة	٤٣	هل يحرم مطلق الميتة ومطلق الدم
١٨	هل الأفضل في الصلاة أول الوقت أم آخره	٤٤	هل ينبجس بالميتة ما جاورها
٢٢	الصبر والثبات والدعاء	٤٤	هل ينتفع بدهن الميتة في غير الأكل
٢٢	هل يغسل الشهيد ويصلى عليه	٤٤	ما هو المراد بالدم المحرم
٢٤	السعي بين الصفا والمروة	٤٤	ما يحرم من الخنزير
٢٧	كتمان ما يتصل بالدين	٤٥	ما ذا يراد بالباغى والعمادى
٢٧	الأجر على نشر الدعوة	٤٨	التلاعب بالدين
٢٧	هل تتحقق التوبة بالندم	٥٣	الإيمان والطاعة
٢٨	هل يجوز لعن الكافر	٥٣	حسن الخلق والصبر
٣١	إباحة ركوب البحر	٥٦	نظام القصاص
٣٥	اتخاذ الأنداد لله في الحب	٥٧	هل القصاص يقتضى المماثلة
٣٨	التحرى فى نصوص الأحكام	٥٧	هل يقتل الجماعة فى واحد
٣٩	هل يؤخذ بقول من لا يعتمد على الكتاب والسنة		

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
٥٨	هل العفر معناه الاسقاط	٨٦	إجلاء الكفار عن مكة
	أم العطاء	٨٦	هل يقتل المشرك إذا لجأ
٦٠	هل الوصية واجبة		للحرم
٦١	متى يحوز تبديل الوصية	٨٩	ماذا يجب على من بدد
٦١	هل يعذب الميت إذا		مال غيره
	رفض الورثة تنفيذ الوصية	٨٩	هل للمرء أن يستبيع دم
٦١	الوصية المغايرة لأوامر الله		من أباح دمه أو ماله
٦٣	وجوب الصوم		أو عرضه
٦٤	متى يرخص بترك الصوم	٩٣	الحج
٦٥	مقدار فدية الصوم	٩٦	الإحصار
٦٧	هل يجب صوم رمضان	٩٦	الهدى ومحل ذبحه
	بشهود جزء منه	٩٩	المرض الذى يبيح محظورات
٧١	إفراد الله بالدعاء		الإحرام
٧٥	الصوم	١٠٠	المراد بالمتمتع
٧٦	الاعتكاف	١٠١	المراد بحاضرى المسجد الحرام
٧٨	السرقه والغصب والاحتيال	١٠٥	الأشهر المعالمات
	والمقامرة والرشوة	١٠٦	هل يصير الحجاج محرما
٧٩	الأحكام التى تعتمد على		بمجرد النية
	حجة باطلة	١٠٩	الوقوف بعرفة والمبيت
٨٢	ثبوت الهلال بالرؤية		بمزدلفة
٨٢	هل يحوز الإحرام بالحج	١١٢	الذكر فى منى
	قبل أشهره	١١٤	النفر من منى
٨٢	هل يكون الفعل قرينة بالنذر	١١٧	التحرى عن القاضى والمفتى

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
١١٩	مسألة السلم وحسن الخلق	١٥٨	موقف المطلقة خلال مدة
١٢٢	التقوى وسيلة النجاة		الرجعة
١٢٥	الاحتكام للقراءان والتمسك	١٦١	الطلاق الثلاث
	بالرأى	١٦٢	الخلع
١٢٧	الغرور واليأس من نصر الله	١٦٤	متى تحل المطلقة ثلاثا
١٢٩	صدقة التطوع	١٦٥	عقد الحمل
١٣١	الجهاد وأطواره	١٦٨	هل تكون الرجعة بالوطء
١٣٥	متى تجب الهجرة	١٦٨	الإشهاد على الرجعة
١٣٧	ما يحرم من المسكرات	١٧٠	المخاطبون بعدم عضل المرأة
١٣٨	اللعب بالنرد وأنواع	١٧٠	هل للمرأة أن تزوج نفسها
	المقامرة	١٧٤	هل يجب على الأم إرضاع
١٤٠	الإحسان ومداه		ولدها
١٤٢	التصرف في أموال اليتامى	١٧٤	الرضاع المحرم للزواج
١٤٤	هل المراد من النكاح العقد	١٧٤	هل تلزم نفقة الولد على
١٤٥	هل يراد بالمشرك الكافر		غير الوالدين
	من أهل الكتاب	١٧٧	عدة المتوفى عنها زوجها
١٤٧	الاستمتاع بالمرأة في مدة	١٧٩	التعريض بخطبة المعتدة
	الحيض	١٨٠	هل التعريض بالقذف
١٥٠	إتيان المرأة في دبرها		يوجب الحد
١٥٢	الأيمان ولغوها	١٨١	الزواج في زمن العدة
١٥٤	الأيلاء وما يترتب عليه	١٨٤	متى يجوز الطلاق
١٥٨	ما يراد بالقروء	١٨٤	المتعة ونصف المهر
١٥٨	أمانة المرأة على ما في رحمها	١٨٥	متى يقرر البطاقة المهر كاملا

الصفحة	موضوع البحث	الصفحة	موضوع البحث
١٨٥	هل للولى أن يتنازل عن شىء من المهر ؟	١٩٨	الدفاع عن الوطن والعشيرة
١٨٧	الصلاة الوسطى	٢٠٠	هل الإمارة تكون بالوراثة أم بالسكفافة ؟
١٨٨	الكلام فى الصلاة	٢٠٢	عدم الإذعان لآيات الله
١٨٨	ترك الصلاة أو تأخيرها	٢٠٤	ما هو الفارق بين الشرب والاعتراف ؟
١٩١	هل يجب السكنى للطلقة	٢٠٨	النصر من عند الله
١٩٤	الثبات وتجنب الخوف		
١٩٥	الجهاد بالمال		

مطبوعات للمؤلف

تطلب منه بملكه شارع الدقى رقم ١٢ الجيزة . زراعة . مصر
ت : ٩٦٨١٦ ومن مكتبة السيد مصطفى البابى الحلبى وأولاده .

١٠ سيرة سيد ولد آدم

٦ مناجاة لله

٢٥ تائية الخطيب

٣ نهج البردة وهمزية الخطيب

٢,٥ تحية للحبيب

٢٥ الجزء الأول من تفسير الخطيب المكي

لؤلؤل الاستراك فى جميع أجزاء التفسير انظر الصحيفة ٢٠٨